
٠٨٥
٩١١٢١

٠٨ ٨١٩ر٤
م

شرح العصام على السمرقنديه، تاليف العصام الاسفرايينى ابراهيم بن محمد ـ ٩٤٥هـ كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٢٧ ص ٢٣ س ٥ر٢٠x١٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص ١-٢٧)، خطها نسخ، طبع .

١١٢١
١
م

دار الكتب المصرية ٢٠٢:٢ معجم المطبوعات ١٣٣٠:٢

١- علم البيان، البلاغة العربية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- الرسالة العصامية لحل الدقائق السمرقندية د- شرح السمرقندية هـ - شرح الرسالة الترشـ...ية و- شرح رسالة الاستعارات .

٠٨ ٨١٩ر٤
م

شرح على رسالة العصام في الاستعارة، تاليف الأنكرماني محمد بن مصطفى ـ ١١٧٤هـ كتب في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٧٦ ص ٢٣ س ٥ر٢٠x ١٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص ٣٢-١٠٨)، خطها معتاد .

١١٢١
٢
م

معجم المؤلفين ١٢: ٢٧ هدية العارفين ٢: ٣٣٣

١- علم البيان، البلاغة العربية أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ ج- شرح رسالة العصام .

بسم الله الرحمن الرحيم فبضه

يقول العبد الفقير الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
بن محمد حفهما الله بالمغفرة الجلية ان احسن ما أدّى به النعم
الوفية وتدفع به البلية فى البكرة والعشية الحمد لواهب
العطية اى كل عطية المعهودة التى نزلت فيها السورة
فتناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج
الحمد بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الشاكر
لان كل ما وهب لنبينا من العطيا فهو نعم مسلمى البرايا و
الصلوة على خير البرية اى جميع البرايا او البرية المعهودة
عهد تفصيل النبى عليها من الانس والجن والملك الكرام اذ ما عدا
خارج عن ان يكون له فى سلك التفضيل انتظام وعلى اله اى
اتباعه اذ هى احد معنى الال فلا يلزم على المصنف الاهمال بل فيه ايهام
حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال وعلى اله العلية لكان احسن
سبكا واعلى منزلة عند اصحاب الروية ذوى النفوس الزكية
اى المفلحة قال الله تعالى قد افلح من زكيها وزكاء النفس يستلزم
زكاء العقل بالطريق الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد
لا التفصيل المجمل مع التاكيد والاول ايضا مما اشتهر
وان كان المشهور هو الثانى ومن قصر نظره على الثانى فقد صار
عانيا لتكلفات لا تجد لها عانيا فان معنى الاستعارة
اراد الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة
التخيلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعانى
وقرائنها كما يفصح عنه عبارة فيما بعد ولا يخفى ان المعانى
للفظ الاستعارة لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس

للا

للاستعارة بالكناية اقسام وانه لم يتحقق الا القرانية و
الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت فى الكتب مفصلة غير
الضبط اراد بالكتب ما يشتمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا
والاولى غير مضبوطة لداعى مضبوطة او مجملة سهلة الضبط
فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التقابل فاردت
ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين
اى وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير
عن الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر على وزن علم
الكلام او على وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثانى
انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت
فرائد عوائد جمع فريدة وهى الدر الثمينة التى تحفظ فى ظرف
على حدة ولا تخلط باللالى لشرفها واضافتها الى العوائد
من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى عوائد كالفرائد
ولا يخفى حسن اضافة الفرائد فى هذا الكتاب الى العوائد
ولو قال فرائد فوائد لكان احسن لتحقيق معانى الاستعارة
واقسامها وقرائنها كانه ادرج الترشيح فى القرائن تغليبا
او لم يلتفت اليه لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكره
وجعله داخلا فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكره لتحقق
معنى الاستعارة واقسامها فى ثلثة عقود ولا يخفى حسن نظم
الفرائد فى العقود وان المستفاد ان كل عقد لواحد من
تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول حق دون
الثانى العقد الاول فى انواع المجاز الاولى فى انواع الا
ستعارة لان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها

١

وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع
الآن يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى اقسام الاولية
وفيه ستة فوائد الفريدة الاولى المجاز المفرد قيد المعرف
بالمفرد لداعي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم ذلك المعرف
لا تمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل ان المعرف مطلق المجاز
وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام لحفظ التعريف
عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى اعني
الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اسقط عن التعريف
قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره غيره لادخال
الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي لانها
مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له في عرف الشرع
على ما ذكره غير ما وضعت له وفيه نظر ولاخراج الصلوة
المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها
ليست بمجاز فلا بد من اخراجها من قيد في اصطلاح به
التخاطب لانها المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به
التخاطب كفهما وعرف اللغة على ما نقول لاغناء قيد الحيثية
المشهور بها في التعريف عنه لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر
علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترز به
عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا في
مقام اسمل الفرس الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط
القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس
مع الغلط نصب دالة على قصده مع قرينة صفة لعلاقة
اى لعلاقة كائنة مع قرينة لا والاولى لعلاقة وقرينة

لعلاقة بين المعنيين وهي المناسبة المصححة لان ينتقل من احدهما الى الاخر فاذا باد

٢

لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف
عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن
في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة
عن ارادته اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة
لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها
وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا
قالوا بل تمهيد وفيه بحث لان الكناية يصح فيها ارادة
المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال
الى المراد ففيها القرينة المانعة عن اراد المعنى الموضوع له
لذاته وغير الموضوع هي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة
معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير
الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته مطلقا
اذ يجوز ارادته للانتقال خامس لفظ يمكن ان يثبت معه
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع
فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاءني اسد
يرمي ليس فيه مع الاسد الا يرمي الذي يمنع ان يكون
المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع عن ان
يقصد للانتقال الى الشجاع فلا يثبت المجاز متميزا عن
الكناية في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه
بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان
ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادة للانتقال
ففي جاءني اسد يرمي ليست انسان اسد محققا بخلاف
جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد

فيصح للانتقال الى المضافية حتى ان كانت علاقته
المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل يسمى بالمرسل لعدم
تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور
ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة اذ لم يوجد مجاز
ولم يجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه ما
ماسياتي من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشف
المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل
في المشبه فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير
ما وضعت له للمشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة
بل مكنية الفريدة الثانية ان المستعار اسم جنس اي اسما
غير مشتق اسم في عرف النحاة يساوق النكرة فيتناول المشتقات
النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظائرها فلا يصح
ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية لجميع
المعارف الغير المشتقة الا العلم المتشخص وعدم شمولها
المشتقات وجعل صاحب الرسالة الوضعية اسم الجنس
مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته ايضا وان
كان اقرب من الاول فلقيل اسم الجنس في عرف النحاة هذا
الفن كلي يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاته
الجنسية لاقتضائه التشخصية فيهما متنافيان يدل على ان
اسم الجنس عندهم ما يقابل التشخص والا فالمشتق ايضا ينافي
الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق فيخرج عنه العلم
المشتهر بصفته مع انه يستعار الا ان يريد اسما حقيقيا غير
مشتق حقيقة او حكما فيتناول العلم الجامد المشتهر بصفته
فيكون جامدا فلا يكون ما ... فائدة

فانه في حكم الكلي عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية
الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا سيما في مقام التفصيل
ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية
ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية يعرف
وجه اصالتها بعد معرفة وجه تبعيتها والا
فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق والحروف
فانها تبعية بقوله والا بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار
مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم
ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير
شبه الضرب بالقتل ويستعار له القتل ويشتق
منه فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل وهكذا
باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا
تلك الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو من
مواهب الوهاب قريبا الى الافهام فانه قريب المسلك
غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضع
وضع المادة والهيئة فاذا كانت في استعارتها
لا يتغير معانيها للهيئات فلا وجه لاستعارة
الهيئة فيها فالاستعارة فيها انما هي باعتبار
موادها تبعية افتعار مصدرها وكذا تستعير الفعل
باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي
نحو تبعية كتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فلا
فيها تبعية استعارة الهيئة وليست تبعية

فلا يصح تسمية الكل باعتبار الجزء

استعارة المصدر بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية ا
استعارة الجزء وان اردت تحقيقا تركناه لضيق المقام
ولظنة الكلام فعليك برسالتنا الفارسية المعولة
في تحقيق المجازات قال في حواشي هذه الرسالة اعلم ان الا
ستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية في المصدر ولا
تجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا
على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة تجري فيها
الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى
يصلح وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقات
معاني الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة
ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب
الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه
قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل
فيه ضرب فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا
في كل واحد من المشبه والمشبه به لكنه قيد في كل واحد
منهما بقيد مغاير لقيد الاخر فيصح التشبيه بذلك
كذا افاده المحقق الشريف قدس سره لكن ذكر العلامة
المحقق العضد الملة والدين في الفوائد الغياثية
ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي زمانا وحدثا
في الاكثر والاستعارة متصورة في كل واحد من
الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان
كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث فبشرهم بعذاب
اليم هذا كلامه تأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية
فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير
عن المستقبل بلفظ الماضي للزمان فافهم امر بالتأمل لخفاء
القول بالاستعارة للنسبة في هزم الامير بنسبة الهزم
الى الجند والاستعارة لكن يمكن بتشبيه نسبة النداء في الزمان
المستقبل بنسبة النداء في الزمان الماضي والاستعارة وكون
الاستعارة في احدى الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة
من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق
من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره المحقق الشريف
لكن لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة
الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا ليس في هزم الامير
الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان نسبة الفعل انواع
الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الابتداء نسبة
مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير
ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة تصح ان يشبه بها
الى المفعول باعتبارها لكن هذه المباحثة مع العلامة ليس الا في
المثال وهو فرد هزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما
لو قطع النظر عنه فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة
الانشائية نحو اضرب وهي مشهورة بصفات يصلح لان
يشبه بها كالوجوب في قد يوضع للنسبة الاخبارية وهي
مشهورة بالمطابقة واللامطابقة ويستعار الفعل من
احدهما للاخر كاستعارة رحمه الله لارحمه واستعارة فليتبوء
في قول النبي عم من تعمد بشيء على الكذب فليتبوء مقعده من النار

حتى يشبه الاشياء فيه فاذا لم يصلح تشبه شيء بمطلق النسبة لم يصح استعارته لشيء فكيف يصح في النسبة الخاصة الداخلة في مفهوم الفعل التشبيه والاستعارة بالتبعية ح

تعليل لمقدر كأنه قيل كيف تقاس نسبة الفعل على الحرف وهل بينهما مناسبة وقرب حتى يظن جواز قياس احدهما على الاخر ويحتاج الى النقيد اجاب بانه نعم فان معنى الحروف نسبة مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا للاستعارة في متعلقها على ان المصدر تبعا للتشبيه في المطلق على ما ذكره الشارح ح

مصطوفا على قوله في اللفظ المذكور على معنى انه يجرى فيه ابتداء او على قوله في المصدر وهو الاقرب هذا وجه التسمية منه

للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه يتبوء مقعده من النار صرح به
فى شروح الحديث وفى متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما كان متعلق
معنى الحرف ظ فيما هو معنى فيه ملحوظ بتبعيته حتى توهم صاحب
التلخيص انه فى لام التعليل مجرورة فسره تحقيقا للحق ورد الخيال
المطلق فقى والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعتبر به عنه من المعانى المطلقة
كالابتداء ونحوه من الانتهاء والتعليل والموضوع له للحروف هذه
المعانى المطلقة عند الجمهور لكن الواضع شرط استعماله فى جزئى
مخصوص من جزئياته حتى لزمهم كون مجازات لا حقائق لها وبعض
من وفق لتحقيقه جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك
المطلقات تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها
ولكونه الحق الحقيق بالاختيار اختاره المص فجعلها معتبرا
بها المعنى الحرف ولم يجعلها معانى الحروف وتحقيق الاستعارة
فى الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها
لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له فى امر يجرى
التشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم بتبعية الاستعارة فى
التعبيرات الاستعارة فى معانى الحروف ومن الحواشى التى
اثبتها فى هذا المقام هنا لم يقسم المجاز المرسل الى الاصلى
والتبعى على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم
قال فى المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تع فاذا قرات القران فاستعذ
بالله استعمل قرات مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة
عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة فى المصدر الى ان
استعمال المشتق لمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز فى شرح
التلخيص ان يكون نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت باعتبار

الاولى ان يقول عن دلت دلالة صريحة بناء على ان النطق ليس مطلق الدلالة الدلالة عبارة عن الدلالة التصريحية سرح ع بل

ان

ان الدلالة لازمة للنطق فافهم يريد انه بين علاقة المجاز
بين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر ذلك باعتبار
العلاقة بين المصدرين اولا وفيه بحث لانه نبه ان العلاقة
وباعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل اجزاء وانكر التبعية
قدم المفعول لانه من وضع الظ موضع المضمر لكان الالتباس
فوضعه موضع الضمير لان الضمير كان متصلا واجب
التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال فاحفظه فانه
نكتة جليلة قد وفقنا باستخراجها السكاكى وردها الى
المكنية لا يرد نفسها بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى
التخييلية ولما كان المص المقصود مبهما قال كما ستعرفه له
لينتظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية غاية احتمال
اخراجها عن كونها تبعية اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها
قلت يرجح المكنية عدم كونه تابعة لاعتبار استعارة اخرى والا
حتمال المرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة ونبه فيما بعد
على كون الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان وكنت
لا تنبه الفريدة الثالثة ذهب السكاكى الى انه ان كان
المستعار له متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية
لكون المستعار له متحققا متيقنا والا فتخييلية لبناء
المستعار له على التوهم والتخيل وهذا زبدة ما ذكره السكاكى
والا فالقسمة التى تستفاد من كلامه مثلثة تحقيقية
وتخييلية ومحتملة لهما لا تخرج منهما جعل مال قسمته الا
نحصار فى التحقيقية والتخييلية وانما قال سينكشف لك
حقيقتها اشارة الى ما سيذكره من انها قرينة للاستعارة

نحوجا الى اسد يرمى

او عقلا نحو اهدنا الصراط
المستقيم اى الدين
الحق وهو ملة الاسلام
وهذا امر متحقق عقلا

اعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية عند السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية حس

مجازا مفعول لاثبات الاظفار اي اثباتا مجازا اي المجاز العقلي لا اللغوي حس

المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امر تخيلت
وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع
وتنزيلها منزلته والى ما سيأتي من تزييفها بانه تعسف
لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقة لها
مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال
الاظفار فيها لتحصيل القرينة للمكنية خروج عن الطريق
المستقيم **الفريدة الرابعة** الاستعارة ان لم تقرن بما يلايم
شيئا من المستعار منه والمستعار له فمطلقة المراد من الاقتران
بما سوى القرينة والا فالقرينة مما يلايم المستعار فلا يوجد
استعارة مطلقة لا يبقى للاستعارة باعتبار القرينة لا
يقترن بما يلايم المستعار له بل يقترن بما يصير مستعارا له
باقتران القرينة لانا نقول الاستعارة يتحقق بالقرينة
المانعة عن ارادة الموضوع له وما يلايم المستعار له فلا
بد من التقييد نحو رايت اسدا الاولى تقييده بالوصف
بالرمي لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروطة بانتفاء القرينة
وان قرنت بما يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رايت اسدا له
لبد على وزن علم الشعر المتلزق بعضها ببعض جدا واللبدة
شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة
ولبد كعنب جمعها اظفار جمع ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى
القطع جعلوا قوله لبد ترشيحا لان اللبد مما يلايم
المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم
الاظفار اخص به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة
تجريد لان الوصف لعدم تقليم الاظفار انما تعارف

بقرينة او في صورة

لا احتياج لتحصيل القرينة الى ذكر [illegible] بل بذكر [illegible] يضعفه

القرينة لا وزيل قرينتها حس

فيما

فيما هو من حاله بقلم الاظفار وهو الانسان لانا نقول عدم
تقليم الاظفار كناية عن القوة على ما في حواشي الكشاف
فتأمل وان قرنت بما يلايم المستعار له فمجردة لتجريدها عن
بعض مبالغة في الاستعارة لانه صار بذكر ملايم المشبه
بعد من دعوى الاتحاد الذي في الاستعارة ومنه نشأ
المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح وقد يجمع الترشيح
والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له
لبد اظفاره لم تقلم اي عندي اسد تام السلاح كثيرا
للحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال
المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم فالتقسيم
اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه
اسناد الابلغية الى الترشيح مجازي من قبيل الاسناد الى
السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة
هو المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه فتنبه
وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما
واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا
تعد قرينة الاستعارة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمي
ولا قرينة المكنية ترشيحا والا لم يوجد استعارة مطلقة و
يستفاد من كلامه انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح
على تمام الاستعارة لكانت التخييلية ترشيحا وكذلك مطلقا
لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه والمستعار منه في المكنية ليس
المشبه على مذهب السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب المختار
الفريدة الخامسة الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا

وهو قوله فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة

وتمامها انما هو بعد القرينة حيث احتيج في مفهومها

اي التعيين لكون المستعار له الة اذ لا هي من ملايم المستعار له

وكانه [illegible] ترشيحا للمكنية على مذهب عدم اعتبار زيادة [illegible] على الاستعارة على ما ذهب المختار [illegible]

اي على معناه الحقيقي الاولى ان يقال على معناه الملائم للمستعار منه اذ يجوز ان يعبر عنه بلفظ مجازي [illegible] للاستعارة لا ان فيه الا ان يجعل [illegible] وهو مذهب السلف

في الذكر التعبير عن الشيء بلفظ الاستعارة مزينا للاستعارة
لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه
ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له
ويكون ترشيحا للاستعارة بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له
بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا لا يختص
بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك
التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل اما للملايم
المذكور او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل
ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه
فيجتمع التجريد والترشيح ويحتمل الوجهين بل الوجوه قوله تعالى
واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد لمشابهة
العهد بالحبل في ان يكون وسيلة لربط شيء بشيء وذكر الاعتصام
وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعار للوثوق
بالعهد او مجازا مرسلا في الوثوق مطلقا بالعهد بعلاقة الاطلاق
والتقييد فيكون مجازا مرسلا بمرتبتين او في الوثوق كان قيل
ثقوا بعهد الله وح كل من الترشيح والاستعارة ترشيح
للاخر فتامل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به
يبعد شموله لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به فكانه
اخذه مما ذكره الشارح المحقق في شرحه للتلخيص اني استنبطت
من كلام الكشاف انه قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية
ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به فيما ذكره في قوله تعالى ينقضون
عهد الله وسنذكر تفصيله وما عليه فيما سيذكره في الاستعارة
التخييلية الفرع السادسة المجاز المركب وهو المركب المستعمل

في غير

في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد اي كقرينة المفرد في
كونها مانعة عن ارادة الموضوع له يصدق التعريف على مجموع
اعتصموا بحبل الله على الاحتمالين لانه اذا استعمل جزء من
اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع
لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية
مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة
كما لا يخفى على من ليس في معرفة الفن كالمستعين من الغير وكذا
يصدق على مجموع قوله في رحمة الله اي في الجنة مع ان في
جعله مجازا مركبا نظرا والحاصل ان المجاز المركب يختص
بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء والمستعمل في لازم
فائدة الخبر والانشاء المستعمل في الخبر ولا يشمل ما تجوز
في احد الفاظه وان كان علاقته غير المشابهة فلا تسمى استعارة
في حواشيه ولم يقل سمي مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك
هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما بينهما اعتراض
بالواو ويوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى باسم اخر بل
يكاد يوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع انه لا يسمى
بالاسم بل ما فات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان
المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات فلا
يحصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا تجوز
في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية بل
هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقايق او مجازات
او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات
فان التجوز فيها سار من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا

الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده و
هيئة المركب الخبري او الانشائي موضوعة لنوع من النسبة
فتجوز فيها بنقلها الى النوع الاخر فيصير المركب مجازا بتبعية
ذلك التجوز بخلاف التمثيل نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية
لم يدخل في شيء من الاقسام فاما ان يتجوز في الكلمة المستعملة
في التعريف ويجعل شاملة لها واما ان يترك بيانها بالمقايسة
فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكرتم من المركبات لا المركب المقصودة
بها افادة لازم فائدة الخبر فان قولك حفظت التوراة تقصد به
افادة علمت انك حفظت التورية ولا يجوز في شيء من اجزائه
كقولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه قلت لعله عندهم من
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين
فانه يراد به ان هذا الشخص ليس بمسلم لكن من عرض
الكلام ولا يصير اللفظ به مجازا وللمص في هذا المقام حاشية
يغني عنها ما ذكرنا لكن ننقلها لكون شرحنا جامعا لحواشيه
عارية عن مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة
تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه لا تجوز
في شيء منها على انفراده بل تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها
بل هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول
فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما عبر في الكلام المذكور
عن التقدم والتاخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى
ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة
مانعة عن حلول الحق فيها ثم جعل الكلام استعارة تمثيلية
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله محققة او مقدرة

او مقدرة هذا كلامه ولا يسمى استعارة تمثيلية لاشتماله على
التمثيل بمعنى التشبيه في خصوص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون
تمثيل لان فضل التشبيه تشبيه المركب بمركب حتى كان ما عداه
من التشبيه في نظر البليغ كلا وهذه الاستعارة مشتهرة فرسان
البلاغة حتى لا يكاد يرتضي من ذاق خلاف البيان ولو بطرف
اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعددة
ان امكن ويحمل عليه حتى الامكان ليكون المنظور للبليغ هذا
التشبيه العظيم الشان وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة
من المشبه وتجمع في الخاطر وكذا من المشبه به ويجعل المجموعان
متشاركين في مجموع منتزع يشملهما وان اردت مزيد التفصيل
فلا تطلب من هذا المختصر القليل وارجع الى مقام اعد لمثله
لا الى كلام اعد للايجاز من فضله وفي حواشيه كما ان الاستعارة
المصرحة قد يكون مركبة يجوز ان يكون مركبة يجوز ان يكون
الاستعارة المكنية ايضا مركبة اذ لا مانع من ذلك عقلا
لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه في الكلام تردد ثم كتب على هذه
الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى
على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة
العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل ومن حواشيه
في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل ووجه التشبيه و
قصد به تشبيه التلبس الغير الفاعل بالتلبس الفاعل فالمجموع
المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك
انه مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة
التفتازاني في شرح شرح الاصول بانها استعارة تمثيلية نحو

انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولى فيه بحث فان فى الا
ستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه الشبه
هيئة منتزعة من عن امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا
هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى
عادت شيئا واحدا فيقع فى كل من الطرفين عن امور ربما يكون التشبيه
فيما بينها ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفى كون المثال المذكور كذلك
بحث ولا شبهة ان نحو انى اراك اه غير مستعمل فى التلبس الغير الفاعل
ثم القول بمثل هذا النوع من المجاز فى مثل هذا التركيب نسبه العلامة
العضد الملة والدين فى الفوائد الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر
وذكر الفاضل التفتازانى انه ليس قول العبد القاهر ولا لغيره من علماء
البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره من البحث مندفع
بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل لمضاهاتها اياه فى التلبس واسند
الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا فى اللغة فضلا عن ان يكون
مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس الذى هو عبارة عن مفهوم
مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء فلا خفاء فى انها تشبيه اشياء
باشياء وقد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا ويكون
مثل قولنا انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولا يلزم من تشبيه هذا
تشبيه بهذا الاعتبار بالقول المذكور كون القول مستعملا فى التلبس
الغير الفاعل فلا يتجه ايضا ما ذكره نقول ولا شبهة ان نحو انى اراك
اه غير مستعمل فى التلبس الغير الفاعل ومما يؤيد ما ذكرنا ما نقله انه
قال ذكره المحقق انه لم يقل به احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه
توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو انى اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى ظاهرة وتؤخر رجلا اخرى تارة ولا محصل له بل اخرى

[margin:] اى كونهما من ملابسات الفعل ومعمولاته
[margin:] متشابهة له
[margin:] من الجواب
[margin:] انتهى وهو انسب

صفة

صفة تارة اى انى اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة
اخرى اى تردد فى الاقدام اى الشجاعة والجرأة على الامر والاحجام
بحيم وحالا اى كف النفس عنه لا تدرى ايهما احرى كذا حقق
المثال فانه التحقيق الوفى الاعلى ولا يذهب عليك انه لا يمكن الحكم
على مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه
التشبيه الذى هو مبنى الاستعارة بل لا بد من التشبيه فى ما يسرى
التشبيه منه الى التشبيه فى مفهوم ذلك المركب كان يعتبر التشبيه
فى مضمون الجملة او فى الهيئة المنتزعة عنها فيكون الاستعارة فيها
ايضا تبعية وقد خلا عن الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج فى
الصدر ولا تجده فى صدر بعد الصدر ان قوله انى اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون
التجوز باعتباره فيتحقق المجاز المرسل فى المجموع من غير تصرف فى
الاجزاء كالاستعارة **العقد الثانى** فى تحقيق معنى الاستعارة
بالكناية اتفقت كلمة القوم الظ كلمات القوم لانه للاتفاق
من فاعل متعدد الآن يقال قصد بتوحيدها المبالغة فى الاتفاق
حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازى وحقيقته
اتفقت القوم فى كلمتهم فلا وحدة الكلمة فى فاعليتها على انه
اذا شبه امر باخر من غير تصريح شئ من اركان التشبيه سوى
المشبه المراد بالمشبه ما لواتى بالنسبة كان مشبها لا ما ذكره بكونه
مشبها فان المشبه فى اظفار المنية ليس هكذا اذ ليس فى نظم
هذا الكلام تشبيه بل النسبة مرموز اليه باضافة الاظفار
والشرط المذكور يشمل قولنا زيد فى جواب من قال من يشبه عمروا
مع انه ليس هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله

دل عليه اى على ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به لا يشمل مثل
ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقل ابطال العهد فانه لم يدل
على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يحصل المشبه بلفظ
ما يخص المشبه به الا بتكلف بما ارجو ان لا يخفى على مثلك وفى
شمول البيان للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى نظر لان
مبنى الكلام فى مذهبه على تناسى التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة
فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر
الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه بالمشبه
وكذا فى شموله الاستعارة بالكناية على مذهب المختار اذ
الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه
فالاولى ان يقال اذا لم يذكر شىء من اركان التشبيه سوى المشبه
وذكر معه ما يخص المشبه به كان هنا استعارة بالكناية لكن اضطربت
اقوالهم اختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب خبر القوم بمعنى اختلفت
كلماتهم وليس بمعنى اختلفت اقوالهم كما هو احد معانى الاضطراب
لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم
الى ثلثة حتى يتبين قوله ولنتعرض لها فى ثلث فرائد منزلة بعضها
اخرى اى مجعولا ذيلها قرينة اخرى وكانه مستحدث والا فلم نجد
التذييل بهذا المعنى فى اللغة كانه لبيان انه هل يجب ان يكون المشبه
فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظ الموضوع له ام لا الفريدة
الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم السكاكى وهو فى اللغة
كل من تقدمك من آبائك واقربائك وكانه سمى اهل العلم الماضية
سلفا لانهم آباء التعليم الى ان الاستعارة بالكناية لفظ
المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر لازمه

من ذكر غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من
عرض الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعانى
العرضية وصدق بمجانستها المرضية وهكذا المذهب الثالث
الذى جعلها التشبيه المضمر فى النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به
مبنى على التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا فى نظم الكلام ووجه
تسميتها استعارة بالكناية او مكنية اى استعارة مكنية
لان الاسم هو المجموع لا مجرد المكنية ظ لانها استعارة بالمعنى
المصطلح ومتلبسة بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء ولك ان لا تتجاوز
اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة ح
الضبط لان كلها هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وكفى شاهدا
لقوته انه اليه ذهب صاحب الكشاف ولا الى غيره ولو احتمالا
فتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب بصاحب الكشاف
تنويه بشانه ولا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه المختار فالاولى
بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يتعذر لترك التفريع بان
المقصود انه مختار الجمهور وفى التفريع يستفاد انه المختار بناء على
الدليل وكثير من كلام السكاكى يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب
الشارح المحقق فى شرح التلخيص ان مذهبه هذا وصرف عباراته
الآبية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر فى كون
مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلذا قال الفريدة الثانية
يشعر كلام السكاكى بانها اى استعارة بالكناية لفظ المستعمل
فى المشبه به بادعاء انه اى المشبه عينه اى المشبه به ولا خفاء فى ان
تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظ وان سلم ظهور وجه
كونها استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها على

استعارة بالكناية وجعلها اى التبعية اى ما جعله القوم تبعية
قرينتها على عكس ما ذكره القوم فى مثل نطقت الحال بالاستعارة
لذكت والحال قرينة ويرد عليه اما من المراد ومن الورود فى ان نطقت
ان لفظ المشبه لم يستعمل الا فى معناه فلا يكون استعارة اذ
الاستعارة عنده قسم المجاز وهذا ايراد على نفس الاستعارة
بالكناية وهذه شبهة قوية لم يحم حول رفعها احد مما يليق ان يصغى
اليه ونحن رفعناها فى رسالة المعمولة بالفارسية فى الاستعارة وقوله
وهو الظ وانه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمى فيكون استعارة
مصرحا بها والاستعارة فى الفعل لا يكون الا تبعية فلزمه القول با
الاستعارة التبعية ايراد على رده التبعية الى المكنية عنها تقليلا
للاقسام وتقريبا الى الضبط كما صرح به ففى الكلام نشر على ترتيب
اللف وحاصل الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لا
نك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمى ليتم ما ذكرته فى الاستعارة
التخييلية وهذا الايراد مما لم يذهب عن السكاكى ويمكن رفعه
بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار
فى التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها
لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه
مع استعماله فى حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يردها الى الاستعارة
بالكناية والتخييلية على مذهبه بل من ينظر فى كلامه يعرف انه كلام
مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخيلية للصورة الوهمية
لتكون حقيقة باسم الاستعارة فى الغاية قبل رد التبعية فله ان
يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع فيه اكثر من
رعاية مقدمة المناسبة فى اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان المناسب

بحديث

الا ظهر انه بالنصب عطف على نطقت

بحديث رد التبعية ان يكون بعد تحقيق معنى التخلية عنده فان
مبنى الرد عليه كما لا يخفى **الفريدة الثالثة** ذهب الخطيب اى
خطيب دمشق الى انها التشبيه المضمر فى النفس وح لا وجه لتسميتها
استعارة وان كان كونها كناية غير خفى ويتجه ايضا ان ذكر لازم
المشبه به كما يرمز الى التشبيه يرمز الى الاستعارة والاستعارة ابلغ
فلا وجه للعدول عما حققه القوم من الاستعارة واذا عرفت الاقوال
الثلثة فاستمع ولنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطى
مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما
يجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه حتى استحق ان يلحق
المشبه به كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح حيث
شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون
غاية المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى اظفار المنية فالمراد بالمنية
السبع بجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية
اظفارها بفلان بمعنى نشب السبع اظفاره به كناية عن موته لا
محالة وح لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية ولا اشكال فى جعل
المنية استعارة ووجه تسميتها الاستعارة بالكناية فى غاية الوضوح
الفريدة الرابعة لا شبهة فى ان المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية
لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما فى صورة الاستعارة المصرحة
وانما الكلام فى وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب
بجواز ان يشبه شئ بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له
من لوازم الاخر فقد اجتمعت المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فاذاقها
الله لباس الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان انه اختلف
فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق فى

لا يطلع على

بالممدح بها

شرح التلخيص والذى يلوح من كلام القوم فى هذه الاية ان فى لباس
الجوع استعارتين احديهما مصرحة والاخرى مكنية فانه شبه ما غشى
الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال با
للباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشيع فيكون
استعارة مصرحة نظرا الى الاولى ومكنية نظرا الى الثانى ويكون الا
ذاقة تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها
مضمرا فى النفس فلا مانع من كون المشبه فى التشبيه مذكورا مجازا او
ان كانت المشبه به المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع ايضا فى ذلك
عن ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما هو مذهب
السكاكى فصحته تدور على صحة الاستعارة من المستعير فان صحت
صح والا فلا **العقد الثالث** فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية
وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به فى نحو قولك مخالب المنية نشبت
بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة وهى جمع مخلب بكسر الميم وفتح
اللام اما بمعنى ظفر كل سبع طائرا كان او ماشيا او هو لما يصيد من
من الطير والظفر لما لا يصيد ونشب كفرح بمعنى علق زيادة
على قرينة وفيه خمس فرائد **الفريدة الاولى** ذهب السلف سوى
صاحب الكشاف الى ان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل
فى معناه الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييلية
وليس كلام السلف فيما راينا الا فى التخييلية وايضا لا يصح على عمومه
قوله ويسمونه استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الا
ستعارة الا به وتسميته استعارة استعارة لانه استعير ذلك الاثبات
من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع
المشبه به وقوله وانما المجاز فى الاثبات بمعنى ما المجاز الا فى الاثبات

اى

اى فى اثبات تلك الخاصة للمشبه وقع من السلف بيان لان
يسمى مثل هذا المجاز مجازا فى الاثبات ووجه التسمية ليس
موجبا للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا يشاركها فى
كونه مستعارا مخيلا ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها واليه
ذهب الخطيب **الفريدة الثانية** جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية
فى بعض المواد لما يلايم المشبه كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث
استعير الحبل على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض فى العهد ابطال العهد من حيث تسميتهم
للعهد بالحبل على الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعا

هدين

قال الشارح المحقق للتلخيص قد استقر نا هنا ان قرينة الاستعارة لا
يجب ان يكون استعارة تخييلية بل قد يكون استعارة تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد
التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به ويجرى التخييل
باثبات النقض الحقيقى فى الاية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه
ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن هيهنا نشاء ما ذكره فى
الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها معتبرة
عند البلغا فنقول يحتمل ان يكون كناية عن الموت وان يكون
مرده شاع استعمال النقض فى مقام افادة ابطال العهد
او فى اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا
التخييل اقرب الى الضبط فجرده انسب بالاعتبار **الفريدة
الثالثة** جوز السكاكى كونه مع تعلا راينا ما راينا بيانهم
ان السكاكى جعل الاستعارة التخييلية مستعملة فى امر وهمى نوهمه

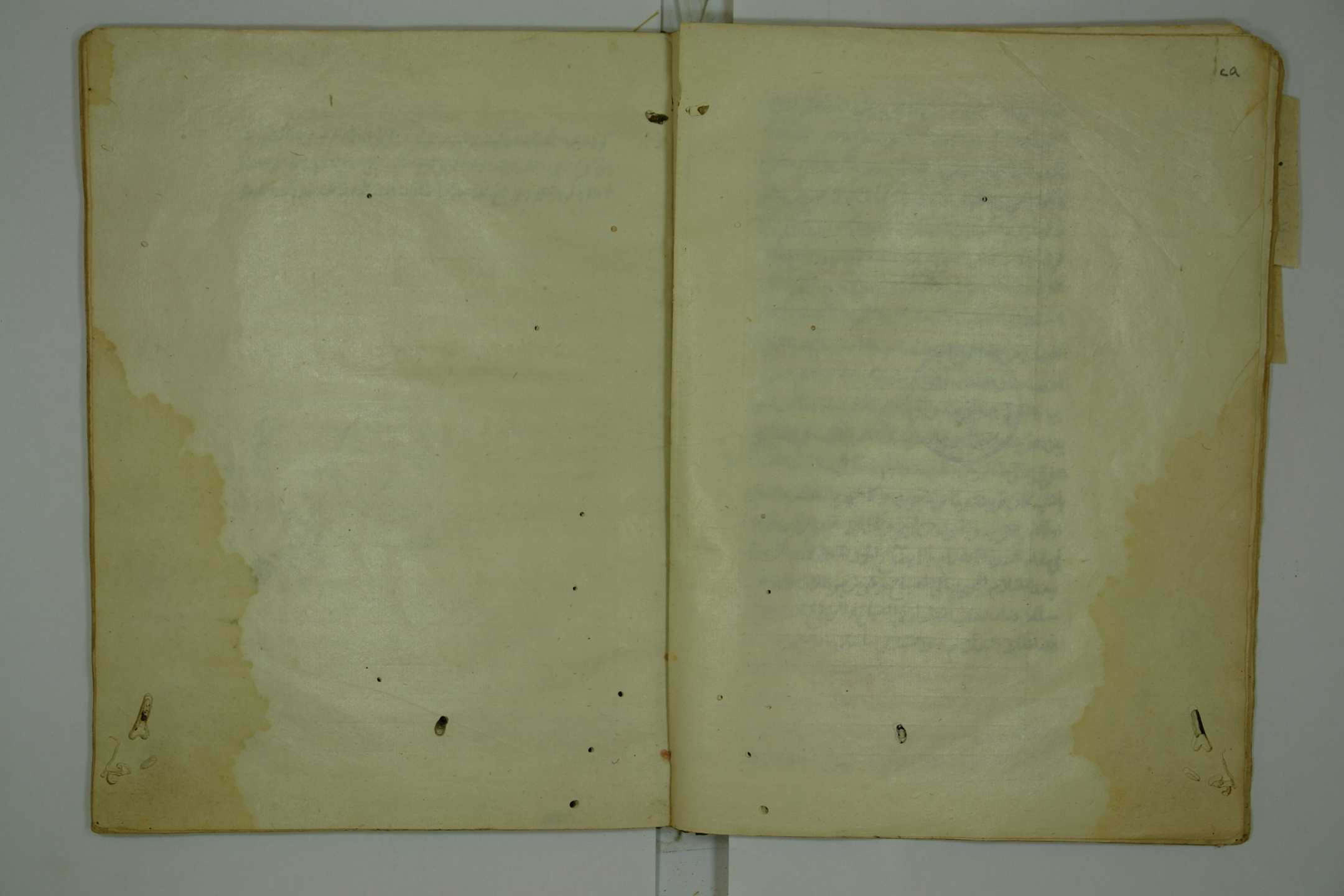
المتكلم شبيه بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز
اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترشيح والتعيين
وتسميته استعارة وهو ظاهر تخييلية لانه مما خيله استعمال
المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اى خروج عن سواء الطريق
وانفراده عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق وذلك لان مجاز
هو جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا اللفظ خروج عنها فانه
عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به
للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية واستعار لها لفظ الملايم
للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى طلب استعماله لفظ الاستعارة
المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ذلك الفريدة الرابعة المختار
في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع شبه رادف المشبه به
اى تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي وقد عرفت منشائه وفيه بحث
لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال لفظ رادف المشبه به
في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذى دل عليه سوق عبارة الكشاف
حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكره
ان الاولى عارية اسم الاستعارة اذا لم ينضبط جانب المعنى ويعارضه
ما سبق ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع
ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا يدعو اليه وكان اثباته
له استعارة تخييلية لا نوهم صورة شبيهة اياه له على ما هو مذهب
السكاكى لانه تعسف لمخالب المنية اى كيفاء مخالب المنية على
معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية فرده على كل تقدير الى
ماهوله اليك فعليك والسلام عليك وان كان له تابع شبه ذلك
المرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح

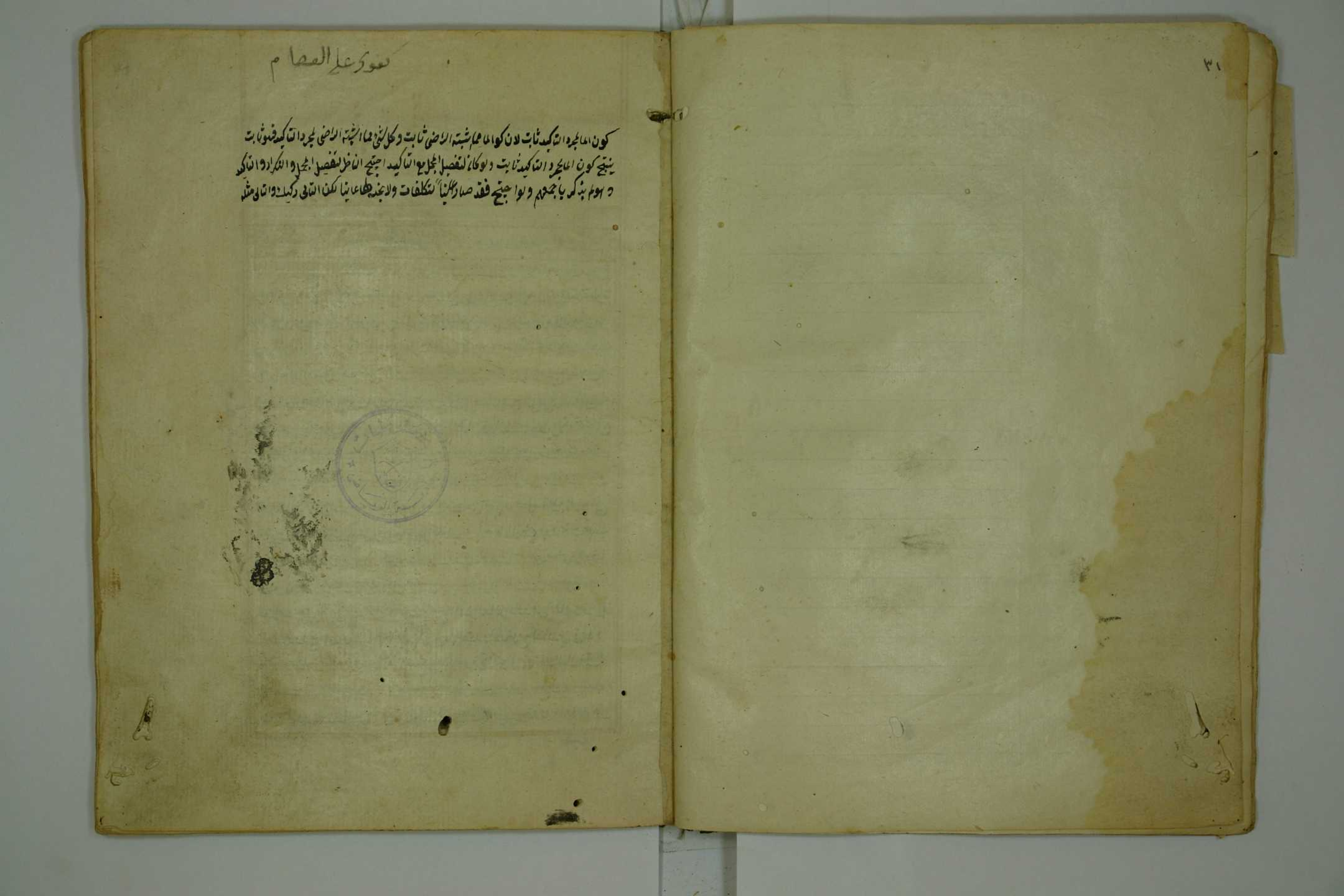
فالا

فالاحتمالات عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى
الاستعارة المصرحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية
والانقسام الى التحقيقية والتخييلية فما ولك ان تزيد
اقسام الاحتمال بما هيناه غير مرة الى ان حصل لك الاكتفاء
فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال الفريدة
الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به
ترشيحا كذلك يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا
لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو ما
يلايم المستعار منه ويقارن الاستعارة او لمفهوم مشترك
بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة
او التشبيه بل مفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل
ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة و
لا هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القينا اليك
ولا يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المصرحة لان ذكر ملايم المشبه به
لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا
بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد الزيادة على قرينة المكنية
بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة المكنية التخييلية ايضا الا
ان يقال الداخل في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية
فلا نفعل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة والمكنية
لا يختص الترشيح بل يشتمل التجريد ايضا بل الاشتراك بين التشبيه
والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح
فاعرفه ولو لم سماه تجريدا فان عين الكلام ليس من توابع الا
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة التحقيقية

فظاهر وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكى لان
التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف
فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا بذكر ما يلايم ما هو له
كما يكون للمجاز اللغوى المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه
بذكر ما يلايم المشبه به والاستعارة المصرحة كما سبق الاولى ترك
قوله والاستعارة المصرحة ازيادة المكنية ايضا ووجه
الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او
استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا
عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فايهما اقوى
اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح خفى
بيان الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لانه لا التباس
بين القرينة والترشيح فى المصرحة كما اشرنا اليه نعم يحتاج الى
الفرق بمثل ما ذكر بين القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا
بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريد والاظهر ما يختص به السامع
اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك ان تجعل الجميع قرينة
فى مقام شدة الاهتمام بالايضاح الحمد لله على تمام الاصباح
بعد الظلام المحوج الى المصباح وعو نرجوا الانتظام فى
سلك دعاء الطلبة الصلحاء فى الصباح والرواح تمت بعون
الله الملك العلام • والسلام • يا رحمن يا رحيم

[illegible]





تعوز على العصام

كون المالمجرد التاكيد ثابت لان كوا الما مما شبعه الراضى ثابت وكل لنفى مما اشبعه الراضى لمجرد التاكيد فهو ثابت
ينتج كون المالمجرد التاكيد ثابت ولو كان لتفصيل المجل مع التاكيد احتيج الناظر لتفصيل المجل والتكرار والتاكيد
وهو لم يذكر بالجمع ولو احتيج فقد صار المعنى لتكلفات ولا يخفى هذا عليا لكن التالي ذكيك والتالي مثله

هذا كفوى شرح استعاره عصامى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ان ابلغ ما ترشح به هوائد الكلام وابدع ما استهل به التمسك بذيل الاقلام حمد مبدع
براء البرايا وعمهم بالاكرام وشكر منعم خص من يشاء بمزايا الانعام ثم الصلوة
والسلام على رسوله المبعوث من اشرف جرائم الانام به خرجت زهر البلاغة
فى رياض الفصاحة من الاكمام وعلى عترته الخيار الكرام وصحبه ائمة الافتاء العظام
فيقول العبد الفقير الى الله الغنى السيد محمد بن الحاج حميد الكفوى ان شرح رسالة
الاستعارة للفاضل الهمام العلامة شرح وكتاب شريف يشتمل على فوائد نفيسة
وقواعد انيسة عزيز المثل معدوم النظير رفيع الشان ذو القدر الخطير الا انه يحتاج
الى ترشيح فوائد معانيه ويفتقر الى ترشيح قواعد مبانيه لاظهار مطالبه عن اكمام
الاستار واجراء انهار ماء رونقه على رياض الانظار فانه لا يخلو عن الغوامض و
العويصات وعن التسامح والمعضلات ولم يلتفت من تصدى لحل مشكلاته الا الى
توضيح واضحاته وتفصيل مفصلاته ولطويل الكتاب ببيانه فالطائفه بعد تحت الحجب
مستوراته وازاهيره من وراء الاكمام منظورات مغلقاته عباراته غير مفتوحة وقناعات
مستورات غير مكشوفة فحدانى ذلك الى تحرير حاشية كاشفة مشتملة على درر
القواعد محتوية على غرر الفوائد متضمنة لما سنح للفكر الفاتر والذهن القاصر من تحقيق
المقصود ودفع الموردات وانى لما كنت فى هذا القدر ولم ادخل مع القادرين فى عدد
لقلة البضاعة وكثيرة تشتت الحال وكمال الفترة وقوة الكلال فى ضعف البال فلما
اسست بنياناته وشيدت اركانه رايت ان اطرز عنوانه باسم من رفع اليه رفع الله
شانه ليكون تحفة لحضرته هى غيرة الجنان بهجة وبهاء يصير خدمته ستدته هى

غبرة

غيرة الجنان نزهة وصفاء وهى حضرة من نشر الخير والاحسان وبسط الامن والامان
جمع الفواضل والفضائل لا يصدق الا له قول القائل لا يدرك الوصف المطول خصائصه وان
يكون سابقا فى كل ما وصفا قطب لدائرة العز والاقبال شمس لفلك المجد والافضال
مينع رياض الفضائل بحسن رشته مترع حياض الفواضل بيمين عنايته طار رحيل
ثنائه فى الديار وسار جليل اثاره فى الاقطار واسح بحار لعين الجود والكرم وافاضته بحار النوال
على الامم لا سيما المستغرق من الفرق الى القدم بلطائف الالاء والنعم الموجبة للاهتمام
بالدعاء على الدوام فى الليال والايام وانا فى حمل هذا الى تلك الحضرة كالحامل الى حضارة
بضع القطرة والمهدى الى الدماء اقل ما يكون من انداء الماء الا انى قد قصدت بذلك ان يكون
وسيلة الى نظرة العالية وذريعة الى حظية الغالية فان تلقاه بالقبول الاتم فتنشنة
اعرفها من اخزم وان لاحظ بين الغاية والكرم فنعشة من شعاع الاعظم والله اسئله
الهداية الى اقوم السبيل وهو حسبى ونعم الوكيل وها انا اشرع فى القول بحول الطول **فاقول**
يقول العبد المفتقر عدل عن التكلم الى الغيبة للاستعطاف كما فى قول الشاعر الهى عبدك العاصى
اتاك وللهضم لنفسه للاعتراف بعجزه وقصور بضاعته وللترغيب للانام فى مثل هذا الكلام
الذى هو حمد المفضل المنعام وللتنبيه على ان اللايق ان يقول العبد الصادق بهذه القول الفائق وللتمكن
على اجراء الصفات المذكورة وللالتفات ولا يذهب عليك ان الفصل بين التحميد والبسملة ينافى
الاقتداء بحديث الابتداء بالحمدلة واما ما قيل فى دفع السؤال من ان هذا الفاصل ليس
باجنبى بناء على ان الحمد وقع مقولا لهذا القول الفاصل فليس بشئ فاصل فانه من مطائف
اهل العلوم الظنية لا يسمن من جوع فى امثال هذه القضية كما لا يخفى على ذوى الروية
على انه لا يدفع مؤنة الفصل بالادعية بقوله حفظه الله عن مغفرة الجلية والاقرب منه ان
يجعل ذلك الفصل من تتمة التسمية على ان يكون باء البسملة متعلقة به لا بالمقول
ويمكن ان يقال انه من زيادات الناسخين كما وقع فى اوائل كتب المتقدمين **قوله** الى الطاف ربه
الخفية **اقول** الالطاف جمع اللطف بضم اللام وسكون الطاء المعجمة المهملة وهو الرفق
والملاءمة فى العمل ولطف الله تعالى توفيقه وعصمته وهو امر خفى كما لا يخفى وصفه

بذى

بالخفية وما قيل ان اللطف هو الاحسان برفق ولطف الله تعالى احسانه والوصف بالخفية مع
انه كما يحتاج يفتقر الى الخفية وهي النعم الباطنة يفتقر الى الجلية اظهارا لما خفي واعراضا عما ظهر
ففيه نظر لان الذي بمعنى الاحسان ايضا امر خفي فانه بمعنى الانعام لا بمعنى النعمة واما
بمعنى النعمة فهو اللطفة بفتحتين كما لا يخفى على من تتبع كتب اللغة قوله بخفية الجلية
اعلم ان الجلاء كما جاء مقابل الخفاء قد جاء بمعنى التيقن فهو ههنا بالمعنى الاخر فان مغفرة
الغفار متيقن لقول الستار ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فما
قيل ان الجلاء المغفرة مع انها من الامور الخفية بجلاء الاثر المرتب عليها لا حاجة اليه قوله
لواهب العطية فيه ان اسماء الله الجلية توقيفية عند الائمة ولم يسمع اذن من الشارع
في اطلاق الواهب عليه تعالى بل المسموع هو الوهاب هكذا قيل في هذا الباب وقد ورد الشرع
باطلاق اسم فهو اذن باطلاق ما يرادفه وما يلازم معناه وفيه ان المراد فهو اللازم
قد يكون موهمين للنقص فلا يصح الاطلاق فالتوقف لازم على الاطلاق واعلم ان التوقيف
مذهب الاشعري وذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على ثبوت معنى من المعاني
لذاته تعالى صح اطلاق ما يدل عليه من الالفاظ عليه تعالى بلا توقف وكذا قال القاضي
ابو بكر منا لكنه اشترط ان لا يكون اللفظ موهما ما لا يليق بذاته تعالى فعلى مذهب القاضي
لا تردد في صحة اطلاق الواهب وايضا التوقيف انما هو في الاسماء دون الصفات نقله الغزالي
والواهب ههنا ذكر على وجه التوصيف لا الاسمية قال بعض شراح المشارق في حديث
ان الله رفيق يحب الرفق لا يجوز اطلاق الرفيق عليه تعالى اسما فلا يقال في الدعاء
يا رفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم من الحديث جوازه الا ذكر على وجه الاخبار
لا الاسمية ثم ان المصنف اختار هذا الوصف لمناسبة المقام اذ الكناية على التأليف
اثر من اثار العطاء لا يقال تعليق الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فيفيد الكلام
ان جميع المحامد ثابتة له تعالى بسبب الانعام وليس الامر كذلك بلا ارتياب فان المحمود
تعالى كما يستحق الحمد على الفواضل يستحق على الفضائل لانا نقول التعليق يدل على
العلية لا على اختصاص العلية فيفيد ان انعامه تعالى علة لثبوت الحمد له وذلك لا ينافي

على شيء اخر لثبوت بعض المحامد او كلها له تعالى ايضا فان الحكم الواحد يجوز ان يثبت
بعلل شتى نعم لا يخلو عن ايهام الاختصاص ولم يبال به فانه يندفع بادنى شيء من الالتفات
وقيل لم يجعل الانعام هنا علة لثبوت المحامد له تعالى بل علة الاخبار بان المحامد ثابتة له
تعالى فتدبر نقل عنه حمد الشارح ان الحسن الى قوله الحمد لواهب العطية وصلوته صلوة
المتن لانه في المتن عطف على مجرد الحمد لواهب العطية وفي الشرح انقلب الى العطف على قوله
ان احسن ما انتهى وقيل يجوز عطف الصلوة على اسم ان والخبر على الخبر وعطف جملة الصلوة
على خبر ان ولا بد ان الصلوة ليست احسن ما يراد به النعم ويدفع به النقم لكون الصلوة من افراد
الحمد بناء على ان فيها اعترافا بانه تعالى مرسل له عليه السلام انتهى قوله اي كل عطية اشارة
الى كون اللام للاستغراق كما ان قوله او العطية المعهودة اشارة الى كونها للعهد الخارجي معا
قيل انه يشترط في العهد الخارجي سبق الذكر تحقيقا او تقديرا او اشارة الى الحاضر او علم المخاطب
بمدخولها وهنا ليس كذلك فساقط فان علم المخاطب بالمدخول قد يكون اذا كان بعض افراده
في الاذهان ويتبادر الى الافهام بسبب من الاسباب كما صرح به الشارح العصام عند
قول الملك العلام واذا قيل هو دنو كما امن الناس فنفس لعطية الكوثر معهودة عند المخاطب
لكونها حاضرة في الجنان متبادرة الى الاذهان لفرط الرغبة وكمال المحبة وايضا يجوز العهد
اشارة الى الفرد الكامل كما مر صوابه وعطية الكوثر فرد كامل حيث خصت بالنبي عليه السلام
قوله اي جميع البرايا تفسير للبرية واشارة الى ان اللام للاستغراق والاولى كل برية كما هو
المعهود والموافق لقوله تعالى اي كل عطية اللهم الا ان يقال اراد التفنن والاشارة
الى لفظ الجمع قد يجيء بمعنى الكلي الافرادي قيل وكانه اومأ به الى انه عليه السلام خير من
مجموع البرايا كما انه خير من كل برية وفيه تامل ولعل وجه التأمل هو ان كونه عليه السلام
خيرا من مجموع البرايا محل توقف كما قيل قوله اذ ما عداها تعليل المعهود به التفضيل في الا
الاصناف الثلثة المذكورة واشارة الى وجه الحصر فيهم والخروج عن الانتظام في سلك
التفضيل عبارة عن عدم الفضيلة قطعا لا حقيقة ولا تقديرا بخلاف الاصناف الثلثة
فان اصل الفضيلة موجود حقيقة في المؤمنين منهم وتقديرا في غير المؤمنين قوله

المفلحة تقنيد لذوي النفوس الذكية او للنفوس الذكية والذكية وبيان للمراد و
تخيين لا تعريف لفظي او حقيقي فهو كبيان متبعات التراكيب وبيان المعاني المجازية
او الكنائية للالفاظ فلا يرد ما قيل انه تعريف لفظي للزكية وما له التصديق بان هذا اللفظ
موضوع لذلك المعنى والزكية ليست بموضوعة للمفلحة والدليل الذي اورده لا يدل على ذلك
بل يدل على خلافه والقول بانه تعريف باللازم انما يستقيم في التعاليف المحنوية مقام المدح لولا لزم
الفلاح ثم لما كادون اللفظية انتهى ولعل مراد المقنين بها ان مجرد زكاء النفس لا يصلح
في مقام المدح لولا لزم الفلاح ثم لما كاد ان يقال ههنا ان مجرد زكاء النفس لا يوجب
الفلاح بل لا بد من زكاء العمل ايضا اجاب عنه بان زكاء النفس يستلزم زكاء الفعل والعقل
وذلك لان النفس عند المتكلمين جسم لطيف سار في البدن او في الاجزاء الاصلية الباقية
التي لما تقدم الحيوة بل قيل منها فزكاتها انما يكون بزكاء جميع الافعال فان قلت السؤال
المذكور كما توجه بالنسبة الى الفعل يتوجه الى الاقوال والاعتقاد ايضا فما الوجه في تخصيص
الجواب قلت الفعل ههنا اعم من افعال الجوارح وغيرها وقيل حديث الاستلزام جواب
عما يقال ان مدح الآل لتهذيب القوة النظرية واهل مدحهم بتهذيب القوة
العملية وفيه ان قوة النفس باعتبار تأثيرها عن المبدا للاستكمال تسمى عقلا نظريا
وباعتبار تأثيرها في البدن للتكميل تسمى عقلا عمليا ويتفرع على الاول الحكمة النظرية
المفسرة بمعرفة الاشياء كما هو بقدر الطاقة البشرية وعلى الثاني الحكمة العملية
المفسرة بالقيام بالامور على ما ينبغي كذلك فحمل زكاء النفس على التهذيب القوة
النظرية لما كان حديث الاستلزام ليس اولى من حمله على العملية على انه لو كان زكاء
النفس على التهذيب القوة النظرية لما كان حديث الاستلزام صادقا فان المعنى
حينئذ يكون هكذا تهذيب القوة النظرية يستلزم تهذيب القوة العملية وهذا ظاهر
البطلان قوله اما بعد اما حرف شرط بمعنى ان الشرطية وفيه توكيد وتفسير
بمهما اشارة الى المعنى وتصديق للمراد وتبين لمعنى الشرطية وتنبيه على اللزوم واشارة
الى التوكيد لا ان اما بمعنى مهما فان مهما اسم واما حرف فلا يكون احدهما بمعنى
الآخر

الآخر لان اما كان في الاصل مهما فغير الى اما اذ لم يعهد صيرورة الاسم بالتغيير الى الحرف
وبعد من حروف الزمانية المقطوعة عن الاضافة اي بعد الحمد له والصلوة وما يقال
انه في الاصل من الجهات الستة لكنه استعير في امثال هذا المقام للزمان للزمان ففيه
ان اصحاب اللغة قالوا هو من الظروف الزمانية ولو كان في الاصل من الجهات الستة
لبينوه وقد يعترض في مثله بانه شهادة واستقراء ونقل على النفي والكل غير مقبول المقدمة
القائلة بان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود ويجاب بان المطلب ظني وتلك المقدمة
تذكر في المطالب العلمية ومعناها لا يدل دلالة قطعية ففيما يكتفى بالظن لا تنطبق هذه المقدمة
وبان العالم بيطلق اذا اعلم منه التحقيق والتحقيق قيل منه النفي فيه وبان هذا ليس شهادة
على النفي بل هو اخبار مبني على الظن الغالب المستند الى الاستقراء ممن هو اهل لذلك
وبانه لا يدعي العدم بل يمنع الوجود وبان الكلام في مقابل من يدعي الوجود ثم انهم
من اختلفوا في عامله في مثل هذا المقام فذهب المبرد والفراء انه ما بعد ان والجمهور
على انه اما النائبة عن الفعل لا ان تمنع ما بعدها عن العمل فيما قبلها ولهذا قال صاحب
الكشاف في قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه من قبيل الاضمار و
التفسير كانه قيل انا منتقمون يوم نبطش فيما قيل ان التفتازاني ذهب في شرح
التلخيص الى انه جزء من الشرط وليس كذلك بل هو جزء من الجزاء اعتراض على المذهب
وما ذكره ذلك القائل في التلويح من ان المقصود ان التأليف لازم لوقوع شيء ما مطلقا
لا لوقوع شيء ما بعد الحمد لان التأكيد انما علاه في تعميم الشرط لا تخصيصه ولان المناسب
بلا حفلة تقدير التأليف بالحمد ان يجعل بعد ظرفا للجزاء ففيه ان مضمون الشرطية
استقبالي وقد وقعت بعد الحمد فلا جرم يختص بوقوع شيء ما بعد الحمد ولو جعل جزء
منه وان جعله ظرفا للشرط لا يخل بتصويب التأليف بالحمد كما لا يخفى على ان الجزاء اردت
كما قاله [illegible] قال ذلك القائل ولا معنى لقوله اردت بعد الحمد ههنا اذ الارادة قبل الحمد
لا بعده اما هذه لمجرد التأكيد اي مجردة كلية اما لمجرد التأكيد كما هو منطوق العبارة
وهذه الابناء في كون مجموع اما بعد لفصل الخطاب فلا يحتاج الى التكلف بان الحصر

المفهوم من المجرد اضافيًا بالنسبة الى تفصيل المجمل فانه يفيد فصل الخطاب ايضا نعم
يحتاج اليه فى افادته التأكيد واللزوم والشرطية قوله فقد صار اتيا اى قاصدا
المتكلفات ولعل تلك التكلفات ما اشار اليه الكرمانى شارح صحيح البخارى عليه
رحمة البارى فى بيان مكتوب رسول الله عليه السلام الذى بعثه الى اسم قبله
هرقل وكتب فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم
الروم وسلام على من اتبع الهدى اما بعد فاتى الحديث حيث قال فان قلت اما
للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه قلت المذكور قبله قسيمه وتقديره اما الابتداء
فبسم الله واما بعد ذلك فكذا قوله فان معانى الاستعارة الفاء مدخول فى جواب اما
واعترض عليه بان فيه تكرارا فى معنى البعدية واجيب بان كون هذه الفاء للتعقيب ثم
ولو سلم ففيه تفصيل لما اجمل قوله الاول بالنسبة الى الحمد والثانى بالنظر الى مضمون
الشرط فلا تكرار وقيل هى مفتوحة بتقدير اللام علته لادرت واردة هو الجواب
لاما والفاء فى ادرت زائدة فحاصل المعنى اما بعد فادرت ذكر معانى الاستعارة
واقسامها وقرائنها سهلة الضبط لانها قد ذكرت فى الكتب عسيرة الضبط
وجعل قوله فان معانى جزاء وقوله فادرت تفريعا عليه توهم لا يخفى عليك
بعد وتكلف وقرب ما جعله توهما وظهوره قوله ولا يخفى ان المعنى للفظ الاستعارة
اعلم ان لفظ الاستعارة مشترك لفظى بين المعنى الثلثة المذكورة لا معنوى
ولذا حكم الشارح بان المعانى للفظ الاستعارات وفيه ان جمع الاسم المشترك
باعتبار معانيه المختلفة مما جوزه بعض النحاة مطلقا المجرد اشترط
الاتفاق ورد بعضهم تأول الاسم بالمسمى به ليحصل مفهوم يتناول جميع المعانى
فيتجانس كما افاده المولى الجامى فى الفوائد الضيائية فيكون المعانى للفظ
الاستعارات ايضا فلا وجه لقوله للجمع على انه يجوز ان يكون الجمعية للمشاكلة
او باعتبار المواد واما ما قيل من ان وجه الجمع ان الاضافة بيانية لا لامية
ففيه انه لا يجوز ان يكون الاضافة ههنا بيانية اذ لا يصح جمع احد المتضايفين

على

على الاخر فان الاستعارة عبارة عن الالفاظ فلا يصح حملها على المعانى ولو سلم
فما هو المذكور فى الكتب ليس نفس الاستعارة بل معانيها الكلية فلو حملنا
الاضافة على البيانية لما صح فان معانى الاستعارات قد ذكرت فى الكتب مفصلة
وقيل ايضا اللام للجنس وهى تبطل الجمعية فتأمل قوله وانه ليس للاستعارة بالكناية
اقسام فيه ان التخييلية الذى فى الفريدة الرابعة من العقد الاولى يعم المكنية كما يشعر به
كلام المص والشارح فى اخر الكتاب وايضا يمكن حمل على التغليب ويمكن ان يكون جمع لا
اقسام للمشاكلة او باعتبار المواد ويمكن ان يكون الاضافة للجنس فتبطل معنى الجمعية
قيل كما انه لا اقسام للاستعارة بالكناية على زعمه فكذا لا اقسام للاستعارة
التخييلية فلا وجه للتخصيص اقول فيه نظر فان ما ذكر المص فى الفريدة الرابعة
من العقد الثالث تمام اقسام الاستعارة التخييلية قوله وانه يتحقق الا قرينة
المكنية فيه ان تحقق قرينة المصرحة مما لم ينكره احد كيف فان المجاز لا يوجد
بدون القرينة وان اراد انه لم يتحقق ذكرها فى كتب القوم فهو ايضا مكابرة على
ان التصحيح العبارة لا يحتاج الى ذكرها فى كتبهم وكذلك ان اراد انه لم يتحقق
ذكرها فى كلام المص كيف انه صرح بها فى كتبهم تعريف المجاز نعم لم يضع لها بابا
مستقلا ولم يفصلها بعض التفصيل لقلة مباحثها وظهور حالها قوله فتأمل
لعله اشار الى ما اسلفناه فى المواضع الثلثة قوله والاولى غير مضبوطة اى الاولى انه
مقبول ههنا يدل عسيرة الضبط غير مضبوطة لداعى مضبوطة اى لداعى هو قوله
مضبوطة فيما بعد او نقول فيما بعد بجملة سهلة الضبط ليظهر التعادل ويحسن
التقابل قيل لا يخفى ما فى الوجه الاول من ترك جانب المعنى بغتة وكذا مضبوطة يحتمل
ان يكون ضبطه بزوال وبقاء تعسره وان يكون بزوال العسرة حصول التسهل له
مع ان المراد منها هو الشق الثانى فلذا صرح المص بعسرة الضبط ثم اختار فى
الثانى مضبوطة الاختصار الكلام وعد ليس المراد على وجه نطق به اه ظرف
مستقر حال من ضمير ذكرها كقوله بجملة مضبوطة وليس ظرفا لغوا متعلقا با

بالضبط او بالاجمال او بالذكر او بالارادة فان ما دل عليه كتب الفريقين لا يصح
ان يكون وجها وطريقا لشيء من هذه الاشياء لما نطق به اول الكلام ثم الغرض
هو الاشارة الى انه لم يغير اصل معاني الاستعارات بل اورده كما هو كتب الفريقين
وانما التغيير في الاوصاف والاحوال حتى لا يرد ان هذا الابداع معنى الاستعارات
وذلك غير مقبول في المصنفات قوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد اي دون غيره
ولعل وجهه ان العقود هي الاجزاء الاولية لهذا الكتاب لما جعلت مركبة من
الفرائد وعدة كل مسئلة بفريدة كانت تلك العقود عوائد من القوم مسائل الكتاب
فزائد معنى الاضافة حسن لا يخفى وقيل وجهه ان الاشياء المذكورة في الكتاب
بالفرائد عائد من القوم الى المص ففي الاضافة الفرائد لا الى غيرها حسن وفيه ان هذه
الحسن ليس من خصايص هذا الكتاب بل الكلام فيه قوله لكان احسن لعل و
وجهه اي وجه الاحسنية هو ان الفرائد اسم كتاب في علم المعاني للعلامة
المحقق عضد الملة والدين وهذا الكتاب كالمنتخب فيه فلو اضيف الفرائد الى
العوائد لكان ازيد لطفا واكثر حسنا وقيل هو حصول التجنيس بين الفرائد و
العوائد قوله كانه ادرج الترشيح اه اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقدير
السؤال ان المص لم يذكر الترشيح في العنوان مع القرائن مع انه ذكره معها ايضا
كما سترى والجواب انه ادرج في الفرائد تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرها
بلفظ القرائن ولعل هذا التغليب من قبيل تغليب الجنس للكثير للافراد على فرد من
غير هذا الجنس معهود فيما بينهم بان اطلق اسم ذلك الجنس على الجميع فلا يرد ما
ما يقال ان ادرج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبا عليه مما لا وجه لان قرينتها ليست
من ملايمات المستعار منه بخلاف قرينة المكنية فان التغليب لا يتوقف على كون الترشيح
من ملايمات المستعار منه ولا يحتاج الى ما قيل في رد ذلك ان الكلام تغليب في ترشيح
المكنية مطلقا مع ان السؤال يتجه بالنظر الى ترشيح المصرحة ايضا فانه ايضا مذكور
في الفريدة الخامسة من العقد الاول قوله لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكر

فكانه

فكانه مذكور بالتبع ولذا لم يذكره في العنوان لكن هذا الوجه منتقل ذكره في عنوان
العقد الثالث قوله يأباه ذكر القرائن فيه ان هذا الاباء هم يجب ان يكون ذكرها
النكتة نقضيه لكونها كثيرة المباحث وغفيرة الفوائد على ان مجرد كون البحث
عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها لا يكفي في ترك ذكرها لجواز
اشتماله على تحقيق المذاهب ونقد التخالف ايضا بخلاف الترشيح كما اشار اليه الجاعل
المذكور بقوله لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة بخصر ذكره في التحقيق المذكور وما قيل
في رد الاباء المذكور بان ذكر القرينة ليس بمجرد انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها
استعارة تخييلية ومعنى معاني الاستعارات بخلاف الترشيح مما يسمن من جوع ولا يغني
بل فيه اعتراف بالموهوب عنه كما لا يخفى قوله والاول حق دون الثاني الظاهر ان المراد بالاول
هو المستفاد الاول اعني كون كل عقد لواحد من الثلثة التي هي معاني الاستعارات واقسامها
وقرائنها وفي كونه حقا نظر كما لا يخفى على من نظر في العقد والقول بانه مبني على كون المراد
بالاستعارة ههنا افراد الاستعارة بالكناية خلافا لما سبق مع بعده غاية البعد ليس بحاسم
لمادة الاشكال بل هو مفسد للحال فان ضبط اقسامها وقرائنها راجع الى الاستعارات فيلزم
اختصاصها باقسام الافراد الاستعارات الكناية وقرائنها وفساده ظاهر من ان يخفى وحمل
الاول على حسن نظم الفرائد في العقد ومن الثاني على مجموع المتعاطفين كما قيل او حملهما على
عدم الخفاء في استفادة المستفادين بعيد كل البعيد مع ان الفرق بين الاستفادتين بان الاول
حق دون الثاني مما يسبني والحق انه لا وجه للاستفادتين المذكورتين من عبارة المص نعم
انه في الاول كلامه نوع ابهام لذلك لكن اخره فدفعه حيث قال العقد الاول في انواع المجاز
والعقد الثاني في معنى الاستعارة بالكناية والعقد الثالث في قرينة المكنية ثم ذكر
في كل من العقد وما ذكره فتدبر قوله والاولى في انواع الاستعارة اه فيه انه يكون
ح على خلاف ما هو الباقي اعم منه كما لا يخفى فلا صحة فيه فضلا عن الاولوية
وما ذكره بقوله لان المقام اه دليل عليه لا له نعم قد يذكر ذلك في مقام التوجيه و
التأويل حيث كان المذكور في العنوان لا [illegible] المراد انه لو قال هكذا لكان اولى لتضمنه الاشارة

الى ان المق الاصلى فى الرسالة انما هو انواع الاستعارة وما سواها مذكور بالتبع وما فى
المتن خال عن هذه الاستفادة لانا نقول الاشارة حينئذ ايضا الى ذلك المق بل لو كانت
الاشارة فانما قلونا لما ان المق الاصلى ذلك فى العقد الاول لا فى الرسالة اذ ربما يكون الشئ
مقصودا فى الباب ولا يكون ذلك مقصودا فى الكتاب وبالعكس وبهذا يعلم ان ما ذكره
من الدليل لا يستلزم ما ادعاه والاقرب الى الصواب ان يقول لان المق فى العقد الاول
انما هو انواع الاستعارة ويبتنى كلامه ههنا على ما قال فى حاشية على شرح الشمسية من ان
المذكور فى العنوان ليس ما هو المق بالذات وذكر غير المق مستكره جدا فتامل قوله واقسام
اوضح من انواع المجاز فيه انه يناقض ما ذكره فى شرح الكافية عند قول ابن ح والانواع رفع
ونصب وجر حيث قال هناك لم يقل واقسامه ليشعر بان الاقسام كليات لا اشخاص
فان الاقسام ههنا ايضا كليات لا اشخاص كما لا يخفى الا ان يقال الكلام ههنا فى الاوضحية
وهناك فى الاولوية والارجحية والمرجوح جاز ان يكون اوضح دلالة من الراجح فتامل
ثم وجه الاوضحية انما هو شهرة الاقسام وعدم اشتراكه وعدم شهرة الانواع
واشتراكه بين اللغوى والاصطلاحى لا ما قيل انه كون التفصيل مطابقا للاجمال فانه انما
يصح ان يكون وجها للاحسنية لا الاوضحية كما لا يخفى والمراد بالنوع ههنا يجوز ان يكون
بمعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى واما ما قيل ان الاصطلاحى لا يجوز ارادته ههنا والا
لوجب ان يكون المجاز فى قوله انواع المجاز جنسا لا عرضا عاما وان يكون تمييز بعضها عن بعض با
الفصول لا بالخواص والتمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب من خرط القتاد ففيه انه
يجوز ان يكون الاضافة لادنى ملابسة فلا يثبت ذلك الوجوب على انه لا محذور فى
كون المجاز جنسا والاقسام المذكورة انواعا وقوله والتمييز بين الذاتيات والعرضيات اصعب
ففيه ان ذلك فى الماهية الحقيقية دون الاعتبارية وما نحن فيه من الاعتبارية
دون الحقيقية فمدار [illegible] الى الاعتبار والاصطلاح فالتمييز بين الذاتيات و
العرضيات اهون من بيت العنكبوت قوله لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام الاولية
قبل فعلى هذا اوقع المص فيما سبق على ما ذهب [illegible] اذ لا يخفى ان ما عبر عنه ههنا
بالانواع

بالانواع عين ما عبر عنه فيما سبق بالاقسام اقول ما عبر عنه ههنا بالانواع اعم
مما عبر عنه فيما سبق بالاقسام وعليه مبنى قول الشارح والاولى فى انواع الاستعارة اه
ولذا قيل ههنا وليكون التفصيل على طبق الاجمال فلا محذور فى تبادر الوهم الى
الاقسام الاولية فيما سبق اذ هى اقسام الاستعارة وهذه اقسام المجاز وجاز كون
المق الاصلى فى الرسالة الاقسام الاولية للاستعارة فى العقد الاول اقسام المجاز مطلقا
كما لا يخفى قوله قيد المعرف الصواب قيد المقسم لانه ههنا مقسم لا معرف بدلالة
السباق وبشهادة قوله بالمفرد لاخراج المجاز المركب من ان الشرطية خبر لقوله المجاز وما بينهما
اعتراض بل الاولى ان يقول قيد المجاز بالمفرد ثم اقول الحق انه قيد المجاز بالمفرد لانه وضع
الفريدة لبيان اقسام المجاز المفرد كما انه وضع الفريدة السادسة لبيان اقسام المجاز المركب
وانما لم يجمعهما فى فريدة واحدة لكونهما نوعين مختلفين ولكون كل منهما ممتازا عن الاخر
ببعض الاحوال هذا واما ما ذكره الشارح من التوجيه فداخل عن حيز التشبيه وكذا ما
قيل لما لم يكن لمطلق المجاز مفهوم يشمل المفرد والمركب لم يذكر له تعريفا بل عرفوا
كلا منهما على حدة استدلالا مع ان دعوى عدم المفهوم الشامل لهما ليس
بمعزل عن المقبول فان اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بقرينة لعلاقة مفهوم
شامل لما اشار اليه بتجويز حمل الكلمة فى تعريف المفرد على ما يعم الكلام وانما وقع
القائل فيما وقع لما ذكر التفتازانى فى المطول عند توجيه تقديم التقسيم على
ان حقيقة كل منهما تخالف حقيقة الاخر فلا يمكن جمعهما فى تعريف واحد
وقد وجه كلامه هناك بان مراده انه لا يمكن جمعهما بحيث يحصل معرفة تمام
حقيقة كل منهما بخصوصه فتامل لانه ليس بحقيقة ولا مجاز وقد عرفت ان صدق
قولهم فى التعريف ان هذا احتراز عن كذا يحتاج الى ثلث مقدمات الاولى انه
ليس من المعرف والثانية انه داخل فى التعريف لولا هذا القيد والثالثة ان
هذا يخرجه عن التعريف فقول الشارح لانه ليس بحقيقة ولا مجاز اشارة الى
المقدمة الاولى لنوع عمومها وسكت عن الاخريين لظهورهما اما الثانية

فلظهور انه يصدق على الغلط انه كلمة مستعملة في غير ما وضع له واما الثالثة فلظهور ان الغلط لم يستعمل لعلاقة فافهم قوله كان يقال سهوا قيل عليه لا يذهب عليك ان استعمال اللفظ في غير ما وضع له سهو ليس من حيث انه غير ما وضع له فيخرج عن التعريف بالحيثية المعتبرة فيه واجيب بانه اسند الاعتراض الى القوم وهم يعتبروا قيد الحيثية كما يدل عليه ذكرهم فيما اصطلح به المخاطب فلا غبار واقول قد عرفت ان المراد بالحيثية ليس حيثية الغيرية بل حيثية الاستعمال في الغير وحيثية الكلمة المستعملة في الغير فذهب لما ذهب نحو انه قيل قوله سهوا مما لا حاجة اليه لان هذا القول يخرج عن التعريف بالعلاقة سبق صدر سهوا او عمدا واجيب بان القول العمدي قد خرج بالاستعمال فان المراد به هو الاستعمال في المحاورات وهم لا يستعملون الكلمة فيها عمدا الا في الموضوع له او فيما يتعلق به مع ملاحظة العلاقة واجيب عنه ايضا بان استعمال اللفظ في غير الموضوع له لا لعلاقة مما لا يصدر مثله عن عاقل ومادة النقض التي يجب عنها في التعاريف يجب ان يكون محققة قوله يغني عنه اشتراط القرينة لعل معناه انه يغني عن الاحتراز بقيد العلاقة عن الغلط اشتراطهم القرينة المعينة للمجاز يعني انهم اشترطوا في المجاز قرينة معينة للمراد واكتفوا باشتراطها عن اتيان قيد في التعريف يخرج ما ليس فيه قرينة معينة وهذا الاشتراط كما انه متكفل في امر ما ليس فيه تلك القرينة متكفل ايضا في امر الغلط اذ هو من جزئيات ما ليس فيه تلك القرينة يدل على هذا المعنى قوله اشتراط القرينة دون قيد القرينة وقوله لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على ما قصده فان ما نصبه المتكلم لتلك الدلالة هو القرينة المعينة لا القرينة المانعة التي هي المراد من قول المصنع قرينة فعلى هذا التقرير لا يرد عليه ان القرينة التي نصبها المتكلم على مقصوده هي القرينة المعينة والمأخوذة في التعريف هي المانعة وهي اعم من المعينة ولا يلزم من خروج شيء بالاخص خروجه بالاعم على ان الخروج بالاخص انما ينفع لو كان الاخص ماخوذا في التعريف وليس الامر كذلك و

لا حاجة

ولا حاجة في دفعه الى ما قيل من المراد بما قصده عدم ارادة المعنى الحقيقي وان لم يتعين ما هو المقصود الاصلي ثم انه اعترض على الشارح بان ما ذكره من قبيل اغناء المتاخر عن المقدم وهو غير موجه وبان ذلك الاغناء في غاية الخفاء وبان قيود التعريف لا يجب ان يكون كل منها مخرجا او مدخلا وبان هذا مناف لقوله الآتي بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز وانت خبير بان الكل مندفع بما قررناه آنفا واجيب عن الكل بان يقال المراد انه يغني عنه في الاحتراز عن الغلط كما يدل عليه قوله وليس مع الغلط لا انه يغني عنه مطلقا وانت تعلم بان هذا الجواب لا يدفع الاعتراض الثاني اجيب عن الاول خاصة بان المراد لو اقتصر على اللاحق لكان اخصر لان السابق مستدرك ويمكن الجواب عن الثالث ايضا بمنع عدم الوجوب وعن الرابع بان المراد فيما سيأتي ان كل منهما مما يتوقف عليه المجاز عند المصنف او عند القوم وان لم يكن كذلك في نفس الامر والقرينة ما يفصح عن المراد اه تعريف لمطلق القرينة سواء كانت مانعة او معينة ليظهر فائدة توصيف المصنف القرينة بقوله مانعة عن ارادته ويحتمل ان يكون تعريفا للمانعة خاصة بجعل قول المصنف مانعة عن ارادته من تتمة على ارادة مجاز المزج اللطيف كما هو دأبه في هذا التأليف فيسقط ما قيل ليت شعري ما الباعث على تعريف القرينة ههنا بتعريف غير مانع للاول وما الفائدة في ذكرها على الوجه المذكور اه ما قال وان كانت مع قرينة هذا مبني على كون قرينة حال من المسكن في مستعملة قوله لكنها الاولى لكن قرينتها لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الكناية قوله وفيه بحث اه حاصل البحث انه ان ارادوا بصحة ارادة المعنى الحقيقي مع الكناية صحة ارادته لذاته فهي ممنوعة كيف وان ارادة المعنى الكنائي تمنعها وان ارادوا صحة ارادته لتوسله الى الانتقال فهي مسلمة لكنها غير مفيدة لاشتراكها بين الكناية والمجاز اقول يمكن الجواب عنه باختيار الشق الاول من الترديد واثبات الممنوعة بالتقريب بان يقال بان المراد ارادة المعنى الحقيقي لذاته بدل المعنى الكنائي ولا شك في استقامة في الكناية فان قولنا زيد جبان الكلاب يصح ان يراد به جبان الكلاب حقيقة بدون ان يراد انه مضياف حيث لم ينصب قرينة منافية لذلك مانعة في الكناية لعدم ثبوت ان المراد بالقرينة المانعة هو القرينة المانعة وراء ارادة غير الموضوع له فانها مشتركة بين الكناية والمجاز قوله بل [illegible] يتوصل به الى الانتقال قيل لو كان ارادة المعنى

الحقيقي ليتوسل به الى الانتقال الى المراد كان ارادته واجبا لا جائزا ولم يقل به احد بيان اللازمة ان معنى كون الشيء وسيلة الى الانتقال من امر الى امر آخر انه لولاه لم يحصل الانتقال منه اليه وههنا ليس كذلك لجواز الانتقال بالقرينة انتهى اقول فيه ان الملازمة ممنوعة اذ يجوز ان يوجد وسيلة اخرى للانتقال فيحصل بها كالقرينة على ما سيصرح نفس ذلك القائل بما ذكر في البيان من ان معنى كون الشيء وسيلة للانتقال انه لولاه لم يحصل الانتقال ممنوع ايضا اذ يجوز ان يكون للشيء وسائل متعددة يحصل بكل واحدة منها فاذا لم توجد الواحدة منها جاز ان توجد الاخرى فيحصل الشيء معها فههنا المعنى الحقيقي وسيلة والقرينة ايضا وسيلة اخرى وهذا ظ وايضا الامانع لكون ارادة المعنى الحقيقي على وجه التوسل واجبا قوله ولم يقل به احد شهادة على النفي وهي غير مفيدة ههنا قوله ففيها القرينة المانعة اه الفاء للتعليل وما بعده اشارة الى الاستدلال على انه لا يصح ارادة المعنى الموضوع له لذاته في الكناية وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له فيه ان ارادة غير الموضوع له لا يصح ان تكون قرينة مانعة لارادة الموضوع له في الكناية كما لا يصح ان تكون قرينة مانعة في المجاز والا لما احتاج الى قرينة اخرى ودخل في تعريف المجاز مثل رايت اسدا مرادا منه الرجل الشجاع بمجرد قرينة معينة له بدون قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي كالرجل في مثلا وكان امثال ذلك مجازا مع انه لم يقل به احد وبالجملة مرادهم بالقرينة المانعة يجب ان يكون امرا وراء ارادة المعنى الغير الموضوع له فان تلك الارادة مشتركة بين الكناية والمجاز قوله بقرينة معينة قيل فيه تلقين الخصم الجواب بانه ان يقال في الجواب فنفهم من كلامكم ان في الكناية قرينتين والمانعة منهما هي الثانية فنقول مراد القوم هي القرينة الاولى فانها غير مانعة عن ارادة الموضوع له بالذات بل المانعة عنها هي الثانية بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة مانعة كفى بهذا القدر فرق بينهما انتهى اقول فيه ان قولهم هذا ليس في مجرد الفرق بين القرينتين حتى يتم هذا الجواب بل في الفرق بين الكناية والمجاز حيث قال الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كما صرح به الشارح وبنى عليه مبحثه على انه لا يتم بهذا القول حينئذ غرضهم هو اخراج الكناية عن تعريف المجاز ثم

ان قوله

ان قوله بخلاف المجاز فان له قرينة واحدة ممنوع فان في المجاز ايضا قرينة معينة والا لا شبهة لا وهذا ظ لا سترة فيه قال الشارح في رسالة الفارسية المجاز بدون القرينة مردود في نظر البلغاء قوله اذ لا يراد باللفظ الموضوع له اه فيه انه ان اراد انه لا يراد به الموضوع له لذاته وغير الموضوع في الجملة ينتقض بعموم المجاز كما لا يخفى وان اراد انه لا يصح ان يراد على سبيل الاستقلال فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه ان يكون ارادة غير الموضوع له في الكناية مانعة عن ارادة الموضوع له لجواز ان يكون تلك الارادة لا سبيل الاستقلال في الكناية قوله ولكن ليس فيها اه اشارة الى الاستدلال على انه يصح في الكناية ارادة الموضوع له للتوسل الى الانتقال وقوله مطلقا تعميم للارادة اي سواء كان ارادة الموضوع له لذاته او للتوسل قوله فامن لفظ يمكن يمكن الباء للتعليل وكلمة ما نافية ومن زائدة ولفظ اسم ما ويمكن خبره كما قيل اي ليس في شيء من الالفاظ ما يمكن ان يثبت اذ فكيف يوجد في لفظ الكناية تلك القرينة واعترض عليه بالاغلاط اذ فيها قرينة معينة مانعة واجيب بان المراد باللفظ ما هو المستعمل قصدا في محاوراتهم قوله اذ كل مجاز اه الظاهر انه استدلال على قوله فامن لفظ يمكن اه لكن لا تقريب فيه كما لا يخفى فتأمل قيل للقائل ان المراد المعنى الموضوع له في الموضوع له في المجاز ليس بمراد مطلقا لا لذاته ولا للانتقال انه ليس المنتقل منه فيه القرينة الامر اقول فيه ان الكلام في معنى القرينة عن ارادة الموضوع له لا في كون الموضوع مرادا وعدم كونه مرادا لا بينا في عدم منع القرينة فلا مقابلة جدا اورد ايضا بانه لابد في المجاز من تصور المعنى الحقيقي ليفهم المعنى المجازي المستعمل فيه لفظ المجاز بناء على المناسبة المصححة له فتأمل قوله ويمكن ان يجاب عنه اي عن المبحث المذكور باختيار الشق الثاني من الترديد وحاصله ان المراد صحة ارادة المعنى الموضوع له للتوسل وهذا مفيد في الفرق فان معناها ان يكون الموضوع له متحققا وهذا المعنى متحقق في الكناية دون المجاز فان قولنا جاء اسد في مثلا ليس اثبات الاسد متحققا اه واجاب الفاضل اللاري عن المبحث المذكور بان المراد بصحة ارادة المعنى

الحقيقي ص

صحتها بحسب قانون وضع اللغة من غير تامل ويخفى صحتها كذلك فى كل كناية مع
قطع النظر عن التوسل به الى شيء بخلاف المجاز فانه لا يصح ارادة المعنى الحقيقى
للاسناد بحسب قانون وضع اللغة من غير تامل انتهى فتامل قوله ليس اتيان اسد متحققا
فيه اذ الكلام فى تحقق الموضوع له كما صرح به آنفا وهو ههنا ليس الا السبع المخصوص لا
اتيانه ولا يلزم من عدم تحقق اتيان المذكور عدم تحقق سبع المخصوص فالجواب
الصواب بان يقال ان مرادهم بصحة ارادة معنى الموضوع له فى الكناية صحة اراد
ته لولا ارادته غير الموضوع له وبعدم صحتها فى المجاز عدم صحتها او لا ارادة غير
الموضوع له ففى قولنا زيد جبان الكلب مثلا يصح ارادة المعنى الحقيقى لو ارادة المضاف
واما قولنا جاء فى اسد يرمى فلا يصح ارادة السبع المخصوص لولا ارادة الرجل الشجاع
فان الرمى مانع لتلك الارادة المعنى وهذا ظاهر لا سترة فيه اصلا وليت شعرى كيف
خفى على مثل الشارح الفاضل فاعترض اولا بترتيب مقدمات لا يخلو عن كدر واضطراب
واجاب ثانيا بما اجاب قيل فى قوله ليس اتيان الاسد متحققا البتة احد على انه يكون
ايماء الى ان اتيانه لو كان متحققا لكان كناية مع ان الذوق يأباه ولذا لم يذهب
اليه احد على انه يكون منافيا لما ذكره سابقا من ان القرينة فى الكناية هى ارادة
المعنى الموضوع له بقرينة معينة له اذ المانع ههنا الرمى الذى هو القرينة
المعينة له لا الارادة المترتبة عليها اقول العلة حمل الاسد على المطلق لا على
اسد يرمى فانى ما اتاه ولو حمل قوله ليس اتيان الاسد متحققا على معنى ليس اتيان
اسد يرمى متحققا وفى الحال ان اتيانه لو كان متحققا لكان كناية لم يأت به
الذوق السليم ولم يكن منافيا لما ذكره سابقا اذ الرمى على ذلك التقدير لم يكن
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له كما لا يخفى قوله فان جبن الكلب موجود اه
فيه ان العلاقة المتفقة فى قطع فى المطول بصحة قولنا فلان طويل النجاد كناية
وان لم يكن له نجاد قط وقولنا جبان الكلب وبهزول الفصيل وان لم يكن له كلب
والا فصل وايضا فقد جزم الشريف فيما سبق بان ارادة المعنى الحقيقى فى الكناية

ليست

ليست لذاته بل للتوسل بها الى الانتقال فيصح وان لم يتحقق كما صرح به المحشى فى حاشية
المطول وسيصرح الشارح نفسه ايضا فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية بوجه الكناية
فيما لا يتحقق المعنى الموضوع له فيه ولا يمكن ان يقال ان وجوب تحقق الموضوع له فى الكناية
مذهب الشارح فان هذا القول منه جواب من طرف القوم كما لا يخفى وايضا ينافى ما سيجئ
عنه فتامل قوله المقصود فيه العلاقة به لئلا يلزم تداخل الاقسام بعضها فى بعض
فانه اذا تحقق فى مادة علاقة الاستعارة والمجاز المرسل فان لم يقصد شيء منهما لم يكن
فى شيء من الاستعارة والمجاز فان وجود العلاقة غير كاف بل لا بد من قصدها
وان قصد احدهما فايهما قصدت كان ذلك كما اذا اطلق المشفر مثلا على شفة انسان
وقصد تشبيهها بمشفر الابل فى الغلظ فهو استعارة وان اريد انه من الاطلاق المقيد
فى المطلق من غير قصد الى التشبيه فمجاز مرسل فاللفظ الواحد بالنظر الى المعنى الواحد قد يكون
استعارة وقد يكون مجازا مرسلا واعترض عليه بان المستعمل فيه فى صورة الاستعارة انما هو
شفة الانسان وفى صورة المجاز المرسل مطلق الشفة فلا يكون المجاز بالنظر الى المعنى الواحد
واجاب عنه الفاضل الرومى فى حاشية المطول بان المراد ان اللفظ الواحد اذا اطلق عليه
شيء واحد كما اذا رايت شفة انسان واحد فقلت له ابن مشفر يجوز ان يكون ذلك
الاطلاق بطريق الاستعارة وان لم يكن بطريق المجاز المرسل فالمعنى واحد والتعدد ليس
الا فى الاعتبار فتامل قوله فمجاز مرسل العلة قدمه على الاستعارة وان كانت
الاستعارة مقصودا صليا ومفهوما وجوديا لقلة بحثه فى تلك القرينة فكل وجهة هو موليها
قوله لعدم تقييده بعلاقة واحدة كالمشابهة فى الاستعارة بل ارسل بين العلاقات وقيل
لانه مرسل ومطلق عند المبالغة وزيفه الشارح فى الاطول بانه قال المجاز مطلقا ابلغ
من الحقيقة لكونه كالدعوى مع البينة فتامل قوله ولم نجد التقييد بالمصرحة فى كلام
غيره فيه انه كفى فى التقييد بها ان السكاكى قسم الاستعارة الى المصرحة بها والمكنى عنها
وعنى بالمصرحة بها ان يكون الطرف المذكور من طرفى التشبيه هو المشبه به وكفى فيه
ايضا ما نقله فى الفريدة الرابعة من العضد الثانى عن الشارح فى شرح التلخيص وما قيل

ان التقييد بالمصرحة للتنبيه على انه اختار مذهب لمذهب الخطيب فان هذا القيد للزوم
من مذهب لان قسم المجاز المفرد عنده انما هو الاستعارة المصرحة دون ما سواها ففيه
ان كلام الشارح ههنا في تقييد الاستعارة التي هي قسم من المجاز المفرد بالمصرحة وتنبيها
بلها بانها لم تقع في اصطلاحهم بل هو اصطلاح جديد منه لا في ان قسم المجاز المفرد ليس
بل هو شيء آخر كما لا يخفى على المتأمل فلا يدفع باختياره مذهب الخطيب اذ ليس في مذهب
تسمية هذا القسم بالاستعارة المصرحة بل اللازم منه ان لا يكون الاستعارة المكنية
من هذا القسم واين هذا من ذلك **قوله** مع انه ينافيه اه خص المنافات بمكنية السلف
لان مبنى كلام المص ههنا على رأيهم فلا يضر المنافات على رأي غيرهم **قوله** المستعملة
في المشبه هذا افتراء على المص فان ما سيأتي ليس الا ان الاستعارة بالكناية لفظ
المشبه به المستعار للمشبه في النفس المرموز اليه بذكر لازمه وليس فيه التوصيف بالمستعملة
في المشبه بل لم نجد التقييد بالمستعمل في كلام غيره فلقد حق القول بان من عاب عيب
على ان معنى استعمال الكلمة في شيء انما هو اطلاقها وارادة ذلك الشيء منها ولا ذكر له
في الكلام اصلا فكيف يكون فيه الاطلاق [illegible] والاستعمال **قوله** ان كان المستعار
اختيار المستعار للتفنن والاختيار وقيل للتنصيص على المق فان الاستعار قد تطلق
على المعنى المصدري ايضا فتأمل **قوله** وقد جعل صاحب رسالة الوضع اه فبلان صاحب
الرسالة الوضعية قسم اولا اللفظ الى ما مدلوله كلي والى ما مدلوله متشخص ثم
قسم الاول الى اسم الجنس والمصدر والمشتق وقسم الثاني الى العلم والحرف والمضمر
واسم الاشارة والموصول كما لا يخفى على الناظر فان اراد انه جعله مقابلا للمصدر والمشتق
فقط فهو افتراء عليه فانه جعله مقابلا لهما ولغيرهما او جعله كليا مقابلا لهما فلا
يصح قوله وان كان اقرب من الاولان الظاهر وجه الاقربية عدم ورود الانتقاض
بالمانعية والجامعية حينئذ وهو مفقود على ذلك التقدير ايضا فلا اقربية اصلا **قوله**
كلي يقابل المشتق فيه انه لا يفهم من كلام المص كليته قطعا بل المفهوم منه كونه
اسما يقابل المشتق سواء كان كليا او جزئيا الا انه لا يتناول صدق المعارف والاستعا

الاصلية

الاصلية جارية في جميع الاعلام كما صرح به القوم فلو عكس الامر واخذ الكلية في معنى
صاحب الرسالة وعمم ههنا لكان اقرب واخرى كما لا يخفى **قوله** يدل على ان الجنس عند
هم ما يقابل المتشخص اي فقط يعني فلا يمكن ان يقال انه في عرف هذا الفن كلي يقابل المشتق
وفيه ان دلالة المذكورة ممنوعة وانما يدل لو كان قولهم لاقتضاء المتشخصية تعليلا للنسبة
المنافات الى ضمير العلم لكنه ممنوع بل الظاهر انه تقييد للمنافات اي لمنافاته التي تكون لاقتضائه
التشخصية فالعلة انما هي المنافات المخصصة لا المطلقة وهذه المنافات لا توجد في
المشتقات وان وجد فيها مطلق المنافات فلا يصح قوله والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية
ولو سلمنا ذلك فنقول ان ارادته يدل على ان الجنسية عندهم ما يقابل المتشخص اتفاقا فذا
لك ممنوع لجواز ان يكون مشتركا بين المعنيين فيراد منه نفي الاستعارة عن العلم احدهما
وعند التقسيم الى الاصلية والتبعية الاخر على ان الواقع في قولهما انما هو الجنس لا اسم الجنس
فيجوز ان يكون احدهما مغايرا للاخر كما كان عند النحويين والحق ان المراد باسم الجنس ههنا
ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح التلخيص حيث قال وهو ما دل على نفس الذات الصالحة
لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف فتقسيم المص ههنا تفسير بالاعم
وتمييز بينه وبين المشتق والحرف ولا يتوقف على ارادته على ايراد تعريف جامع مانع **قوله**
يتناول العلم قد عرفت ان هذا التناول لا يضر بالمق على انه يمكن ان يخصص الاسم بغير
العلم بقرينة ان الاستعارة لا تكون علما واحد وهذا ليس تكلفا مثل تكلف الشارح
كما لا يخفى وما قيل ان هذا التقسيم للمستعار والعلم لا يستعار فحصل الاحتراز عنه بلفظ
المستعار والا فلا حاجة الى اخراجه بزيادة قيد كلي ففيه ان الكلام في تناول التغير للعلم
الشخصي لا في تناول التقسيم كما لا يخفى وعدم تناول المقسم لا يستلزم عدم تناول
التغير المذكور وعدم الاحتياج الى قيد مخرج للاختيار **قوله** وكانه اراد اسما كليا
اقول قد عرفت فساده **قوله** وحينئذ يخرج عنه العلم المشتهر اه بل يخرج عنه جميع المعارف
الشخصية كالمضمرات واسماء الاشارات **قوله** ومع ذلك يخرج عنه نحو حاتم علما
والمراد بنحو حاتم الاعلام المشتهر بالاوصاف ولعل سبب خروجه عنه كونه متشخصا

الاطول خ

فان الخاتم اسم الفاعل من الختم بمعنى الحكم على ما في المطول وفيه ان الاشتقاق قد نال
بالعلم فهو عند العلم ليس بمشتق فلا يخرج وقوله مع ان الاستعارة اصلية فيه انه يخالف
ماذكره في الاطول عند رد التفتازاني في السيد الشريف حيث قال المراد باسم الجنس
اعم من الحقيقي والحكمي ليتناول نحو خاتم فان الاستعارة فيه اصلية مع ان الاستعارة
في مثل الخاتم تبعية لا اصلية فتامل وقيل لا فرق بين الجامد والعلم المشتق المشتهر
ين بالصفة في الاصالة والتبعية لانهما عند الاستعارة مؤولان بالصفة المشتهره
هو بها فجعل احدهما اصلية والاخر تبعية تحكم موقوف وجه اصالتها بعد معرفة وجه
وجه تبعيتها لايخفى ركاكته والحق انه يعرف وجه اصالة الاصلية بعد معرفة وجه تبعية
التبعية يعني ان المصنف لما بين وجه التبعية بقوله لجريانها الخ عرف منه وجه الاصالة
بالمقايسة قبل القائل ان يقول لم يبين اولا وجه الاصالة حتى يعرف منه وجه التبعية
اقول لعل وجهه ان بيان وجه التبعية يتضمن بيان اخر وهو بيان جريان الاستعارة
اولا في التبعية بخلاف وجه الاصالة وذلك لانه اذا ابداه فيه ان هذا الدليل
الدليل عين المدعى ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل والكلية والجزئية
بالظاهر انه جزء للمدعى ولذا قيل انه لابد على المدعى لان الدليل انما يدل على ان الا
الاستعارة في مادة المشتقات تكون تبعية استعارة المصدر دون الهيات قوله
وعلى القوم ذلك بما فيه خفاء لعل المراد بما علل به ذلك ما نقله العلامة التفتازاني
منهم وهو ان الاستعارة تعتمد التشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه
او يكون مشاركا للمشبه به في وجه الشبه وانما يصلح للموصوفية الحقائق اي الامور
المتقررة الثابتة كقولك جسم ابيض وبياض صاف دون معاني الافعال و
الصفات المشتقة منها لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول الزمان في
مفهومها او عروضه دون الحروف وهو ظاهر هذا ووجه الخفاء ما بينه التفتازاني
ايضا حيث قال وههنا نظر وهو ان هذا الدليل بعد التسليم صحته غير متناول
لاسماء الزمان والمكان والآلة لانها تصلح للموصوفية نحو مقام واسع ومجلس

فنبيح

فنبيح ونبت طيب الى غير ذلك ثم قال فالاولى ان يقال ان المعنى الاهم في الصفات والمكان
والآلة هو المعنى القائم بالذات لا نفس الذات وهذا ظ فاذا كان المستعار صفة او اسم
مكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المعنى الاهم اذ لولم يقصد ذلك لوجب ان يذكر اللفظ الدال
على نفس الذات قوله وهي ان المشتقات موضوعة بوضعين قيل لا يخفى ان يكون المشتقات
موضوعة بوضعين لا بد على ان الاستعارة فيها تكون تبعية اقول لا يخفى ان الشارح لم يدع
ان يكون المشتقات موضوعة بوضعين يدل على ان الاستعارة فيها تكون تبعية بل ذكره ههنا
تمهيد للمقدمات فالاستعارة فيها الخ فيه انه لا يلزم من عدم الوجه لاستعارة الهيئة
كون الاستعارة في المادة لجواز ان تكون باعتبار النسبة كما جوزه العلامة المحقق عضد الدين
فلابد من نفيه ايضا حتى يصح التفريع اللهم الا ان يقال المراد من ان الاستعارة فيها باعتبار
المواد قوله فتبعا لمصدرها فيه انه لا يلزم من كون الاستعارة فيها باعتبار المواد
كونها تبعية المصدر بل هو اقل المسئلة قوله وكذا اذا استعير الفعل حض الفعل بالذات
الذكر مع ان الاستعارة باعتبار الزمان تجري في اسم الفاعل والمفعول ايضا حيث عبر بهما
عن المستقبل كما في قوله تعالى ان الدين لواقع وقوله وذلك يوم مجموع له الناس لما ذكره في الاطول
من انه لا استعارة في كون المستقبل بلفظ الماضي مجازا واما كون اسم الفاعل والمفعول في
المستقبل مجازا وان كانا اتفاقيا بينهم الا ان فيه خفاء لعدم دلالته على الزمان قوله
كما يعبر عن المستقبل بالماضي قال في الاطول اقول في كون التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي والعكس
من خلاف مقتضى الظ مطلقا نظر لانه اذا عبر عن المستقبل بلفظ الماضي على خلاف
مقتضى الظ ثم عبر ثانيا بلفظ الماضي فلذلك التعبير مقتضى الظ حتى لو عبر عنه بلفظ
المستقبل كان خلاف مقتضى الظ انتهى فعلى هذا يجب حمل كلامه ههنا على الجزئية او على
التعبير بالتغير اولا لا يقال كلامه هنالك في كونه خلاف مقتضى الظ وههنا في المجازية
فيجوز ان يكون مجازا على مقتضى الظ لانا نقول قال في مواضع عديدة من الاطول ان كل مجاز
على خلاف مقتضى فتامل ثم اعلم انه كما عبر عن المستقبل بلفظ الماضي كذلك يعبر عن الماضي
بلفظ المضارع المستقبل لتشبيهه به في كونه نصب العين واجب المشاهدة وفي كونه ضعيف

تخصيص

م

الاسباب ولم يتعرض له ههنا احالة على المقايسة وتنبيها الى الفطن بتنبهه لا لاختصاص
الاستعارة بما ذكره كذا وجه فى الاطول ثم انه لو قال عن المضارع بدل عن المستقبل
كما وقع فى عبارة الفوائد الغياثية لكان اولى لشموله التعبير عن الحال مما يدل عن
الماضى ايضا قوله كتشبيه الضرب فى المستقبل بالضرب بالماضى يستفاد منه ان
الاستعارة باعتبار الزمان يحتاج الى تشبيه الى مدلولى الفعلين بالاخر فان الضرب فى المستقبل
مثلا مدلول يضرب فى الضرب فى الماضى مدلول ضرب لان مدلول الفعل عند الشارح هو
المقيد بالزمان على ما حققه وعده من الالهامات ما فى حاشيته على الفوائد الغياثية
فلا حاجة الى تشبيه احد المصدرين بالاخر ثم اقول الظاهر انه لا حاجة الى هذا التكلف
بالاسهل ان يشبه احد الزمانين بالاخر فيستعار احد الهيئتين للاخرى ويقال ان
الفعل مستعار بتبعية كما يشعر به قوله الاتى والاستعارة هيئة كما يقال ان الاستعارة
باعتبار المادة ان يستعار بتبعية استعارة المصدر في له ضرب حق العبارة واستعارة
ضرب له عطفا على التشبيه عطف المفرد على المفرد ثم انه قال فى اطوله وبرسالة الفارسية
ان هذه الاستعارة تابعة التشبيه الواقع بين المصدرين ولا استعارة فى المصدر لان
المصدر فيهما حقيقة وفيه ان المصدر جميع الاسماء مشتقا كان او جامدا حقيقة فى
الحال ومجاز فى الاستقبال لاقتضاء مفهومانها الوقوع على حقيقة البركوك فى الامتحان وكيف
يكون المصدر حقيقة فيهما ثم انه اذا كانت هذه الاستعارة التشبيه المذكور ولم
يكن فى المصدر استعارة لم يبق لكونها تبعية وجه اذ اطلاق التبعية يقتضى ان يكون
بتبعية استعارة اخرى ولا يكفى بتبعية التشبيه والا فجميع الاستعارة بتبعية التشبيه
اللهم الا ان يقال ان الاستعارة فى الاصلية انما هى بتبعية التشبيه فى صريح المفهوم
ولا يمكن ذلك ههنا اذ لا يمكن تشبيه معنى فعل اخر على الوجه الذى يفهم من الفعل لانه
لا يصلح لان يكون محكوما عليه بخلاف اسم الجنس هذا القدر يكفى فى التسمية با
التبعية قوله فالاستعارة استعارة الهيئة باعتبار الهيئة على ما سبق فالحاصل
ان المستعار فى صورة الاستعارة باعتبار المادة انما هى المادة بتبعية استعارة المصدر

ولا مدخل

ولا مدخل فيها الهيئة اى استعارة باعتبار الهيئة على ما سبق فالحاضر واما فى صورة
الاستعارة باعتبار الزمان فهو الهيئة بتبعية التشبيه بين المدلولين ولا مدخل فيها للمادة
هذا وقوله بل اللفظ بتمامه مستعارة بتبعية استعارة الجزء اضرابه متعلق بكلتا الاستعارتين
يعنى الاولى ان يقال ان المستعار فى الاستعارة التبعية انما هو مجموع المادة والهيئة بتبعية استعارة
الجزء المادى فى الاول والصورى فى الثانى كما هو المستعار من كلامه فى الرسالة الفار
سية ففى الاولى يستعار المصدر اولا ثم يستعار المادة ثانيا ثم بتبعية هذه الاستعارة
يستعار مجموع المادة والهيئة وفى الثانى يشبه احد المدلولين بالاخر اولا ثم يستعار
الهيئة ثانيا ثم بتبعية هذه الاستعارة يستعار المجموع ففى الاول ثلث استعارات وفى
الثانى استعارتان وتشبيه ولا يخفى عليك انه تكلف وتطويل بل سامة الاولى ان يقال ان
المستعار فى الاولى هو المادة بتبعية استعارة المصدر وفى الثانى هو مجموع بتبعية
استعارة الهيئة بتشبيه احد الزمانين بالاخر قوله انما نتصف بالتبعية سواء كان
بتبعية الاستعارة فيه او بتبعية التشبيه فلا حاجة الى ما قيل انه مبنى على ما هو المشهور
ولا يخفى يجرى فى النسبة كلية ظرفية بان يكون المستعار هو النسبة بتبعية استعارة المتعلق
كما هو فى الحروف او جلية كما فى عزبت امرأة فى هرة باذ يكون المستعار هو الفعل بتبعية
النسبة للاستعارة فى المتلق والاول امتن بقوله على قياس الحرف قوله فان معناه
تعليل للقياس المذكور فكانه قيل كيف يقاس النسبة على الحرف فقال يقاس فان معنى
الحرف نسبة يجرى فيها الاستعارة تبعا والنسبة الداخلة فى مفهوم الفعل ايضا نسبة
فيجوز فيها ايضا الاستعارة تبعا وقوله لان مطلق النسبة تعليل لعدم الجريان يعنى ان
الاستعارة فى نسبة الفعل انما هى تتصف بالتبعية الاستعارة فى مطلق النسبة الذى
هو متعلق النسبة الداخل فى مفهوم الفعل ومطلق النسبة لم يتخصص بمعنى يصلح ذلك
لان يجعل وجه شبه حتى يشبه الاشياء به فيه فيستعار ثم بتبعيته يستعار فى
فى النسبة الداخلة فى مفهوم الفعل هذا ورد ذلك بان كنسبة الافعال ليست مطلق
النسبة بل النسبة على قياس وجه القياس ولها خواص واوصاف يصح بها الاستعارة

فاذا اردت اسناد الضرب الى المخرص للدلالة على قوة نسبة اليه وشبهت نسبة اليه با
باعتبار التخريص بنسبة الى من ينسب اليه على وجه القياس وقلت ضرب فلان ام يبعد عن الصواب
وبانه يمكن الاستعارة فى نسبة الافعال بان يشبه بما يرجع اليه نسبتها بنوع استلزام
كمطلق القيام والاتصاف مثلا ما يرجع اليه ينسب اخرى كذلك المطلق الالتية
فيقال قتلى السيف والسوط وفى امثال ما ذكر مما يركهم جريان الاستعارة فى نسب
الافعال كلها من قبيل الاسناد المجازى ولا مجاز فى اللغة وانت خبير بان هذا هو محل
النزاع ولا يلزم المحصل تسليمه بل لابد من اثباته ولا يثبت بعد قوله ثم ان الاستعا
فى الفعل اه بعد ما عرفت ان الاستعارة فى الفعل انما تصور بتبعية الفعل المصدر ولا
تجرى فى النسبة اعلم انها فى الفعل على قسمين قوله يستعار للضرب اسم القتل اى
الاسم الموضوع له وهو لفظ القتل ثم يشتق منه اى من لفظ القتل قتل قوله فيصح
تشبيه احد المصدرين بالاخر لتقييد كل منهما بقيد مغاير لقيد الاخر وبثبوت المغايرة
بينهما ثم انه لا دلالة فى كلامه قدس سره على ان الاستعارة فى هذا القسم بتبعية
استعارة المصدر بل يجوز ان تكون بتبعية التشبيه فقط كما هو رأى الشيخ وبهذا يسقط
ما اورده فى الاطول حيث قال فيه وفيما ذهب اليه قدس سره نظر اذ الضرب حقيقة
فى كل واحد من الضرب فى الماضى والضرب فى المستقبل فكيف يتحقق استعارة احدهما للاخر
حتى يتحقق بتبعيتها الاستعارة فى الفعل الماضى على ان فكون المصدر حقيقة فى الكل
نقلا على ما حققه البركوى فى الامتحان واما ثانيا فلانه لو سلمنا ان المصدر حقيقة فى
الكل لكن الظاهر ان الضرب الذى يفهم من ضرب الماضى دون المستقبل وبالعكس فيتصور استعارة
لفظ احدهما للاخر كما يتصور التشبيه بينهما لخروج عن الطريق فان الكلام فى المصدر
لا فى المفهوم من الفعل على ان التسليم فى صدر كلامه ينافيه ما ادعاه فى عجزه كما لا يخفى
وايضا قوله ان الضرب الذى يفهم من الضرب الماضى حقيقة مما لا محل له فان المفهوم من
اللفظ والحقيقة من اقسام اللفظ قوله ان الفعل يدل على النسبة انما قال ههنا يدل فى الحدث
والزمان يستدعى لان الفعل على ما نقل عن العلامة فى الفوائد قد يعرى عن الحدث كما فى

الافعل

الافعل الناقصة وعن الزمان كنعم وبئس وبعث وعسى اذا كانت انشائية بخلاف النسبة
قوله اه كهزم الامير الجند تقرير الاستعارة باعتبار النسبة فيه هو ان يقال شبه النسبة
بالنسبة الفاعلية فى قوة باعتبار مدخلية التاثير واستعيرلها الهيئة الموضوعة
للنسبة الفاعلية فصار الفعل استعارة تبعية بتبعية استعارة جزء الذى هو الهيئة
على قياس ما سبق من الشيخ فى استعارة الفعل باعتبار الزمان وبهذا التقرير سقط ما قيل
من انه من قبيل الاسناد المجازى دون اللغوى فافهم قوله فان استعارة اه لعل وجه
الاشارة هو تخصيصه مثال كل واحد منهما بنوع من النسبة واتيان مثال مغاير لكل واحد
منهما على حدة وفيه ان التخصيص يجوز ان يكون اتفاقيا او لظهور كل فى كل واتيان المثال لكل
يجوز ان يكون للتوضيح فنقول بتصور الاستعارة فى النسبة ايضا فى نادى اصحاب الجنة على
الوجه الذى يقرره الشيخ على رأى العلامة وذلك لانا فى تقرير الاستعارة فى الزمان
باعتبار اخر فهى من موارد اجتماع الاستعارتين كما ان هزم الامير الجند يصح ان
يكون من موارد اجتماع النوعين من المجاز اللغوى المجاز المرسل والاستعارة باعتبارين
مختلفين قوله اه دون النسبة فى التعبير اى ليس النسبة الموجودة فى ذلك التعبير نوعا
من النسبة مما يجعل ذلك ايضا من الاستعارة فى النسبة دون الاستعارة فى الزمان امر
بتأمل ايهام المحشى فى الحواشى بالتأمل حيث قال تأمل فان فيه اشارة اه وليس قوله فان فيه
اشارة اه وجه التأمل ان لحد يتعارف الجمع بينهما بل هو علة وبيان محل له ومن قال ان ادبا
الامر بالتأمل المدلول عليه بقوله فافهم لم يأت بشىء فعلى هذا يجوز ان يكون الامر بالفهم
فى اخر الحاشية اشارة الى ترجيح احد القولين فقول الشيخ ولم يلتفت الى ما هو اهم
من ذلك ليس على ما ينبغى للنهة الا ان يقال المراد عدم التفات بعبارة صريحة
وكون الاستعارة فى احد الصدرين اه فيه ان النسبة الندائية للاستقبال لاصحاب
الجنة هى النسبة الفاعلية ونسبة الندا الملوصوى هى النسبة الفاعلية
ايضا كما لا يخفى فلا يحسن تشبيه احديهما بالاخرى بخلاف التشبيه الهزم الى الجيش ونسبة
الى الجنة فانها فى الاول هى النسبة السببية فى الثانى هى النسبة الفاعلية فيصح

تشبيه احديهما بالاخر لحصول المغايرة بينهما فيجوز ان يكون هذا هو الفارق بينهما
ولم يلتفت الى ما هو اهداه ولعله التفت اليه واشار الى ترجيح قول الشريف حيث قدمه
واتى به كانه من عند نفسه من غير اشعار بالنقل ونسب اليه الافادة في الخاتمة بخلاف
ما نقله عن العلامة حيث اخره وقال قيل وذكر العلامة وثانيا تأمل تأملا لتقف فافهم
قوله ولهذا في هزم الامير الجند مجاز القوى اى غير الاستعارة باعتبار النسبة
اذ لو لم يكن الفعل موضوعا للنسبة الى الفاعل مطلقا بل كان موضوعا للنسبة الى الفاعل
الحقيقي فقط لكان في مثل هزم الامير الجند مجاز مرسل يكون حينئذ مستعملا في جزء
الموضوع له سواء كان فيه اسناد مجازي او استعارة تبعية باعتبار النسبة ولم
يقل به احد فثبت انه موضوع للنسبة الى الفاعل مطلقا وبهذا التقرير يندفع ما يتوهم
ههنا من ان العلامة ان نقل هذا هو اول المسئلة فانه مبناه على حمل المجاز اللغوي
على الاستعارة التبعية باعتبار النسبة وليس فليس قوله لان الفعل قد يوضع
للنسبة الانشائية اه فيه ان الموضوع للنسبة الانشائية والاخبارية انما هو با
لجملة الانشائية والاخبارية لان الفعل وكذا المستعار من احديهما ليس الا الانشائية
او الجزء لا الفعل وحده كما لا يخفى على من له مسكة في النحو والمعاني على انه صرح بنفسه
فيما سيجيء من هذا الكتاب في مواضع عديدة ان هذا النوع من المجازات المركبة وان الموضوع
للنسبة هو هيئة المركبة الخبرية او الانشائية واغرب من هذا كله انه ابدع في حاشية
على الفوائد الضيائية مخالفا للمسائل النحوية ان الفعل موضوع لحدث مقيد بالزمان
والنسبة انما جاءت من الهيئة التركيبية كما في الجملة الاسمية فلم يرض هنالك بوضع
الفعل للنسبة الفاعلية وجزم ههنا بوضعه للنسبة الانشائية والاخبارية
فزاد في الطنبور نغمة وبعد اللتيا والتي قد ظهر لك من مقالاتنا في المقامات ان
لا مانع لجريان الاستعارات في نسبة الافعال والمشتقات فالحق مع العلامة في المقام
ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو اي معنى الحرف مع حاصل فيه اعني ذلك الشيء
المعبر عنه بما اي حاصل باعتبار ذلك الشيء فاداة الظرف بمعنى اعتبار ملحوظها

لا بمعنى

لا بمعنى افادة الدال اياه كما هو الشائع في نسبة المعنى الى الشيء فيقال هذا المعنى في هذا اللفظ
يعني مستفاد منه وبهذا التوجيه قالوا الحرف ما دل على معنى في غيره اى حاصل في غيره
اى باعتبار غيره وهو الذي يحتاج الحرف في دلالته على معناه الى ان يضم اليه كالسير والبصرة
في قولنا سرت من البصرة هكذا قرره ابن الحاجب في الايضاح وقبله الجامي والشارح في
شرحيهما للكافية فقوله ملحوظ بتبعيته تفسير قوله فيه وتوجيه له موافقا لهذا
التقرير اى ملحوظ ذلك المعنى الحرفي فيه اى بتبعيته واعتباره يحتمل ان يكون اشارة
الى توجيه آخر له اشار اليه في شرحه للكافية وهو جعل كلمة في بمعنى الباء السببية
اى ملحوظ ذلك المعنى بسبب ذلك الشيء لتبعيته لا بنفسه من غير حاجة الى ضم
شيء آخر هذا والحاصل ان الظاهر من متعلق معنى الحرف ذلك الغير الذي معنى الحرف ملحوظ
هي بتبعيته وهو السير والبصرة في المثال المذكور ولعل وجه الظهور تسمية النحاة
ذلك الغير متعلق معنى الحرف وشيوعه به فيما بينهم حتى توهم صاحب التلخيص انه
في لام التعليل في قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا مجروره حيث
قال بعد تمثيله المتعلق معنى الحرف بالمجرور في زيد في نعمة ويقدر التشبيه في لام التعليل في
قوله تعالى للعداوة والحزن بعلية اخذا ذلك في من كلام الكشاف ولما كان هذا خطاء
في هذا المقام كما بينه العلامة التفتازاني في شرح التلخيص فسره صاحب المعنى ههنا بما فسره
تحقيقا للحق وردا للخطاء المطلق كما يقول والمراد بمتعلق معنى الحرف اه قوله والمراد بمتعلق
معنى الحرف يعني تعبير النفس لا لفظيا به الضمير راجعا الى ما عنه عن معنى الحرف اي يعبر به
عنه عند تعبير معناه مثل قولنا من معناها ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وكي معنا
ها الغرض فهذه ليست معاني الحروف والا لما صارت بل كانت اسماء لا اى الاسمية والحرفية
انما هي باعتبار المعنى وانما هي متعلقات لمعانيها اى اذا افادت هذه الحروف معاني ترجع
تلك المعاني الى هذه بنوع استلزام وهو استلزام مقيد لا المطلق هكذا قال العلامة
التفتازاني في المطول نقلا عن المفتاح فهو ليست معاني الحروف اى ليست معانيها الموضوعة
هي لها بقرينة السباق والسياق وايضا لا نزاع في ان هذه المعاني ليست معانيها المستعملة

فيها فلا فائدة فيها في سبيلها وقد لان الاسمية والحرفية انما هي باعتبار هي المعنى اى
الموضوع له والا لا يستلزم المطلق فلقائل ان يقول لم يجوز ان يكون الاسمية والحرفية باعتبار
المعنى المستعمل فيجوز ان يكون هذه المعنى الموضوعة هي لها وحرفيتها باعتبار معانيها المستعملة
فلا لاثبات المقال من نفي هذا الاحتمال قوله من المعاني المطلقة لما كان ما يعبر به
عنه ظاهرا في الالفاظ الدالة على المعاني المطلقة ولم يكن المورد للموضع بمعنا البيانية
تتميما للفائدة وتعميما للعائدة ثم ان معنى التعبير بالشئ عن الشئ هو ان يجعل الشئ الثاني
موضوعا والشئ الاول محمولا ويحكم به عليه ومعنى الحرف لكونه غير مستقل بالمفهومية
غير صالح لان يحكم عليه فكيف يتصور التعبير عنه اللهم الا ان يقال ان معناه هيهنا ما
يجعل آلة الملاحظة كما يشير اليه الشارح بقوله احضرت بها عند الوضع لان المشبه به
هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر ولا شئ من معاني الحروف بمحكوم عليه
فلا يمكن ان يقع بها فلا يجرى التشبيه فيما يعبر به عنه بان يشبه ما يعبر به عن
معنى الحرف بما يعبر به عن معنى حرفا آخر فيستعار احدهما للاخر قوله وجدت في شرح
التلخيص اه ابهم المجوز ولم يصرح ليعم التشبيه العلاقة فانه ليس يختص به كما
يظهر بالنظر في شرح التلخيص فافهم ووجهه يجوز ان يكون البحث الاتي من التشبيه
وان يكون الاشارة الى وجه تركهم التقسيم نقلتها بخلاف الاستعارة قوله وفيه بحث
لانه سبق اه فيه ان البيان المذكور ليس نصا في هذا التشبيه واحتماله لا ينافي
الاشعار بذلك الاعتبار على ان سوق البيان المذكور يرجح الاشعار المزبور فانه
للعلامة السعدية في بحث الاستعارة التبعية حيث قال بعد نقل الخطيب فيقدر اى
التشبيه في نطقت الحال والحال ناطقة بكذا الدلالة بالنطق وسمعت بعض الافاضل
يقول ان الدلالة لازمة للنطق فلم لا يجوز ان يكون اطلاق النوع المنطق عليها مجازا
مرسلا باعتبار ذكر الملزوم وارادة اللازم من غير قصد للتشبيه ليكون استعارة قلت
ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد يجوز ان يكون مجازا مرسلا وان يكون استعارة
باعتبارين الى آخرهما قال فانظر الى هذه المقال كيف نسب الفاصل المجاز المرسل الى النطق

واصناف

واضاف اليه الاطلاق النطق بتبعية التجوز وكل الانطباق فحمله على التشبيه
المذكور الخارج عن المقام بعيد كل عن المرام وفتح لباب السؤال اذ يصح حينئذ
ان يقال فعلى هذا لم لم يجز مثل هذا الاعتبار في الاستعارة ايضا ولم يجعل كلها
اصلية كما قد قيل قوله وانكر التبعية فمن المناسب لايجاز هذه ان لا يذكر انكار
السكاكي التبعية هيهنا بل يعرض عنه في هذا العقد ويكتفي بذكره في العقد الثاني
المعقود بتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره هيهنا فالمناسب ان يستوفيه حتى
لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره الى التكرار قول انكار التبعية وقبولها
انما هو من اجزاء هذه الفذلكة التي افردت لتحقيق الاستعارة الاصلية و
التبعية وهذا ظاهر فذكره هيهنا واجب فكذا ذكره هيهنا وقال وانكر التبعية
السكاكي واما ذكره في العقد الثاني فليكون توطئة الايراد على تفسيره المكنية
كما سيكشف فلا نتوجه عليه انه لما ذكرها فماذا يقول في موارد استعمالها فانها
ليست حقيقة مثل اخواتها بل مخالفها بحيث لا مجال لانكارها اجاب عنه بانه
ردها الى المكنية ولما توقف بيانها ولم يدرج اخواتها من الحقائق الصرفة فقال
وردها الى المكنية ولما توقفت بيان كيفية الرد على بيان المكنية وقرينتها
احال عليه وقال كما ستعرف ومثل هذه المقالات لا تخل بايجاز الرسالة كما لا يخفى
على اهل الدراية قوله قدم المفعول اى على الفاعل مع ان حقه التأخير عنه
لانه اى المفعول اى موضعه واتيانه هيهنا جزئي من جزئيات وضع الظاهر اى من اتيانه
موضع المضمر اى في مقام يقتضي الظاهر الاتيان للمظروفية وهذا الاتيان اعم من وضعه
في مقام الضمير بعينه بلا تقدم ولا تأخر ومن غيره واما قوله فوضعه على صيغة الماضي
موضع الضمير فهو خاص بالشق الاول فلا انكار فيه كما توهم موضع الظاهر
هيهنا مقدم لان الضمير المفعول اذا كان متصلا بالفعل كان واجب التقديم
على الفاعل الظاهر وهيهنا كان منفصلا لعدم تعذر الاتصال فوضعه مقدم فينبغي
ان يقدم الظاهر الموضوع موضعه فهذا الوضع والتقديم امر مستحسن لا واجب كتقديم الضمير

المتصل كما ظن فلا تعذر في تأخيره ههنا كما كان في الضمير المتصل كما لا يخفى
فلا حاجة لما توهم ان المراد ان تقديم هذا المفعول واجب لو وقع موقع الضمير
الواجب التقديم على الفاعل لاتصاله لكن العبارة لا تساعده والاظهر ان يقول
او جب التقديم بدل قوله واجب التقديم ليكون المعنى ان وضع الظاهر موضع الضمير
المتصل وجب تقديم المفعول على الفاعل الا ان يتكلف ويجعل الواجب بمعنى الموجب
انتهى واما ما قيل ان الوجوب هو المتبادر من كلامه كيف لا وقد وصى بالمحافظة
عليه ووصفه بانه نكتة جلية دق لاستخراجها فضلاء ان التوصيفة والوصف
المذكورين انما يفيدان مرغوبية تلك النكتة لا وجوب التقديم كما لا يخفى
قوله فان قلت الظاهر انه اعتراض على السكاكي بانه لا وجه لانكاره التبعية فان
ما ذكره في هذا الامر انما يفيد احتمال كونها مكنية وذلك لا يدل على بطلان
كونها تبعية بل غاية احتمال اخراجها عن كونها تبعية لا عن كونها محتملة
اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها حتى يخرجها عن كونها محتملة لها
ويسع انكارها فاجاب الشارح بان الانكار ترجيح لا ابطال ويحتمل ان يكون
اعتراضا على المص بانه لا يصح اسناد الانكار الى السكاكي اذ لا وجه لانكاره التبعية
اه ولعله مراد من قال الاشبه ان القوم قالوا واختار السكاكي انتهى لكنه يأبى
عنه التحوق كما لا يخفى على اهل الذوق قوله قلت يرجح المكنية عدم كونها تبعية
لاستعارة اخرى يعارضه ما سيرد عليه الا ان يقال انه مندفع عند الشارح كما سيجيء
نقل عنه ههنا حاشية هي هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون
تخييلا في اعتباره والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في
الفعل تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا
لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي لا محالة سواء جعلنا وجه اختيار الرد الى
المكنية ما ذكرناه او ما ذكره بنفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط
انتهى حاصله دفع ما يرد على وجه ترجيح المكنية الذي ذكره من تلقاء نفسه وعدم

كونها تابعة لاستعارة اخرى بانك قد تركت الوجه الذي ذكره السكاكي بنفسه اثبت بوجه لا يشفي
العليل وحاصل الدفع التزام المحذور وانت خبير بانه لو دفعه فيما سيأتي في العقد الثاني بكان انفع
وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل من انه لا وجه لهذه الحاشية ههنا لان المص سيصرح بعض نها
ونبه فيما بعد اي نبه المص في العقد الثاني حيث قال هناك واحتياجه الى التبعية ايها فاسد
الاختيار ولا يخفى انه لا يدل على بطلان مقابله بل ينبه على مرجوحيته فسقط ما توهم
انه في دلالة اختياره على ما ذكره بحثا اذ كثيرا ما يستعمل امثال هذه العبارة في الوجوب بل
لم يدع الشارح الدلالة بل ادعى التنبيه على ان الاستعمال احيانا في الوجوب لا ينافي الدلالة
على الترجيح وضعا او قرينة كما لا يخفى على ثبتة الفهم قال الشارح ذهب السكاكي الى انه
ان كان المستعار له اي المشبه المستعار له المشبه به متحققا حسا او عقلا اي اذ كان
تحققه بمدخلية الحس والعقل الصرف والا فالقسمة الصواب الاقسام كما لا يخفى
اشارة الى ما سبق ذكره والحقيقة الى ما سيحققه فيه العقد الثالث من انها الامر المشبه المشبه
من خواص المشبه به مستعملا في معناه الحقيقي كما ذهب السلف لا ما ذهب اليه السكاكي
من انها المستعملة في المعنى المجازي الغير المتحقق لكونه تعسفا لا الى ما ذكره الشارح وبينها
فرق يظهر بالتأمل الصادق بل الحق انه اشارة الى بيان حقيقة التخييلية عند السكاكي
بانها المستعملة في امر وهمي مشبه بمعناه الحقيقي لما كان الوبينهما دليلا لبيانه مقام حد عدم
قطع القلق السامع او اضطرابه كما في اظفار المنية الظاهر تمثيل لكون التحقيقية
التخييلية قرينة المكنية فقوله فان الاظفار استعملت لا يصح ان يكون تعليلا له
كما لا يخفى وجه تمثيلا لقوله فتخييلية وجعل قوله فان الاظفار تعليل للتمثيل بعيد
وركيك جدا لتحصيل القرينة للمكنية فيه انه يجوز ان يكون ذلك التوهم لتحصيل شيء
آخر لا لتحصيل القرينة بمجرد اثبات الاظفار يحصل القرينة وربما لتوهم المذكور المبالغة
وتشبيه المنية المراد من الاقتران اه الاولى ان يقول المراد من العدم الاقتران بما لا يلائمه
عدم الاقتران بما سوى القرينة من الايمان بل الاخص والايمان يقول المراد من الملائم ما سوى
القرينة بل المناسب الى تعريف المجردة تمام الملائم المستعار قيل الصواب ترك التقييد بالمستعار له

فانه لا يتم في المكنية فان قرينتها ما يلايم به المستعار منه اقول به يمكن حمل كلام الشارح
على التمثيل او التغليب او على مذهب السكاكي او على ترك العطف فلا يوجد استعارة مطلقة قبل
فيه نظر لان القرينة قد تكون حالية فيوجد المطلقة اقول هذا النظر لا يفيد ههنا اذ لا يثبت به
عدم تخصيص الملايم بما سوى القرينة بل لا بد منه لاخراج المطلقة التي قرينتها مقالية كما
لا يخفى نعم ان القرينة في الموضعين هي القرينة المعينة كما هو مبنى الجواب الاتي فلا يتم
هذه الملازمة فانه يوجد الاستعارة المطلقة بالقرينة المانعة كما سيصرح به في الجواب فالحق
ان يقول بدل قوله فلا يوجد اه فلا يكون الاستعارة باعتبار القرينة المعينة مطلقة بل مجردة
وليس كذلك فتامل لا يقترن بملايم المستعار له اه فيه انه لا شك ان المشبه عند استعمال
المشبه به فيه مع القرينة مستعار له بالفعل فالاستعارة لم يصح قبل المقارنة با
القرينة وان لم يصح ان يقال انما مقترنة بملايم المستعار له بالفعل هي القرينة وان كانت
داخلة في قوله وغاية فلا بد من التقييد بل تقترن قيل القائل ان يقول كما ان القرينة
ليست الا ملايم المستعار له بل يعين المشبه مستعارا له كذلك ليست القرينة مما يقترن
بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة استعارة فلا يصح قوله في السؤال بل تقترن
فتذكر نعم قال ذلك القائل الا ترى ان الشارح شبه لذلك في الجواب حيث قال الاستعارة
تتحقق بالقرينة اه فالاولى ان يقال بدل قوله بل تقترن بما يصير اه لا يحقق الاستعارة
والمستعار له موقوف على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف على تحقق الاستعارة
والمستعار له ومنه بما سوى القرينة لانها غير داخلة في الملايم اقول كونها موقوفا على القرينة
لا يغني عن التخصيص المذكور وانما يغني عنه لو لم يصح اقتران الموقوف بالموقوف عليه و
ذلك ممنوع كيف فان المشروطة مقترن بالشرط والكل بالاجزاء فلا بد من التخصيص
ثم قوله فلا حاجة الى تخصيص الملايم الموقوف اه من قبيل اشتباه العارض فان ذات
الملايم لا يتوقف على ذات الاستعارة والمستعار له ومنه بالمعروض ولذا لا يتوقف
على وصف شيء منها وانما يتوقف وصف الملايم على ذات الاستعارة والمستعار له
ومنه المتضايفين وذلك لا يفيد في المقام كما لا يخفى على اولي الافهام فتحقق الاستعارة

تحقق

تحقق بالقرينة اه فيراه تحقق استعارة بدون القرينة المعينة ممنوع ولذا قيل المجاز بدون القرينة
المعينة للمعنى المجازي مردود في نظر البلغاء وكذا يدل على ما قلنا ما سيجيء من المصنف من قوله اعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة الاستعارة المصرحة تجريدا
مريدا بالقرينة المعينة فلا يعد من التقييد قيل للقائل ان يقول الاستعارة بالقرينة المانعة بعد
فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة كيف يحتاج التقييد بما سوى القرينة المعينة اقول لعل
الشارح قد اطلع على الاصطلاح منهم على ان الاستعارة باعتبار القرينة المعينة مطلقة لا مجردة
ولذا قيده به وقد يقال قول المصنف فيما بعد اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة اه
يقتضي ذلك فان المراد بالتمام هو التمام على وجه الكمال هو المتبادر لا الاستقلال الاولى تقييده بالوصف
بالوصفي او بمثله ككونه في الحمام فان قلت فالتقييد المذكور واجب ليكون قرينة الاستعارة والا لا يتم
الاستعارة قلت الكلام مبني على وجود القرينة الحالية بقرينة المقام ولذا لم يقل ليتم
بل قال لئلا يتوهم من عدم ذكر القرينة بمعونة ان المطلقة ما لم يقترن بما يلايم ان
الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة في الذكر مع انه ليس بمشروطة وانما قال الاولى دون الصواب
لامكان زوال هذا الوهم بادنى الالتفات الى انحصار الاستعارة في الاقسام الثلثة المذكورة ولي
قول المصنف واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فانه لو كان انتفاء القرينة الحالية
واسطة بين الاقسام الثلثة المذكورة فافهم نحو رايت اسدا لم يبدأ به يأتي ههنا ايضا
بما ذكر انفا فتامل اليد الى قولهم اليد كعبت جمعها اقول لم يثبت انه على لا ي د ت ههنا
والظاهر من عبارته انه يجوز الحمل على كل واحد منهما بل الترجيح هو الاول وفيه انه لا يكون
ح ترشيحا فان الشعر الملتزق بعضها ببعض ليس من خواص الاسد كما لا يخفى مع انهم
جعلوه ترشيحا كما سيصرح به قيل ليس مقصود الشارح بل يد هذا المعنى بل مراده على وزن
العنب لانه المناسب للمقام والموافق لبيت الاتي اقول هذا مع انه مما لا دليل عليه
يستلزم الحشو في الكلام والمناسبة للمقام والموافقة لبيت الشاعر لا يكون دليلا
على مراد الشارح تامل لعل وجه التامل ما اشار اليه في الاطول من انه بهذا المعنى مما
لا اختصاص له بشيء من الاسد والرجل الشجاع لتجريدها عن بعض مبالغة

فى الاستعارة الاولى التجريد بدل التجريد وقوله فى الاستعارة من قبيل وضع الظاهر موضع المضمر للتنصيص فى وجه التسمية او ليكون المراد بها مطلق الاستعارة قيل صوابه فى التشبيه بدل فى الاستعارة يرشدك الى ذلك قول المص فيما بعد لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه الا ان يحمل فى قوله فى الاستعارة على معنى التشبيه اى منشأ فى بعض مبالغة فى التشبيه حاصلة بسبب الاستعارة اقول لم يثبت بعد خطاء فى الاستعارة حتى يكون صوابه فى التشبيه والنسبة المبالغة الى التشبيه لا ينفى نسبتها الى الاستعارة فلا يكون قول المص مرشدا جدا على ان المبالغة فى التشبيه الذى هو فى الاستعارة تستلزم المبالغة فى الاستعارة كما لا يخفى وايضا يجوز ان يكون المعنى عن بعض مبالغة فى التشبيه فيكون ما فى الاستعارة هو مبالغة التشبيه فالحاصل ان يصح ظرفية الاستعارة للمبالغة كما يصح ظرفية التشبيه لها بقى انه لما اختار ههنا ظرفية الاستعارة ولعله لتحصيل وجه التسمية فان التجريد عن بعض مبالغة التشبيه يصلح وجها لتسمية الاستعارة تجريدة بل يصلح لتسمية التشبيه مجردا كما له بخلاف التجرد عن بعض مبالغة الاستعارة نحو رايت اسدا شاكى السلاح هذا ايضا مبنى على اعتبار القرينة الحالية والا كان قوله شاكى السلاح قرينة والاستعارة مطلقة لا مجردة ومعنى الرمى كانه يرمى باللحم اختاره ههنا اهل اللغة اقول فى المطول بان يرمى به كثير الوقائع ايضا والاولى ان يختار شرح ان فسر يمن كثر لحمه حتى كانه قذف ورمى باللحم فتأمل لكن لا يخفى انه على كلا التفسيرين ليس مما له اختصاص بشىء من المستعار له وهذه المستعار منه اللهم الا ان يقال ان يعتبر الاغلبية فان الرمى باللحم اشد اختصاصها بالاسد من الانسان وكذا الايقاع فى الوقائع كثير شدة فى الانسان دون الاسد فالتقييل علبار تفريع على قوله وقد يجتمع الترشيح والتجريد اى تقسيم الاستعارة الى الاقسام الثلثة المذكورة اعتبارى غير مناف لاجتماع قسمين والترشيح ابلغ اى من سائر الاقسام كلها لاشتماله اه يصلح دليلا على ما يريد بقوله ابلغ سواء كان من المبالغة او من البلاغة كذا فى الاطول اسناد الابلغية الى الترشيح مجازى حمله على المجازى فى الاسناد وان امكن حمله على المجاز فى الطرف بان يكون المراد بالترشيح

الكلام

الكلام المشتمل عليه والابلغ من البلاغة او يكون الترشيح والابلغ من المبالغة لاتصاله وعمومه لكلام لا احتمالين فى الابلغ من قبيل الاسناد الى السبب على كلا الاحتمالين فى الابلغ فان الترشيح سبب لبلاغة الكلام وكذا المبالغة الكلام فلا ابلغ من البلاغة هو الكلام الحصر بالاضافة الى الترشيح والا فالبلاغة قد يكون صفة للمتكلم ايضا قيل الاولى تقديم توجيه المبالغة لكونه انسب لقوله لاشتماله على تحقيق المبالغة الا انه قد توجيه البلاغة لانها صفة الكلام يتوقف نفسها على المبالغة لو لم يكن لها مدخل فى البلاغة لا يعتد بها فى نظر البلغاء وايضا الرسالة فى علم البلاغة اقول من وجوه التقديم كون افعل من المزيد غير قياس عند الجمهور ومن المبالغة هو المتكلم مبنى على كون افعل التفضيل من الثلاثى المزيد فيه قياس كما نقل عن المبرد والاخفش على ما ذكره الفاضل الرومى فى اواخر الفن الثانى من حاشية المطول او مبنى على احتمال بحسبه على الشذوذ نحو اعطاهم واولاهم وايضا مبنى على ان القياس فى افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا لبطل الحصر فى المتكلم لان الابلغ لو كان للمفعول لم يكن صفة للمتكلم بل كان صفة للتشبيه او الاستعارة والترشيح والكلام قوله وقد اشرنا الى وجهه ولعل المراد ما اشار اليه فيما سبق حيث قال فى وجه تسمية التجريد بها عن بعض مبالغة فى الاستعارة فانه يشير الى ان الاطلاق ليس تجريدا عن المبالغة حيث لم يكن فيه ذكر ملائم المشبه بل المبالغة فيه باقية على ما هى عليه بخلاف التجريد فيكون الاطلاق ابلغ منه لاشتماله على المبالغة وفيه ان هذا الوجه انما يتم ان لو كان ابلغ من المبالغة واما اذا كان من المبالغة فلا فانه يجوز ان يكون التجريد مشتملا على وجه يورث بلاغة تساوى بلاغة الاطلاق او تزيد عليها فلعل قوله فتنبه اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى توجيه الاسناد واحتمال الابلغ للمبالغة والبلاغة وجميع التجريد والترشيح فى مرتبة الاطلاق فيكون الترشيح الصرف ابلغ منه وهو ابلغ من التجريد الصرف لتساقطهما تبعا منهما فيه انهما انما تساقطا عند تساوى الملائمين فى الكمية والكيفية فالحكم بان جميع التجريد والترشيح فى مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح لاعتبار الترشيح والتجريد اه ايراد هذا الكلام فى هذا المقام تحقيق المراد ودفع لما عسى ان يختلط على بعض الاوهام

قوله

قوله

وقد

من ظاهر التفسيرين السابقين للقسمين الاخيرين للاستعارة ثم انه قال بعض الفضلاء هذا كلام لا
دليل عليه ولا شك ان ذكر ملايم المشبه سواء كان قرينة استعارة او لا يبعد الاستعارة عن المبالغة
فى التشبيه فكان المناسب ان تسمى مجردة على الاطلاق لما ان حكم الكل واحد فان قلت لو جعلت قرينة
الاستعارة مجردة لم توجد استعارة مطلقة لما ان القرينة لا محالة من ملايمات المشبه ولا بد
للاستعارة من القرينة قلنا يجوز ان قرينة الاستعارة عقلية ويكون التجريد والترشيح باعتبار
ذكر ملايم المشبه به مع الاستعارة اقول لعل النص قد اطلق على دليل عليه فى التلخيص وشرحه على ما يشير اليه
وان لم يبلغ مرتبة التصريح كما لا يخفى على من تتبع وتوجيههما بالمقارنة بملايم المستعار منه وله دليل عليه
اذ الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بملايم المستعار منه ولا بملايم المستعار له بل تقترن بملايم ما يصير مستعارا منه
او له كما اشار اليه الشارح فيما سبق فتذكر قوله فلا يعد قرينة الاستعارة اه ان القرينة ههنا اعم من
المعينة والمانعة ففى التفريع نظر من المعينة لما مر من ان الاستعارة تحقق بالمانعة وتم بها اللهم
الا ان يقال المراد بالتمام ههنا على وجه الكمال بدون المعينة كما مر من زيادة التجريد ذكر التجريد ههنا استطرادى
لا مدخل له فى الملون ان يكون لما هو بصدده ذكر الشيخ كما لا يخفى كانت التخييلية ترشيحا وليس كذلك اه
اقول لا شك ان الترشيح ما هو ذكر ملايم المشبه به سواء كان مستعارا منه او لا ولا يجوز ان يكون ذكر
ملايم المشبه به ولا محالة فى الملازمة ترشيحا اصلا بل هو تجريد قطعا والتخييلية ذكر ملايم
المشبه به ولا محالة فى الملازمة المذكورة تامة لا غبار عليها واما التعريف المص للترشيح باقتران
بملايم مستعار منه والتجريد بالاقتران بما يلايم المستعار له فمبنى على المذهب المختار ولذا اعترض عليه بانه مطلق
لمذهب الجمع وعدل عنه بعضهم الى التعريف بالمشبه او هو مخصوص بترشيح المصرحة بقرينة ان المص
وضع لترشيح المكنية فريدة متعلقة فى اخر الرسالة وقال فيها كما سيجئ ما زاد على قرينة الاستعارة المص
المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك بعد ما زاد على قرينة من الملايمات ترشيحا الهاقى قال
الصواب ان يقال فلا يعد قرينة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكى تجريدا ولا قرينة السلف
ترشيحا فلم يصب وصوابه ليس بصواب الفريدة الخامسة فى تقسيم الترشيح فهو ينقسم الى
قسمين الاول ما يجوز ان يكون باقيا على حقيقة مستعملا فى معناه الموضوع له وان كان اثباته
للمشبه مجازا وكان تابعا فى الذكر لا فى المجاز للتعبير عن الشئ المشبه بلفظ المشبه به

الترشيح

الذى هو الاستعارة وترشيحه انما يجب بكونه مرتبا ومرتبا للاستعارة فانه لا يقصد به
الا تقوية الاستعارة وتقويتها لبنائها على تناسى التشبيه وادعاء ان المستعار له
نفس المستعار منه لا شئ شبه به فكانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه الذى هو الترشيح
الى المشبه والقسم ما يجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه الملايم
المستعار له او مستعملا فيه مجازا بقرينة مانعة او وجدت ولكن لم يقترن هذا
وبهذا القيد سقط ما قيل انه لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقته
يستلزم عدم وجود القرينة المانعة فكيف يجوز ان يكون الترشيح مجازا فان
عدم القرينة فى بعض الاقسام لا يستلزم عدمها فى جميع المواد واما لفظ الجواز
فالمراد به الامكان العام ليفيد لجانب الوجود والنكتة فى ايراده عدم اعتبار القرينة
ومن ههنا تريهم يقولون فى بعض المقام ان هذا اللفظ حقيقة ويحتمل ان يكون
مجازا فتدبر ثم لما كان ان يتوهم انه اذا كان الترشيح مستعارا لملايم المستعار منه
لفات تحقق المبالغة وتناسى التشبيه الذين عليهما مبنى الترشيح اجاب عنه بانه
يكون ذلك المستعار ترشيحا للاستعارة وتحقيق المبالغة وتناسى بمجرد انه عبر
ولا يخفى ان هذا اشارة الى كون الترشيح وتحقيقه بمجرد التعبير بلفظ ملايم
المستعار منه وهذا عين ما سبق ذكره لا يقال عين ما سبق انما تحقيقه بالتعبير عن
ملايم المستعار له لانا نقول ذلك قيد واقعى لا مدخل له فى تحقيقه الترشيح فالمعنى
بذلك التعبير لا يخص يكون لفظ المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح
بمجرد ذلك التعبير على وجه الاستعارة كان او على وجه المجاز المرسل
او على وجه الكناية فالتخصيص بالاستعارة قاصر فالاولى ان يقول
ويجوز ان يكون مجازا بدل قوله ويجوز ان يكون استعارة وقوله
اما للايم المذكور الى الحصر اغنية تعميم لكل واحد من الاستعارة والمجاز
المرسل وقصره على تعميم قوله او للقدر المشترك او لشئ اخر باقيا على
حقيقته او مجازا فيه اشارة الى انه فى التجريد ايضا لا اختصاص بكون

عن ارادة الموضع له واعتبارها
واما القسم الاول فلا يوجد فيه
مانعة اه

يكون مستعارا بل قد يكون مجازا مرسلا عما لا يلايم المشبه به لم يعترض
ههنا للقدر المشترك مع ان الظاهر يتمشى ههنا ايضا ولعله لقال على المقايسة
فحينئذ نظر عنه في الحاشية اي عن التعبير عن ملايم احدهما بلفظ ملايم
الآخر انتهى فهذا البيان تعميم الترشيح والتجريد ولا يختص با
الاخير فلا وجه لما نقل هنا انه لم يعترض للترشيح مع انه يجري فيه ايضا
يجتمع التجريد والترشيح اما الترشيح في التجريد في الترشيح فبالنظر الى المعنى المجازي
واما الترشيح في الترشيح والتجريد فبالنظر الى اللفظ واما باقيا على معناه
الحقيقي ولقائل ان يقول يجوز بقاء الاعتصام على حقيقته اذ يكون
المعنى وتمسكوا بالحبل الحقيقي بحبل الله اي بعهده ولا يخفى انه لا محل له
او مستعارا للوثوق بالعهد او مجاز مرسل في الوثوق بالعهد الاولى فيه قبل في
هذين الوجهين نظر لانه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل
في العهد فيكون المعنى ثقوا بالعهد بعهد الله والحمل على صفة التجريد
بعيد لانه يؤدي الى اعتبار الشيء وعدم اعتباره في حالة واحدة اقول
يمكن الحمل على التنصيص والتأكيد كما هو المتعارف في امثاله فلا يلزم
التكرار المهروب عنه بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون مجازا
مرسلا بمرتبتين قيل في توجيهه اطلاق الاعتصام الذي هو التمسك
بالحبل في مطلق التمسك والوثوق الذي هو القدر المشترك بين الملايمين
ثم اريد من ذلك المطلق المقيد الذي هو الوثوق بالعهد فيكون
مجازا عما يلايم المشبه بمرتبتين ولعله انما يحتاج الى المرتبتين
لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بين الملايمين انما هي المشابهة
وهي مانعة عن المجاز المرسل انتهى ولا يخفى عليك ان ارسال
المجاز لا يتوقف على ذلك بل يتحقق بجعله مجازا في الوثوق المطلق
فلا وجه لارتكاب ذلك الوجه البعيد الذي لم يعهد مثله ولم يعثر على صحته

وحينئذٍ

وحينئذ اي كون الاعتصام غير باق على معناه الحقيقي كان كل واحد من الترشيح والاستعارة
ترشيحا للآخر فتامل لعله اشارة الى كون كل تجريد الآخر فانه وان كان باعتبار اللفظ
من ملايمات المستعار منه الا انه تجريد باعتبار المعنى من ملايمات المستعار له كما لا يخفى
ويحتمل ان يكون اشارة الى ما من الاستظهار وقيل اشارة الى انه قد لزم من ذلك
جواز كون الترشيح للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح ان كان مجازا مرسلا والحال
ان للاستعارة ترشيح للترشيح فيلزم ان يكون الاستعارة ترشيحا للمجاز المرسل
ولا يخفى ان الترشيح لا يجب ان محل هذا الكلام عند قول المص ويجب ان يكون
مستعارا ولا وجه لتأخيره الى هذا المقام وانما قال يبعد شموله دون لا يشمل لانه يمكن
تعميم ملايم المشبه به عن اللفظ والمعنى فحينئذ يشمل لذكر الملايم للمشبه بلفظ الملايم
للمشبه به فانه وان لم يكن معناه ملايما للمشبه به الا ان لفظه ملايم له لكنه بعيد غير
ظاهر اي كقرينة المفرد اي حمل قوله كالمفرد على تشبيه بقرينة المجاز المركب
بقرينة المجاز المفرد وذلك ان نحمله على تشبيه المجاز المركب بالمجاز المفرد في الاستعمال
في غير الموضوع له او في الانقسام الى الاستعارة وغيرها كما قيل فنادحمل بصدق التعريف فانه
قد يقال الحيثية معتبرة اي المركب من حيث هو مركب فحينئذ لا يصدق التعريف على مجموع
اعتصموا اه لا يصدق عليه ان المركب من حيث هو مركب قد استعمل في غير ما وضع له
نعم يصدق عليه ان يقال انه قد استعمل مجموعه من حيث المجموع في غير ما وضع له
الا انه فرق بين المجموع والمركب من حيث هو مركب فتفطن استعارة مركبة الاولى ان يقول
مجازا مركبا او استعارة تمثيلية كما لا يخفى اي في الجنة الآمن قيل ذكر الحال وارادة المحل
كما قيل او من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فافهم والخبر المستعمل في الانشاء هذا
يخالف ما سيذكره بقوله ونحن نقول ولا يمكن ان يوجه ما قيل انه مبني الكلام ههنا
على ما اختاره المص تبعا للتفتازاني واما هنالك فقد جرى على ما بدا له من السر
في حصر القوم للمجاز المركب في الاستعارة التمثيلية لان كلام المص لا يشعر بالاختيار
والتبعية على انه رد التفتازاني في ذلك في حاشيته على المطول كما سنذكره ان شاء الله

ان شاء الله تعا ولم يقل فيسمى مجازا مرسلا مع ان الذوق والسوق يقتضى فى ذلك لعدم
تصريحهم بذلك بتسمية بالمجاز المرسل وان كان القياس يقتضى ذلك واما عدم
تسميته مالا ستعارة فهو قطعى مطابق للقيلى فلذا قال لا يسمى استعارة و
الشرطية اه لو ان هذا بيان فى المجاز المفرد واحال هذا المقام على المقايسة
لكان اولى كما لا يخفى بل يكاد يشهد بالاستعارة تسمية القسم الثانى بالاستعارة
التمثيلية مع انه لا يسمى لاسم قيل فيه نظر لان من اشبه كالمص بتسميته
باسم ولو بالايماء الا ترى انه قال فى الحاشية المنقولة عنه لعدم تصريحهم بذلك
فان فيه ايماء الى انه يسمى باسم آخر ونحن نقول اه جواب عن اعتراض الشارح
المحقق حاصله ان المجاز فى امثال هذه المركبات اولا وبالذات انما هو مفرد لا مركب
واما المجاز فى المركب فانما هو ثانيا وبالعرض بتبعية التجوز فى الاجزاء كما فى
قولهم فى رحمه الله وذلك لا يضر فى حصر المجاز المركب فى الاستعارة التمثيلية
ففيه ما فيه كما سنذكره ان شاء الله تعه واجاب عنه المص ايضا فى حاشيته
على المطول بانه لا مجاز فى امثال هذه المركبات اصلا اذ الظاهر الاختيار وامثاله
كالتحسر والتحزن عرضان من وضع المركب للنسبة التامة الخبرية ومن استعماله
فيها والمركب حقيقة على كل حال ضرورة انه مستعمل فيما وضع له فقوله
هواى مع الركب اليمانين مصعد مستعمل فيما وضع له لكن الغرض منه اظهار
التحسر اقول فيه نظر فافهم قد اتفقوا على مدلول الخبر هو الحكم بوجود الخبر
وانتفائه ولا اشك ان القول المذكور مثلا لم يستعمل فى ذلك المدلول بل
بل استعمل فى انشاء التحسر فيكون مجازا نعم الاخبار والاظهار وامثالها
اعراض لا مدخل لها فى كون اللفظ حقيقة او مجاز لكن لا بحث لنا عنها فى
هذا المقام فتامل وقولهم الجملة الخبرية موضوعة الاخبار مثلا محمول على المسامحة
والمراد انها موضوعة لمعنى بقصد الاخبار كما لا يخفى على ذوى الانظار فى سياق
كلامهم وسباق مرامهم وقال فيها ايضا وقد اجيب عنه اعتراض الشارح

المحقق

المحقق بان هذا وامثاله من الاخبار المستعملة فى غير معانيها الحقيقية كل من قبيل
لا على مقتضى الظاهر كما صرح المفتاح وهو من قبيل الكناية كما نص عليه فيه ايضا ورد
بوجوه احدهما ان فى بعض الصور منها يمتنع ارادة المعنى الحقيقى وثانيها مقتضى
الظاهر استعمال الالفاظ معانيها الحقيقية فالاستعمال فى غيرها يكون اخراجا لا على
مقتضى الظاهر فلو كان الاسلوب باسره من الكناية لكانت المجازات كنايات وثالثها ان
الشارح المحقق اعترض على صاحب التلخيص وليس فى كلامه ما يدل على ان الاخراج
لا على مقتضى الظاهر من الكناية انما ذلك فى كلام السكاكى وفى الرد الاول بحث لان ارادة
المعنى الحقيقى فى الكناية انما هى لقصد الانتقال منه الى المعنى الكنائى وهى لا تنافى
استحالته عند المحققين كما لا تنافى عدم تحققه وبالجملة من جعل الاخراج لا على
مقتضى الظاهر باسره من الكناية له ان يجعل مثال ما ذكر كنايات كما هو مذهب المحققين
اقول وفى الرد الثانى والثالث ايضا بحث اما الاول فلان المجيب بنى كلامه على صاحب
المفتاح فان تم والا فلا واما الثانى فلان الشارح المحقق اعترض على القوم عامة
لا على صاحب التلخيص خاصة كما ينادى عليه عبارة الشارح المحقق اقول يمكن ان يرد
الجواب المذكور بوجه آخر ايضا وهو ان الكناية فى كلام صاحب المفتاح ليست بالمعنى المصطلح
عليها بل بالمعنى الآخر كما يدل عليه كلام الشارح المحقق فى اوائل الاسناد الخبرى من شرح
التلخيص وهى بالنظر الى المعانى الثوانى والاعتراض الغير الاصلية لا بالنظر الى المعانى الاول
والاعتراض الاصلية كما خرج عليه السيد الشريف فى شرحه للتلخيص والكناية بهذين
المعنيين لا تنافى المجاز فكون الاخبار المستعملة فى الانشاءات كناية باحد هذين المعنيين
لا يخرجهما عن كونهما مجازا فيختل حصرهم هذا وقد يجاب عن اصل ايضا بانه
لا حصر فى كلامهم وعدم تصريحهم بغير التمثيلية لكونه نادرا قليلا ليس له كثير
دخل فى مسائل المعانى كعدم تعرضهم فى باب الانشاء لغير الطلب والله تعه اعلم بخلاف
غيرها من المركبات اه اقول مفهوم المركب من حيث هو مركب قد يكون سببا لمفهوم آخر
كما فى قوله اى مع ركب اليمانين مصعد فان مفهومه سبب لاظهار التحسر فاذا استعمل

بهذا الاعتبار فيه يكون مجازا مركبا غير الاستعارة التمثيلية كما لا يخفى ويمكن حمل كلام
الشارح المحقق على هذا ايضا بعناية فان كلامه في المطول هذا وتحقيق ذلك ان الواضع
كما وضع المفردات لمعانيها بحسب التشخص كذلك وضع المركبات لمعانيها التركيبية بحسب النوع
مثلا هيئة التركيب في نحو زيد قائم موضوعة للاخبار فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما
ما وضع له فلا بد ان يكون ذلك العلاقة بين المعنيين فان كان العلاقة المشابهة فاستعارة
والا فغير استعارة كقوله هواي الخ فان المركب موضوع للاخبار والغرض منه
اظهار التحزن والتحسر انتهى فانظر فيما قلنا فان التجوز فيها سار من التجوز اه
حاصله ان التجوز في الاخبار المستعملة في الانشاءات مثلا انما هو في الهيئة فقط
ولا مدخل بشيء اخر من الاجزاء في ذلك التجوز في نحو قوله [illegible] مع ركب اليمانين
مصعد المستعمل في انشاء التحزن انما هو في هيئة الموضوعة للاخبار والمستعملة في
الانشاء ولا مدخل ذلك لغيرها من الاجزاء اقول فيه نظر فانه يستلزم ان لا يتغير
معاني سائر الاجزاء اصلا بل كانت على حالها لكن الامر ليس كذلك فانه لو كان التجوز
في الهيئة فقط لا تغير المضمون بل كان الكلام مفيدا لانشاء الاصعاد مثلا لا
لانشاء التحزن كما كان في سائر الهيئات المستعارة كالماضي المستعمل في المستقبل
وليس كذلك بل المركب من حيث المجموع مستعمل في انشاء التحزن ومجاز عنه فليس
التجوز فيه سائر من التجوز في الهيئة فقط وهذا ظ في احدها اجزائها
وهو الهيئة بمقتضى السياق لكن في عد الهيئة من اجزاء المركب نظر لا يخفى اللهم
الا ان يجعل المركب ويرد عليه انه يجوز ان يرى التجوز في التمثيلية ايضا
من التجوز في الهيئة فان للمركب هيئة شخصية كما ان له هيئة نوعية فالفرق
بان التجوز فيها للمجموع وفي غيرها للهيئة فتدبر قوله بخلاف التمثيلية ويجيء منه
ما يخالف فانتظر قوله لم يدخل في شيء من الاقسام لان الهيئة ليست بلفظ والمجاز
من اللفظ واهماله امر يدور عليه كثير من شعب البلاغة ومثله لا يليق بحال
علماء هذا الفن لعل المراد من الاقسام اقسام اللفظ مطلقا واقسام المجاز مطلقا

عقليا كان او لغويا مفردا او مركبا استعارة او مرسلا فلا يحتاج الى ما قيل المراد القسمان
المجاز المفرد والمجاز المركب بناء على جريان اصطلاح الجمع على ما فوق الواحد قوله ويجعل
شاملة لها بان يراد بهما ما يعم الكلمة الحقيقية والحكمية ويعد الهيئة من الحكمية
ولا يجوز شيء من اجزائه فيه ان الفرق بين الخبرية والانشائية وبين افادة فائدة الخبر
بان الاول معنى جزء المركب والثاني معنى المركب تحكم والظاهر ان الثاني ايضا انما هو
مدلول هيئة المركب بل الظاهر ان افادة فائدة الخبر وافادة لازمها عرضان من وضع
المركب الخبري واستعماله ولا مدخل لهما في كون الخبر حقيقة او مجازا على قياس ما سبق
من النص في حاشية المطول قوله ولا يصير اللفظ به مجازا فيه فان السكاكي قال التعريض
قد يكون مجازا كقولك اذيتني فستعرف فان اردت انسانا مع المخاطب دونه وان
اردتهما جميعا كان كناية قال الشارح المحقق في شرح التلخيص تحقيقه ان قولنا
اذيتني فستعرف كلام دال على معنى يقصد به تهديد المخاطب بسبب الايذاء ويلزم منه
التهديد الى كل من صدر منه الايذاء فان استعملته واردت به تهديد المخاطب
وغيره من المؤذين كان كناية الا انك ان اردت باللفظ المعنى الاصلي وغيره معا
وان اردت به تهديد غير المخاطب بسبب الايذاء بعلاقة اشتراكه للمخاطب
في الايذاء كان مجازا انتهى فقولك حفظت التوسلة على تقدير كونه من باب
التعريض لا يكون كناية بل يكون مجازا على ما حققه الشارح المحقق فانه موضوع
لحفظ المخاطب فاذا استعمل واريد به علم المتكلم اياه بعلاقة اللزوم دونه
لقرينة مانعة وهي علم المخاطب كان مجازا لا كناية نعم اذا استعمل اللفظ واريد به
كلا المعنيين كان كناية على ما ذكر في اذيتني فستعرف وليس فليس قوله
وان كان لها اي لمدلولاتها ويمكن ان يقال ان نفس الاجزاء المذكورة لها
مدخل في الانتزاع المذكورة اذ المعاني انما يتصور بالالفاظ الموضوعة بازائها
كما حققه السيد الشريف في حاشيته على شرح الشمسية قوله في انتزاع
وجه الشبه في التمثيل هيئة منتزعة عن عدة امور هما جزء الطرفين

كما فصل به السيد الشريف فى حاشية المطول وانت خبير بانه لو عطف على قوله فى انتزاع
وجه الشبه قوله وفى انتزاع المشبه به لكان اولى واحرى كما لا يخفى قوله اما الاول
فكما فى المثال المذكور اى المذكور فى المتن جعل الالفاظ المذكورة فى المثال من التقديم
والرجل والتاخير مستعملة فى معانيها الحقيقية كما جعلها كذلك الشيخ التفتازانى
الى حيث قال فى فصل الاستعارة بالكناية من التلخيص ان لفظ تقديم رجلا وتوخر
اخرى مستعمل فى معناه الاصلى والمجاز انما هو فى الاستعمال الكلام فى غيره
معناه الاصلى واعترض عليه المحشى حسرو هناك حيث قال فيه بحث
لان شيأ من مفرداته لم يستعمل فى نفس الموضوع له اذ لم يرد بالتقديم والرجل
والتاخير معانيها الحقيقية بل التحقيق ان التجوز كما هو حاصل فى نفس الكلام
كذلك حاصل فى مفرداته كما يظهر بالتامل ونظيره ان التجوز فى الاسناد قد
يكون فى الكلام مع تجوز فى طرفيه كقولنا احيا الارض شباب الزمان انتهى
ولا يخفى ان هذا الاعتراض مكابرة والحق ما ذكره المص والتفتازانى قوله ان جعل
التقديم استعارة لاحداث هيئة مانعة اه الله لا يمكن الاستعارة التمثيلية بعد
هذه الاستعارة كما يظهر بالتامل قوله والا يسمى استعارة تمثيلية اعلم ان
الاستعارة التمثيلية عند الجمهور لا يكون الا مركبة وقيل انها قد يكون مفردة
فانها استعارة مبنية على التشبيه التمثيلى وهو قد تكون طرفاه مفردين كما فى
مثلهم كمثل الذى استوقد نارا الاية وفيه نظر فان كونها مبنية على التشبيه
التمثيلى لا يستلزم ان تقع من التشبيه التمثيلى الذى طرفاه مفردين بل يجوز ان يكون
تقع مما طرفاه مركبان خاصة وقيل انها لا تكون الا مفردة والاستعارة فى المثال
المذكور هو التقديم المضاف الى الرجل المقترن بتاخير اخرى والمستعار له هو التردد
فكلاهما مفردين فان اضافة الكلمة الى الشئ وتقييدها واقترانها بالف
بشئ لا يخرجها عن الافراد قال العلامة التفتازانى هذا غاية السقوط وان كان
ممن كان غاية فى الحذاقة والاستشهاد ينقطع بان لفظ تقديم رجلا وتوخر
اخرى

وتوخر اخرى مستعمل فى معناه الاصلى والمجاز انما هو فى استعماله هذا الكلام
فى غير معناه الاصلى قوله لاشتماله على التمثيل اشتماله الموقوف عليه فانه اى المركب
المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة التشبيه ثم ان هذا الوجه انما هو لتسميته تمثيليا
واما وجه تسميته بالاستعارة فلكونه على طريق الاستعارة لانه قد ذكر
المشبه به وترك ذكر المشبه بالكلية كما هو طريق الاستعارة قوله بمعنى التشبيه اه فيه
انه لو اخذ التمثيل بمعنى التصوير لا احتيج الى التكلف فى التخصيص فانه يجئ بمعنى التصوير ايضا
قال فى الصحاح يقال مثلت له كذا تمثيلا اذا صورت له مثاله بالكتابة او غيرها ولعله
الشيخ المحقق اخذه بهذا المعنى حيث قال فى المطول يسمى التمثيلية لان وجهه منتزع من
من متعدد قوله وهذه الاستعارة مثارة فيه شان البلاغة المثار بضم الميم محل الاثارة
وهى تهييج الغبار يقال اثار الغبار اى هيجه او هو اسم مفعول من الاثارة كما فى قول
بشار كان مثار النقع فوق رؤسنا واسيافنا ليل تهاوى كواكبه والفرسان قوله
الفوارس جمع الفارس يعنى صاحب الفرس فشبه البلاغة فى نفسه بالبيداء ان الاستعارة
مكنية واثبت الفرسان لها تخييلية وذكر المثار ترشيحا وحقيقته ان يوخذ اه فيه
انه سهو ظاهر والصواب ان يقال ان يؤخذ وينتزع هيئة من امور متعددة ويجعل مشبها
وكذا فى جانب المشبه به وفى جانب وجه الشبه فيستعار احدى الهيئتين من الاخرى يجوز
ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة لا يتصور التركيب فيها على مذهب الخطيب فانها
هى التشبيه المضمر كما سيأتى فى التتمة الا ان يكون مبنى البحث على مذهب غيره قوله فا
فاستعمل المركب الموضوع اه فيه ان الظاهر ان الموضوع للتلبس لفاعل وغير الفاعل
هو هيئة المركب لا المركب فلا يجوز ان يكون فى شئ من المجاز المركب بل هو من اقسام
المجاز المفرد على ما مر من الشارح قوله فلا شك انه مجاز من كذا هذا على سبيل النقل
عن القوم فلا يرد ما يكاد ان يتوهم من التنافى بين هذا الجزم وبين قوله الاتى ولى فيه
بحث او نقول هذا جزم بكونه مجازا مركبا والعلاقة فيه المشابهة وما ذكره من
البحث على كونه استعارة تمثيلية فلهذا فات قوله استعارة تمثيلية

هذا التوجيه رابع لمثل هذا التركيب فانه وجه الجمهور بان يكون مجازا عقليا والسكاكى
بان يكون استعارة بالكناية على مذهبه والعلامة عضد الملة والدين بان يكون
استعارة مصرحة فى التبعية كما مر قوله لكن لا يلتفت اليه حتى يكون استعارة
متعددة بل انما يلتفت الى الهيئة الحاصلة من المجموع قوله وفى كون المثال المذكور كذلك
بحث فان اثبات كون التلبس هيئة منتزعة اه واثبات هيئة منتزعة لتكون وجه
شبه ههنا دونه خرط القتاد قوله ولا شبهة ان نحو انى اراك اه لعله دفع لما يتوهم
ان يورد ههنا ويقال ان المثال المذكور من قبيل انى اراك اه حيث كانا مستعملين فى
التلبس لغير الفاعل كما يشعر به ما نقلته عن العلامة التفتازانى فيكون المثال المذكور
ايضا من الاستعارة التمثيلية بلا ريب وحاصل الدفع انه لا شبهة ان نحو انى اراك اه
غير مستعمل فى التلبس لغير الفاعل وتشبيه العلامة فى مجرد انه استعارة تمثيلية لا فى
كونه مستعملا فى التلبس لغير الفاعل هذا فلا يرد عليه ما سيورده الشارح قوله لو قصد
تشبيه غير الفاعل اه فيه انه يدل على انه يلزم فى المجاز العقلى تشبيه غير ما هو له وليس
كذلك كما لا يخفى حمله على مذهب السكاكى من ان امثال هذا التركيب من قبيل
الاستعارة بالكناية ولا مجاز فى الاسناد يأباه قوله كما هو المشهور وقوله لم يكن تجوز
فى اللغة فان المكنية على مذهبه مجاز لغوى ثم ان قوله هذا وما سيأتى فى تأسيسه ماذكره
من قوله فانه يشير الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور يشعر بان المحشى فيما ذكره من البحث
لم يفرق بين التوجيهين وظن ان كون المثال المذكور مجازا مركبا مبنى على توجيه المشهور
فاورد ما اورده وليس الامر كذلك كما لا يخفى على من نظر فى الحاشية قوله لم يكن تجوز فى اللغة
بل يكون فى الاسناد قوله اما لو قصد اه يريد انه لو كان القصد فى امثال هذا المركب الى
تشبيه التلبس لغير الفاعل الذى هو عبارة عن مفهوم مركب آخر هو قولنا انبت الله البقل
فاستعمل المركب الذى وضع للمفهوم المركب بل هو مدلول الهيئة المركب فلا يصح ماذكره
ماذكره بل بان يكون تجوز فى الهيئة وهو عنده من المجاز المفرد كما مر والحق انه
اذا قصد تشبيه الهيئة المنتزعة من اجزاء مركب لغير الفاعل كقولنا الله تعالى

انبت فى البقل الربيع البقل بالهيئة المأخوذة من اجزاء المركب الفاعلى
كقولنا انبت الربيع البقل فاستعمل بالمركب الموضوع للهيئة الثانية الاولى
كما فعل فى قوله انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى لا شك انه كان استعارة
تمثيلية ويمكن حمل كلام العلامة التفتازانى على هذا بادنى عناية كما لا يخفى على من
له ادنى عناية قوله فلا خفاء فى انها تشبيه اشياء اه فيه خفاء لان التلبس
ليس اشياء بل هو شئ واحد فيه على ان مجرد تشبيه الاشياء بالاشياء
يكفى فى الاستعارة التمثيلية بل يجب تشبيه هيئة منتزعة بهيئة
منتزعة بل يجب ان يكون وجه الشبه ايضا هيئة منتزعة ولم يثبت
شئ منها فى بيانه فلا يندفع به ماذكره من بحث كما لا يخفى قوله فلا يتجه
ايضا ماذكره قوله ولا شبهة اه على الايراد على التفتازانى فاجاب عنه بما ترى
وقد عرفت ما عرفت قوله ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ظاهره كلمة اخرى
صفة للرجل المقدر تقديره وتؤخر رجلا اخرى ولا يحصل له ههنا اذ تقديم
احدى الرجلين وتأخر الاخرى ليس مما يستعار للتردد بل الوجه ان يصرف
عن الظاهر ويقال ان كلمة اخرى صفة تارة المقدر اى اراك تقديم رجلا وتؤخر تارة
اخرى فان المعنى مما يستعار للتردد وقال العلامة التفتازانى هو على ظاهره
الا ان المراد بالرجل هو الخطوة والمعنى تقديم خطوة تدامك وتؤخر خطوة
اخرى خلفك اورد عليه بوجهين الاول ان تأخر الخطوة انما هى الى الموضع ابتداء
منه الخطوة لانها انما تحصل بتقديم الرجل لانها حاصلة مفردة تقدم تارة وتؤخر
اخرى وفى كلا الوجهين نظر اما الاول فلان المراد بالخلف الذى له حصل له بالنسبة
الى موضع الخطوة الاولى لا الخلف الذى كان له قبل الخطوة الاولى واما الثانى فالخطوة
التى تقدم غير الخطوة التى تؤخر فالاولى تحصل بتقديم الرجل والثانية بتأخيرها
واما قوله الخطوة انما تحصل بتقديم الرجل ان اراد انها لا تحصل بتأخيرها فم وان اراد انه
لا يسمى ما بتأخيرها خطوة فى العرف فغير مفيد بل هو ايضا غير مسلم واورد ايضا

على العلامة بان المشهور في التردد انما هو تقديم الرجل وتأخيرها لا تقديم الخطوة و
تأخيرها وفيه انه لا يبعد ان يكون بناء المثل على خلاف المشهور وقال السيد السند
ايضا هو على ظاهره لكن المراد بالرجل الاخرى هو الرجل التي قدمها وانما جعلها رجلا
اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة لها قدمت واستبعده بعض المتأخرين
من حيث التكلف وقال بعض الافاضل يحتمل ان يكون المعنى تقدم رجلا من
التأخير وتؤخر رجلا اخرى من التقديم لان التفصيل للتعبير وهو نقل شيء
من حال الى حال فيما ذكروه من التوجيهات اربعة ظاهرها ما ذكره الشارح ولا
يذهب عليك انه لا يمكن الحكم على مفهوم الجملة اه فيه ان الظاهر ان المفهوم من كلامهم
انه لا تشبيه ولا استعارة في مفهوم الجملة ههنا بل الاستعارة انما هي في نفس الجملة
باعتبار دلالتها على هيئة بان يؤخذ من احدى الجملتين هيئة فتجعل مشبها
من الاخرى هيئة فتجعل مشبها بها وتذكر الجملة الدالة على الهيئة الثانية ويراد
الهيئة الاولى وبذلك فيما قلنا قول الشريف في حاشية المطول ان قوله اولئك
على هدى يحتمل وجوها ثلثة احدها ان يشبه الهدى بالمركوب الموصل الى
القصد فيثبت له بعض لوازمه وهو الاعتلاء على طريق الاستعارة بالكناية
وثانيها ان يشبه تمسك المتقين بالهدى باعتلاء الراكب في التمكن والاستقرار
وحينئذ يكون كلمة على استعارة تبعية وثالثها ان يشبه هيئة منتزعة من
الراكب والمركوب واعتلائه عليه متمكنا منه وعلى هذا ينبغي ان يذكر جميع الالفاظ
الدالة على الهيئة الثانية ويراد بها الهيئة الاولى فيكون مجموع تلك الالفاظ
استعارة تمثيلية كل واحد من طرفيها منتزع من امور متعدد ولا يكون في شيء
من مفردات تلك الالفاظ تصرف بحسب هذه الاستعارة بل هي على حالها قبل
الاستعمال فلا يكون هناك استعارة تبعية في كلمة على كما لا استعارة
في الفعل في قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى الى اخر ما قال فانظر كيف جعل رحمه
رحمه الله المشبه والمشبه هيئة منتزعة من امور وجعل التمثيلية عبارة عن

الالفاظ

عن الالفاظ الجملة باعتبار دلالتها على الهيئة قوله بل لا بد من التشبيه فيما سوى التشبيه
منه اه فيه انه يخالف ما مر منه من انه لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من
حيث الاستعارة التمثيلية بخلاف غيرها من المركبات فان التجوز فيها باعتبار
احد اجزائها وجعل التجوز في الهيئة من اقسام المجاز المفرد ولم يرض كون
التجوز في التمثيل بتبعية التجوز في الهيئة وههنا قد جعله لا يقال احد
القائلين تحقيقي والاخر الزامي لانا نقول لا يبقى حينئذ فرق بين التمثيلية وغيرها من المركبات
عن التحقيق فلا يستوجب القول السابق كما لا يخفى على الفائق قوله في تحقيق معنى الاستعارة
كانه لم يلتفت الى ما يتعلق به لانه استطرادي او لان الاهتمام به دون الاهتمام قوله
بتحقق معناها او لانه ادرج في التحقيق قوله لانه لابد اه وايضا لا يصح اضافة الكلمة
الى القول اذ لا يتصور صدور كلمة واحدة من رجال متعددة قوله الا ان يقال اه
حاصله عدل عن الظاهر لنكتة المبالغة وتوجيهه انه ان اريد بالكلمات المتعارفة
مصرحة تبعية كلماتهم المتعدد بكلمة واحدة في اتحاد معانيها فكانها كلمة واحدة
ولا يبعد ان يقال اه يعني اوجوب التعدد في فاعل الاتفاق انما هو في فاعل الحقيقي والكلمة
ههنا فاعل مجازي له لا حقيقي اقول فيه ان حمل الاسناد على المجاز خلاف الظاهر فلا يندفع
الاعتراض على الظاهر وايضا لا يندفع به توهم اضافة الكلمة الى القول كما اشرنا اليه
ويمكن ان يقال المراد انه عدل عن الظاهر الاسناد المجازي لنكتة مستفادة من الاسناد
المجازي وهو الاشارة الى المبالغة في دخل الكلمات في الاتفاق وايضا يمكن ان يقال
هذا توجيه لفاعلية الكلمة بالاتفاق وتوجيه الاضافة هو المبالغة بان كلماتهم
وان كانت متعددة الا انها كانها كلمة واحدة في اتحاد معانيها كما سبقت الاشارة
اليه قوله الكلمات القوم قيل فيه ان الاضافة في كلمة القوم الاستغراق فيكون
متعددا معنى وان كان مفردا لفظا اقول لا يمكن حمل الاضافة ههنا على الاستغراق
ضرورة ان الكثير من كلماتهم لا مدخل له في هذا الاتفاق على ان المراد الداخل عليه
الاستغراق يجب ان يكون بمعنى كل فرد دون مجموع الافراد ولذا قالوا يمتنع

وصفه بنعت الجمع فيح يلزم اى يكون كل واحد من افراد كلماتهم فاعلا للاتفاق
ولا يرتضيه عاقل وايضا الاصل فى الاضافة هو العهد كما فى اللام فلا يعدل عنه
الا حيث لم يكن اى كلمتهم لمتعلقه هذا المقام وهذا كان فى كون الفا الجمع كما لا يخفى
اذا شبه ليبنى المراد بالتشبيه ههنا التشبيه الاصطلاحى بقرينة قوله من
غير تصريح بشئ من اركان التشبيه سوى المشبه فانه يجب فى التشبيه الاصطلاحى
ذكر المشبه به على ما تقرر فى محله وايضا هو بينا فى الاستعارة بالكناية فالمراد به
على تقرر فى محله وايضا فهو بيان الاستعارة بالكناية فالمراد به هو اللغوى الذى
هو الدلالة على مشاركة امر لاخر فى معنى اى اذا دل على مشاركة امر لاخر اه قوله
اذ ليس فى نظم هذا الكلام تشبيه فيه انه ان اريد انه ليس فيه تشبيه لغوى فهو ممنوع
اذ التشبيه اللغوى هو الدلالة على مشاركة امر لامر لاخر فى معنى وهذه الدلالة
موجودة فى الكنبة ولا زاد المص فى حاشية المطول الشريف فى قوله بلزوم القصد
فى الدلالة حيث قال ان قولك جائنى زيد وعمرو يدل صريحا على ثبوت المجى
لكل واحد منهما ويلزم من ذلك مشاركة احدهما للاخر فى المجئ فالمتكلم ان لم
يقصد به هذا المعنى اللازم فلم يدل به المخاطب على مشاركة امر لاخر فانه لا يتصور
الا فيما قصد المتكلم حيث قال اقول فعلى هذا لا يكون فى الاستعارة دلالة على مشاركة
امر لاخر لان المتكلم لم يقصد مشاركة احدهما للاخر لابتنائها على تناسى التشبيه بل قد
صرح المص وتلك الحاشية بان الاستعارة بالكناية والتجريد من التشبيه اللغوى
وان اراد انه ليس فيه تشبيه اصطلاحى فمسلم لكنه غير مفيد اذ الكلام ههنا فى اللغوى
دون الاصطلاحى ولذا قال فيما سيجئ والشرط المذكور يشمل قولنا قيد فى جواب من
يشبه عمرو ابل التشبيه مرموزا به هذا انما يصح على مذهب الخطيب واما على مذهب
السكاكى والسلف فلما سيجئ منه حيث حكم بانه لا دلالة على مذهبهما على التشبيه
بل الاول مبنى على تناسى التشبيه وفى الثانى دلالة على المشبه به فقط اللهم الا ان
يفرق بين الرمز والدلالة او يحمل هذا على مذاق المص وكلمات على التحقيق او

يبنى

او يبنى هذا على مذهب الخطيب قوله والشرط المذكور يشمل قولنا زيد اه وكذا
يشمل قولنا المنية ذات الاظفار فى جواب من قال من يشبه الاسد ولم يخرج
بقوله ودل عليه اه اللهم الا ان يقال المراد ودل عليه بذكر ما يخص المشبه فقط
وح يخرج فانه يدل عليه بالجواب ايضا قوله ودل عليه هذا تصريح بما علم
ضمنا فى قوله اذا شبه وتعيين لمنشاء الدلالة لا يشمل مثال ينقضون عهد الله
لانه فيه استعارة العهد للحبل على سبيل الكناية مع ان الشرط المذكور لا يشمله
اذا اريد بالنقض ابطال العهد على سبيل الاستعارة التحقيقية كما ذهب اليه
صاحب الكشاف وسيأتى تحقيقه فانه لم يدل على التشبيه المضمر فيه حينئذ بذكر ما
يخص المشبه به الذى هو الحبل بل دل عليه بذكر ما يخص المشبه الذى هو العهد بلفظ ما يخص
المشبه به وهو تفريق قطعات الحبل بعضها عن بعض ولفظ النقض الا ان يتكلف و
يحمل ما يخص المشبه به على معنى اعم من ان يكون خاصة لفظا او معنى ولفظا فقط
فحينئذ يشمله وفى شمول البيان اراد بالبيان قوله اذا شبه امر باخر اه فانه بيان
لمحل الاستعارة بالكناية على مذاهب الثلثة ولم يقل وفى شمول الشرطية المذكورة
مع ان الملائم لما سبق التفنن ولئلا يتبادر الشرط المذكور بدون المعطوف عليه و
ليكون اشارة لما وجه الشمول فكانه قال هذا بيان لمحل الاستعارة بالكناية على
مذاهب الثلثة فيجب شموله لهما على تلك المذاهب كلها لكن فى شموله لهما على
مذهبى السكاكى والسلف نظر لا يقال مبنى عدم الشمول على اعتبار القيد الاخير
اعنى قوله ودل عليه اه فلو قال وكذا الا يشمل الاستعارة بالكناية اه لكان احصر و
اولى لانا نقول لاعتبار القيد الاولى ايضا اعنى قوله اذا شبه امر الخ مدخل كثير
فى عدم الشمول على مذهب السكاكى حيث كان مبنى الاستعارة بالكناية على تناسى
فى مذهبه ولذا استدل عليه بقوله لان مبنى الاستعارة الكلام اه فكانه قال مبنى
الاستعارة بالكناية فى مذهبه على تناسى التشبيه فلا تشبيه ولا دلالة على التشبيه
عنده فلا يشملها البيان المذكور اصلا وقوله فليس الدلالة اه تفصيل لخصم المقام

ودفع لما يكاد يقع فی بعض الاوهام من ان کون المبنی علی تناسی التشبیه مما لا یکاد یصح ان ذکر
ما یختص للمشبه به یدل علی التشبیه قطعا کما ذکره المحشی ووجه الدفع ان ذلك الذکر
لا یدل علی التشبیه عند السکاکی اذ لا تشبیه عنده بناء علی تناسی بل هو انما یدل علی دعوی
تقریر الاتحاد وتشبیه عنده فتامل **قوله** بحیث لا یقصد بالدعوی ویجعل اه لعل الواو
بمعنی مع فی استوی الماء والخشبة ومرتبط بالمنفی لا بالنفی فالمعنی لا یقصد الاتحاد بالدعوی
مع جعل ذلك الاتحاد مسلم الثبوت فی نفسه ومع التشبیه عنده یعنی انه لا یقصد
الاتحاد بالدعوی ولا یجعل ذلك الاتحاد مسلم الثبوت غیر محتاج الی الدلیل بل یستدل علیه
بذکر ما یختص المشبه به فکانه یقال یشبه للمشبه ما یختص المشبه به فکانه یقال یشبه
للمشبه ما یختص المشبه به فهما متحدان ولا یعبر عن المشبه به باسم المشبه بل یعبر عنه
باسم نفسه بناء علی الاتحاد فالاولی ان یقال اذا لم یذکره فیه انه یرد علیه ایضا ما مر
من قوله کقولها المنیة ذات الاظفار فی جواب من یشبه الاسد ولا یمکن التوجیه المذکور فیما سبق
ههنا ایضا یرد علیه ما ورد علی الاصل من عدم شمول المکنیة علی مذهب السکاکی اذ لا تشبیه
فیها علی مذهبه اصلا لا اصطلاحا وهو ظاهر ولا لغویا فانه لا دلالة فیها علی مذهبه
علی المشارکة بل علی دعوی تقریر الاتحاد کما صرح به انفا قیل یکاد یرد علیه یرد علی الاولی
ان یقال اتفق کل القوم علی ان فی نحو اظفار المنیة نشبت بفلان استعارة بالکنایة
اضطرب جمهور القوم الاولی اضطراب القوم فانه بدل للاضطراب بمعنی
الاختلاف من فاعل متعدد کالاتفاق واشار الیه بقوله اختلفت کلمتهم
فتامل **قوله** والاولی ان یقول اضطربت اقوالهم الی ثلثة اقول لعله
انما لم یقل بذلك تحرزا عن الوقوع فی الکذب اذ العلامة التفتازانی
احدث قولا رابعا لهم حیث قال فی شرح الکشاف عند قوله تعالی ینقضون عهد الله
فهم بعض المتاخرین فی هذا الکتاب ان الاستعارة بالکنایة هی الاظفار مثلا
من حیث کونها کنایة عن استعارة السبع للمنیة واراد بذلك الناظر صاحب
الکشاف کما نقل عنه یعنی انه فهم من الکشاف معنی آخر غیر الثلثة واحدث

بذلك

بذلك فی الاستعارة قولا رابعا هذا لکن السید الشریف والتفتازانی فی حاشیة
المطول حیث قال ولعمری ان نسبة هذا الفهم الی صاحب الکشف سهو عظیم لم ینشا الا من
فرط غفلة کیف وعبارته مصرحة فی خلافه وبین ما ادعاه فی تلك الحاشیة فلا
لم یجزم بثبوت هذا القول الرابع منهم لم یلتفت الیه المحشی فی هذا الکتاب فلذلك اشار الیه
بترك الحصر فی الثلثة فخذ ما صنعه المحشی وان لم ینبه علیه **قوله** ذهب
السلف قدم مذهبهم لتقدمهم فی الوجود ولکونه المختار کما سیجی یرید به
من تقدم السکاکی بقرینة ذکره فی مقابلته من بعده وهو فی اللغة یشیر
الی ان اطلاق السلف علی من تقدم السکاکی اصطلاحی من ارباب البیان واما
فی اللغة فهو کل من تقدمك اه وفیه مسامحة والمراد سلفك من تقدمك وجعل
الخطاب عاما لکل من یصلح للخطاب کما فی قوله تعالی ولو تری اذ المجرمون الایة
لا یصلحه کما لا یخفی بل هو فاسد فی نفسه کما یظهر فی التامل **قوله** وکانه
سمی اه اشارة الی المناسبة بین اللغوی والاصطلاحی وحاصله انه من قبیل
اطلاق العام علی الخاص وهذا اذا کان الاباء المأخوذ فی التعریف اعم من ان
المبنی والتعلیق او انه من قبیل تسمیة المشبه باسم المشبه به وهذا اذا اخص الاباء
بالمبنی **قوله** الی المستعار بالکنایة الانسب لاول الکلام وآخره والموافق
الاستعمال ان یقول الی ان الاستعارة بالکنایة وقیل الاولی ان الاستعارة بالکنایة
الاسم المتفق علیه بخلاف المستعار بالکنایة اذ لا مستعار عند الخطیب بالکنایة
ورد اما اولا فبانه لا حاجة ههنا الی الاسم المتفق علیه حتی یکون له مزیة وانت
خبیر بان المزیة لا تتوقف علی الحاجة الیه بل مجرد کونه متفقا علیه کاف فی الاولویة
واما ثانیا فبانه ارید بالاستعارة بالکنایة المستعار بالکنایة فمع انها تتناول
مذهب الخطیب کما اعترف به ینعکس الاول لو تلقاه اذ المستعار منه فی المتن دون
الاستعارة واریدها المعنی المصدری فلا یصح الحمل علیه بقوله المشبه به وان
ارید ما یطلق علیه لفظ الاستعارة بالکنایة لزم ان یکون التعریف جامعا

باعتبار المعنى المصدري واشتهر بانه يراد بها المعنى الاسمي فالاعتبار واما
فان الاستعارة بالكناية لما كانت من غير وجه على مذهب الخطيب كما سيجيء جاز
ان يكون هناك استعارة من غير وجه ايضا وفيه ان مراد القائل انه لم يقع
اطلاق المستعار من الخطيب على الاستعارة بالكناية لا وجه لا وجه لاطلاقه
بحسب المعنى الاصلي عليه والا فلا وجه لاطلاق الاستعارة ايضا على مذهبه
بل على مذهب السكاكي ايضا كما سترى فتدبر **قوله** المستعار للمشبه المستعار ههنا
بالمعنى اللغوي للمستعار وفي المعرف بالاصطلاحي لينا لئلا يلزم الدور كما قيل وقيل
هذا التوجيه سقيم لان المعنى اللغوي للمستعار معتبر في المعنى الاصطلاحي له لما في
التلخيص وشرحه من ان المستعار مشتق من الاستعارة بالمعنى المصدري دون
الاسمي والتوجيه المستقيم هو ان يقال المراد بالمستعار المعرف هو الاستعارة با
المعنى الاسمي بخلاف المستعار المأخوذ في التعريف فانه على ظاهره او يقال المستعار
لما لم يكن له بدل من مستعار ومستعار منه اخذه في التعريف لتعيينهما فكانه
قال لفظ المشبه به المستعمل في المشبه اه فلم يؤخذ فيه من الوجه المجهول المعرف
بالتعريف حتى يلزم الدور انتهى ولا يخفى عليك استقامة الوجه التوجيه الاول
واستقامة ما ذكره اما الاول فلظهور اندفاع الدور بحمل الاستعارة في احد
المقامين على الاصطلاحي وفي الاخر على اللغوي والكتب مشحونة بمثله واما ما ذكره
من اعتبار احد المعنيين في الاخر فغلط ظاهر وما نقله عن التلخيص لا يدل على
ذلك بل يدل على الاعتبار المعنى المصدري للاستعارة الاصطلاحي في المستعار الاصطلاحي
لا على اعتبار المعنى اللغوي للمستعار في معنى الاصطلاحي له كما لا يخفى على من له ادنى تأمل
واما الثاني فلانه لا معنى لارادة الاستعارة بالمعنى الاسمي من المستعار الا ارادة ما
صدق عليه الاستعارة بالمعنى الاسمي وهو بعينه ما صدق عليه المستعار الاصطلاحي
فتاك وحمل المستعار على ظاهره متحد ان فيلزم الدور قطعا واما ذكره ثانيا
فلا يحصل له في المقام كما لا يخفى على اولي الالباب **قوله** المرموز اليه الظاهر انه صفة

المضاف

المضاف اعني لفظ المشبه به المستعار للمشبه المضاف اليه اعني المشبه به لا صالة المضاف
ويكون قوله المستعار للمشبه صفة له ولتضمن الرمز حال الرمز الى كونه مستعارا او لقول
المشبه من غير تقدير في نظم الكلام فان الظاهر انه متعلق بالرمز واحتمال التقدير لفظ
المشبه به لا المشبه به نفسه ولقوله وذكر اللازم قرينة على قصده فان معناه على
على كون لفظ المشبه به مقصودا على سبيل الاستعارة للمشبه لا على قصد المشبه به
نفسه فان المقصود انما هو المشبه ولازم الشيء كما انه يرمز الى لفظه ايضا ولو رمزا ضعيفا
خفيا هذا وان كان كونه صفة للمضاف اليه اقرب لفظا ومعنى وما لفظا فظاهر واما
معنى فلان لازم الشيء يرمز اليه رمزا قويا ظاهرا ولذا قال بعض الشارحين ان في
العبارة تسامحا لان المستعار للمشبه هو لفظ المشبه به لا نفسه والمرموز اليه بذكر
لازمه هو نفس المشبه به لا لفظه ويبعد في تركيب واحد ايراد وصف للمضاف اليه
ووصف آخر للمضاف اليه وقال بعضهم يمكن دفع التسامح بتقدير المضاف اي مرموز اليه
الى معناه فافهم هذا واما قيل ان كونه صفة للمضاف من جهة المعنى لما سبق من
قوله اذ الدلالة يذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار لا على التشبيه ففيه نظر
لان كلامه لا يدل على ظهوره من جهة المعنى الا كون الدلالة على اللفظ المستعار لا على التشبيه
لا ينافي الرمز الى معنى ذلك اللفظ اعني المشبه به بل الرمز اليه اقوى واظهر كما عرفت وذكر
اللازم اه قيل جعل كون ذكر اللازم قرينة على قصده على تقدير استعمال اللازم فيما وضع له
ظاهر واما على تقدير استعماله في غير ما وضع له بل فيما يلائم المشبه الموهوم كما ذهب اليه
السكاكي او المحقق كما ذهب اليه صاحب الكشاف في بعض المواد فغير ظاهر واجيب بان
المراد بذكر اللازم ما هو اعم من ذكره لفظا ومعنى او لفظا فقط وبالقرينة ما هو اعم
من القوية والضعيفة كما مر اليه الاشارة من الشارح وبانه لا وجه لما قاله في تعريف السلف
بما هو مذهب السكاكي المدلول عليه اي ههنا بالدلالة مع ان المص قد اتى في توصيف لفظ المشبه به
بالرمز دون الدلالة لان اقتضاء ملزوم اللازم التشبيه اقوى من اقتضائه لفظ المشبه به
فان صحة المعنى لا تتوقف على ملاحظة التشبيه قيل لا حكم المص فيما سبق بكون ذكر اللازم

والا على التشبيه لم يحسن منه القول ههنا بكونه دالا على لفظ المشبه به او على المشبه به نفسه
لا بهامه منا فى لا سبق بخلاف المذهب الثالث فان الدلالة عليه مع موافقة لما سبق
انتهى فتأمل **قوله** لان الاسم هو المجموع اقول فعلى هذا يلزم ذكر احد جزئى الاسم و تقديره
لا يجوز التصرف فى الاسماء فالاولى ان يحمل التسهيل فى قول المص على معنى الذكر و
الاطلاق فيكون هكذا وحينئذ وجه اطلاق اسم الاستعارة بالكناية واطلاق الكناية
عليها ظاهر اعم من ان يكون ذلك الاطلاق على وجه التسمية او لا لانها استعارة بالمعنى
المصطلح اى استعارة مصرحة هذا مبنى على تقدم تسمية الاستعارة المصرحة على تسمية
الاستعارة بالكناية ثم ان الاستعارة المصرحة كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له
ولا كلمة والاستعمال ههنا لا لفظا ولا تقديرا بل هى مقصودة من عرض الكلام كما حققه آنفا
على انه يجب فى الاستعارة الاصطلاحية ترك المشبه وههنا قد ذكر فالاستعارة
بالمعنى المصطلح **قوله** وذلك ان لا يتجاوز من اللغة الى الاصطلاحى فى كلا الموضعين
ويكتفى فى الاستعارة ايضا بالمعنى اللغوى ويحتمل ان يكون المعنى والحاصل ان لا يتجاوز
اذ يجوز حمل الكناية ايضا على المعنى المصطلح فانه قد تحقق ان المشبه به مقصود
من عرض الكلام ففى الكلام تعريض والتعريض من اقسام الكناية الاصطلاحية فتبيان
ان الاستعارة ههنا متلبسة بالكناية الاصطلاحية فلا حاجة الى التجوز عنها الى
اللغوى فعلى كلا المعنيين المذكورين يكون وجه التسمية فى كلا الموضعين على نسق
واحد ولعل قوله فافهم اشارة الى هذا فاللام فى قوله لذلك للاستغراق ولا اشارة الى الحقوق
ما بعدها عما قبلها وهذا مما اختاره الشريف فى بعض تصانيفه فى امثال هذا
المقام لان الاستعارة حين اقرب الى الضبط اى قال اقرب الى الضبط دون ان يقول اضبط
لانتقاضه بالاستعارة التخييلية قيل لا يخفى ان حسن الضبط بل صحته تابع لحصر الاستعارة
فى الواقع فى المصرحة التى هى لفظ المشبه به وبناء على ذلك الحصر ومداره على كلام العرب العرباء
وعدم وقوع غيرها فيه ولا تعلق له بهذا المذهب بالمذاهب كلها ملتقط من كلامهم فالتحقيق
وذلك الحصر ثم ذلك المذهب بل تعيين والا فلا بد من امر يرجحه فبناء هذا الضبط على

على المشتع من المذاهب دور بحث انتهى اقول لا يخفى ان تسمية شئ فى التركيب
المذكور بالاستعارة بالكناية وفى قولنا رأيت اسدا يرمى مثلا بالاستعارة المصرحة
اصطلاحى من القوم ولم يقع تلك التسمية من العرب بل الواقع منهم نفس التركيب
فان كانت التسميتان متوافقتين كانت الاستعارة منضبطة ومتى لم تكونا
متوافقتين كانت الاستعارة غير منضبطة والضبط امر مستحسن فى نفسه فيرجح
مذهب السلف على مذهب غيرهم ونظيره هذا ان العرب يذكرون بعد الفعل مرفوعا
ولم ينقطع منهم تسمية ذلك المرفوع باسم فسماه بعض النحاة فاعلا فى الكلام و
بعضهم سماه بعد الفعل التام فاعلا وبعد الفعل الناقص اسما له فالمذهب الاول منضبط
راجح بخلاف الثانى فكذا ههنا **قوله** لان كلها حينئذ هو لفظ المشبه به اذ الاستعارة
التخييلية عندهم فى الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به لا لفظ المشبه كما
سيأتى ويمكن الجواب بان كلمة كل ههنا للتكثير للتسوير وقد يجاب ايضا بان
المراد ان الاستعارة التى هى قسم المجاز اللغوى اقرب الى الضبط لان كلها اه و
الاستعارة التخييلية عندهم ليست من اقسام المجاز اللغوى بل هى من اقسام المجاز
العقلى لما سيجئ بيانه قيل الاستعارة بالكناية ايضا ليست من اقسام المجاز اللغوى
عند الخطيب فلم يسبق وجه الاختصاص هذه القرينة بمذهب السلف الا ان يقال
انه لم يعتبر مذهب الخطيب انتهى بان المقصود انه مختار الجمهور ولا يخفى ان
ما سبق لا يستلزم كونه مختار الجمهور فلا يصح التفريع فضلا عن كونه مختارا عند
الجمهور لجواز اختيارهم ما ليس مختارا فى نفس الامر وفى التفريع يستفاد انه يحتمل ان
يكون من تتمة الاعتذار ويحتمل ان يكون اعتذارا مستقلا حاصله ان ترك
التفريع لان فى التفريع يستفاد انه المختار بناء على الدليل المذكور فقط وليس كذلك
اذ الوجوه فى ترجيح كثيرة منها ما ذكره الشارح آنفا وفيه ان تفريع شئ على شئ
لا يدل كونه مقصودا عليه حتى يستفاد منه ذلك المعنى فافهم وكثير من كلام
السكاكى يميل الى ان مذهبه هذا اه قال التفتازانى فى شرح التلخيص قد صرح

السكاكى بان المستعار فى الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به المتروك وعلى هذا الا
الاشكال عليه الا انه صرح فى آخر مبحث الاستعارة التبعية بان المنية استعارة
بالكناية عن السبع والحال عن المتكلم الى غير ذلك من الامثلة وفى آخر فصل المجاز العقلى
بان الربيع استعارة بالكناية حال كونها عبارة عن السبع ادعاء على ان المراد بالاستعارة
بالاستعارة معناها المصدرى اعنى استعمال المشبه فى المشبه به ادعاء انتهى فالحق
ان بعض عباراته اظهر فى كون مذهب السلف وان كان اكثرها اظهر فى كون مذهبها
هو المشهور من مذهبه فالوجه ههنا ان يقال كلام السكاكى وان كان اظهر فى كون
مذهبه ما هو مذهب السلف حتى ذهب الشارح المحقق الى ان مذهبه هو هذا او صرف
عباراته الآبية عن ذلك عن ظاهرها الا انه فى كثير من المواضع يميل الى ان مذهبه
غير ما ذهب اليه السلف ويشعر بان مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلهذا قال المحشى
الفريدة الثانية يشعر كلام السكاكى اه لكن الحق ان عبارته اظهر اه قيل لعل المراد
انها اظهر فيه ابتداء مثل قوله ان المنية استعارة بالكناية عن السبع واما بعد
التأويل بالقرائن المقتضية لذلك مثل قوله المستعار فى الاستعارة بالكناية هو اسم المشبه به
المتروك فان ما ذكره قبيل هذا القول من تعريف مطلق الاستعارة بان تذكر احد طرفى
التشبيه وتريد به الطرف الآخر مدعيا دخول المشبه فى جنس المشبه به ثم تمثيل الاستعارة
بالكناية بقوله كما تقول انشبت المنية اظفارها دلت وتريد بالمنية السبع
بادعاء السبعية لها يقتضى تأويل ذلك القول ولعل التأويل هو انه لما ادعى دخول
المنية مثلا فى جنس السبع كانت المنية مرادفة للسبع فاسما عارضيا له فباعتبار
اسم العارض للمشبه اعنى الموت يكون اسم المشبه به المتروك وهو لفظ المنية فانه
اسم عارضى له مستعار انتهى اقول فيه نظر اما الاول فلان دعوى ظهور العبارة
المحتاجة الى التأويل مما لا معنى له واما ثانيا فلان ذكره فى التعريف والتمثيل
لا يدل على ان المستعار فى الاستعارة بالكناية اسم المشبه دون اسم المشبه به
اذ يحتمل ان يراد باحد الطرفين المشبه به وبالذكر ما هو اعم من الذكر لفظا

او بنية ويقول وانت تريد بالمنية السبع اه تريد بها السبع الادعائى
الذى هو الموت وذلك لا ينافى كون المستعار اسم المشبه به فانه على تقدير استعارة
لفظ السبع للموت بادعاء دخوله فى جنس السبع كان المراد بالمنية فى المثال المذكور
هو السبع الادعائى الذى هو الموت كما لا يخفى وايضا يمكن ان يقال معناه تريد بذكر
المنية اطلاق السبع عليها فى المنية بادعاء السبعية لها كما اشار اليه السيد الشريف
فى حواشى المطول على ان اقتضاء احد القولين المتعارضين بحسب الظاهر تأويل الآخر
ليس اولى من اقتضاء الآخر تأويل ذلك وكل من القولين قابل للتأويل اما الذى اوله
فلما اعترف به واما الذى فى التعريف والتمثيل فلما اسلفنا لك فى النظر الثانى واما
ثالثا فلان اعتبار استعارة الاسم العارضى يقتضى الى ان يكون فى مواد الاستعارة
بالكناية استعارتان احديهما استعارة المنية للسبع كما هو المشهور من مذهبه
والثانية استعارة المنية للموت باعتبار انها اسم عارضى للسبع الحقيقى وهذا مع القطع
النظر عن انه فى غاية من التكلف التعسف من قبيل زيادة نغمة فى الطنبور فتدبر حق
التدبر فى المسطور قوله بادعاء انه اه مرتبط بقوله فى المشبه به الموت عين المشبه به الذى
هو السبع الحقيقى فلا يرد عليه انه لا اختصاص لهذا الادعاء بمذهب السكاكى ولا بالاستعارة
بالكناية لازم فى مطلق الاستعارة على كل من المذاهب فلا فائدة فى ذكره ههنا فلا حاجة
الى ان يجاب عنه بان هذا الادعاء مغاير فى سائر الاستعارة وايضا اللفظ لا ينقل
بهذا الادعاء عن معناه الحقيقى بخلافه فى سائر الاستعارة فتأمل ولا خفاء
فى ان تسميتها اه فيه انه لا شك فى ان هذه المشبه يراد به المعنى الحقيقى الا انه
استعمل فى المشبه به بادعاء انه عينه فجاء الاستعارة ولا تصريح بذلك الاستعمال
والادعاء بل هما مرموز اليهما بذكر لازم المشبه به فيهما خفيان فالاستعارة ملتبسة
بالكناية بالمعنى اللغوى وهو الخفاء وذلك ظاهر لا سترة فيه بعد ملاحظة
الاطراف كما فى مذهب الاول غير ان الخفاء فى الاول صفة قائمة بنفس الاستعارة
وههنا بالمجاز اعنى الاستعمال والادعاء وذا لا يضرنا بالتلبس بعد تسليم ظهور وجه

كونها استعارة لاوجه لانكار ظهور وجه التمثيلية ولعل لهذا لم يتعرض له المص
وبهذا يندفع ما يكاد يتوهم ههنا من ان عدم التصريح بالاستعمال والادعاء مما
لا يفيد فانه ذكر المشبه واريد به المشبه به فيكون به استعارة مصرحة بالقياس الى
الاستعارة المصرحة غاية ما في الباب انها على العكس المصرحة وهو لا يوجب الكناية
وقد يقال ما ذكر انما يتم لو اريد من المشبه المذكور المشبه به الحقيقي وليس كذلك
بل المراد هو المشبه به الادعاء وبهذا يحصل نوع كناية بمعنى الخفاء بخلاف المصرحة
هذا فتدبر لا خفاء في ان ذكر هذا البحث ههنا ليس في موضعه بل موضعه اللايق
بعد قول المص ويرد عليه **قوله** وان سلم ظهور وجه كونها استعارة فيه ايماء
الى ان ظهور ذلك الوجه ايضا ممنوع لما سياتي من المص ولعل مدار لتسلية ما اتى به
في رسالة الفارسية وسنقله يجعل قرينتها استعارة فيه ان التبعية التي قرينتها
حالية لا يمكن ردها الى المكنية بهذا المعنى كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان قرينتها حالية
لم تثبت بعد **قوله** في مثل نطقت الحال فان السكاكي يجعل الحال استعارة بالكناية
ويجعل نسبة النطق قرينة وعلى هذا القياس في سائر الامثلة ففي قوله
ليكون لهم عدوا وحزنا يجعل العداوة والحزن مكنية عن العلة الغائية
للالتقاط ويجعل نسبة التعليل اليه قرينة وبالجملة ما جعله القوم قرينة
للاستعارة التبعية بالكناية لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه اي معنا الذي
وضع له تحقيقا وذلك للقطع بان المراد بالمنية في قولنا اظفار المنية نشبت
بفلان هو الموت لا غير فلا يكون استعارة بمذهب هذا الاشكال اورده على
السكاكي واجابوا عنه بانه اريد من المنية الموت بادعاء انه لكمال المشابهة **قوله**
سار عين السبع وان معنى كلام السكاكي حيث قال اريد به المشبه الذي هو السبع
انه اريد به المشبه به الحقيقي واعترض بناء على هذا الجواب بانه على هذا لا يكون
المشبه مستعملة في غيرما وضعت له على التحقيق لانها بادعاء السبعية لا تخرج
عن كونها موضوعة له على الحقيقة واجاب التفتازاني ايضا عن اصل الاشكال

الاشكال بانه قد تقرر ان قيد الحيثية مراد في تعريف الحقيقة فالحقيقة هي
الكلمة المستعملة في ما هي الموضوعة له بالتحقيق من حيث انها موضوعة له بالتحقيق
ونحن لا نم ان استعمال لفظ المنية في الموت ههنا استعمال في وضع له
بالتحقيق من حيث انها موضوعة له بالتحقيق بل من حيث انه جعل فردا من افراد
السبع الذي لفظ المنية موضوعة له بالتاويل المذكور ثم قال هذا غاية ما امكن
في توجيه كلامه على ما فهموه وفيه ما فيه ونقل عنه في وجه ما فيه ان ما ذكر
على تسليم لا يفيد الا عدم كون المنية حقيقة بناء على انتفاء قيد الحيثية و
لا يوجب كونه مجازا ان لم يستعمل في غير ما وضع له وهو المعتبر في المجاز عندهم
واجاب عنه الشارح ايضا في رسالة الفارسية بان المراد بالمنية الموت الموصوف
بالاتحاد بالسبع ولا شك انه غير الموضوع له اعني الموت المجرد اقول هذا من قبيل
الاشتباه بين ما بشرط شيء وبين ما لا بشرط شيء فان المنية لم توضع
للموت بشرط عموم الموصوفية بالاتحاد المذكور حتى يكون الموصوف به
غير الموضوع له بل وضعت له لا بشرط شيء فيكون الموصوف ايضا ما وضعت له
فقد بقي هذا الاشكال الى الان بين فحول الميدان ولم يدل في حلية دفعه احد من
الخالان بما يليق ان يدرج به الحطشان ونحن نقول من المنان يمكن رفعه بان
يقال مراد السكاكي بقول المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه هو المشبه
المستعملة في المشبه به بذلك الادعاء في النسبة لا في اللفظ والتقدير في نظم الكلام
دبالمجاز الذي جعله مقسما ما يستعمل في غير معناه لفظا او نسبة كما قال المص
في مذهب السلف على ما نقلناه فيما سبق فالمنية في المثال المذكور وان استعمل في معناها
الحقيقي لفظا الا انه قد استعمل في غيره وهو السبع نسبة فبهذا الاعتبار كانت
مجازا واستعارة بالكناية فكما ان المشبه به في مذهب السلف مستعمل في المشبه
نسبة ولا استعمال في اللفظ فكذلك ههنا ايضا فكما لا بعد هناك لا بعد ههنا فافهم

اظ وانه اى الظاهر ان يقول للمعنى وانه قد صرح اه لئلا يتوهم كونه من تتمة الايراد
الاول بل كان غلطا على قوله ان لفظ المشبه وان كان اشارة الى ايراد آخر على السكاكى
فقد صرح بان نطقت مستعارة للامر الوهمى اقول فى تصريحه بذلك نظر كيف وقد تكلف
صاحب التلخيص فى رد ما اختاره من رد الامر حيث قال ان قدر التبعية حقيقة لم تكن
تخييلية لانها مجاز عنده فلم يكن المكنية عنها مستلزمة للتخييلية وذلك بط
بالاتفاق والا تكون استعارة فلم تكن ما ذهب اليه مغنيا عما ذكره غيره انتهى
نعم استدل الشارح المحقق على لزوم ذلك من قوله فى المجاز العقلى حيث قال ان قرينة
المكنى عنها اما امر مقدر وهمى كالاظفار فى اظفار المنية نشبت ونطقت فى نطقت الحال
او امر محقق كما فى الانبات فى انبت الربيع البقل والهزيمة فى هزم الامير الجند بانه صرح فى ان
نطقت من قبيل الوهمى كالاظفار فيجب ان يقدر امر وهمى شبيه بالنطق كما ذكره
فى الاظفار وهذا قوله بالاستعارة التبعية وانت خبير بانه بعيد عن التصريح
بمراحل على ان قوله فيجب ان يقدر امر وهمى شبيه بالنطق ممنوع اذ يجوز ان يكون
مستعملا فى معناه الحقيقى الا انه لما لم يكن من المحققات كما لانبات سماه امرا مقدرا
او وهميا واشتراكه فى الوهمية بهذا المعنى مع الاظفار لا يوجب اشتراكه
فى الاستعارية حتى يكون الوهمى عنده قسمين استعارة وغير استعارة وايضا
يجوز ان يعتبره مجازا مرسلا فلا يكون قولا بالاستعارة التبعية قوله لاظهره
وجه الاظهرية انه لو رفع لم يكن نصا فى ان الاستعارة فى الفعل لا يكون الا
تبعية عند السكاكى مع ان المراد ذلك ليتم الالزام عليه واما لو نصب
وكان عطفا على قوله نطقت كان داخلا تحت التصريح فيتم المراد ويحصل الالزام
قيل ما ذكره غير ظ فضلا عن كونه اظهر فان ما دتهم انهم انما يقولون لزم
فلانا القول بالامر الفلانى اذا لم يقل به فى نفس الامر لكن لزمه ذلك من حيث
لا يدرى فقول المص فلزمه القول اه بناء على ان العبارة يدل على عدم قوله با

قوله بالاستعارة التبعية الا انه لزمه وعلى ما ذكره لزم ان يكون القول بها صادرا عنه
عن قصد للالزام عليه من حيث لا يدرى اقول قد عرفت ان مقصود المراد
هو الالزام وان وجه الاظهرية كون ما ذكره نصا فى ذلك المرام وذلك تام
بلا ملال واما ما ذكره من العادة فعلى تقدير صحتها على وجه الكلية لا ينافى بل
لا يفيد شيئا فى المقام فان مقتضى تلك العادة ان لا يقول السكاكى بالاستعارة
التبعية كما اعترف به الا ان يقول بان الاستعارة فى الفعل لا يكون الا تبعية
ومقتضى ما ذكره الشارح هو ان السكاكى قال بالثانى لا انه قال بالاول وبين
القولين بون بعيد بعونه غير عنيد قوله واستغنوا عن اعتبارها فيه ان
التبعية التى قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية بل يلزم فيها اعتبار
التبعية فليس لهم الاستغناء فتامل قوله لانهم يجعلون الاستعارة التخييلية
اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله فى حقيقته فلا يلزم من ان يجعل فى الفعل الذى
جعلوه استعارة تبعية بل يكون هو استعارة تخييلية مستعملا فى حقيقته قرينة للمكنية
ليكون حقيقة اى جليدة بان يسمى باسم الاستعارة قوله قيل رد التبعية طرف قوله
جعل وفيه انه لا يكفى هذا التوجيه بعد التسليم بتصريحه بان نطقت مستعار للامر الوهمى
كما لا يخفى فله ان يعدل عن القول به الا ان يقول فلان يعدل عن هذا الجعل ثم انه لا يخفى
بعد هذا العدول عن السكاكى بعد اتخاذ ما هو المذكور مذهبا قوله فان بنى الرد
عليه اى مبنى الرد ما اختاره السكاكى من رد التبعية الى المكنية انما هو على حقيقة
معنى التخييلية عنده فلا يكون مبناه عليه الى انها التشبيه المضمر فى النفس هذا ليس تعريفا
للاستعارة بالكناية حتى يرد عليه ما قيل انه تعريف بالاعم بل بالمباين لان المتبادر
من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة ولا شئ من افراد المعرف كذلك انتهى بل
حكم عليها بانها التشبيه المضمر فى النفس عند الخطيب ولم يتعرض للاوصاف المذكورة
فى عنوان العدم لتعلق الغرض ههنا اليه ولو سلم انه انه تعريف فليس الغرض الا بيان
تعريف جامع ومانع بل امتيا زهذا المذهب عن المذهبين السابقين وهو حاصل بهذا

القدر فلا حاجة الى ذكر القيود كلها مع انها معلومة مما ذكر فى العنوان وان قول لان
المتبادر اه فهو حم ولو سلم فالقرينة الصارفة عن هذا المتبادر فى صحته
وجند لا وجه تسميتها استعارة مبنية على التشبيه انتهى فلعل المراد ههنا طلب
الوجه الوجيه فلا يمكن ان يقال وجه تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة
فى ادعاء دخول المشبه فى جنس المشبه به واستعير للدلالة على ذلك التشبيه اثبات
لازم المشبه به للمشبه وحاصله تلك الدلالة التبعية انما هو اداة التشبيه اقول فيه ان الظ
ان الادعاء المذكور منتف فى هذا المذهب وانما على مذهب السكاكى كما لا يخفى وايضا
الكلام انما هو فى تسمية التشبيه المضمر استعارة لا فى تسمية اثبات المذكور واستعارة
حتى يوجه بانه استعير للدلالة على ذلك التشبيه وانما يصلح هذا ان يكون وجها لهى
لتسمية التخييلية استعارة ولا كلام لنا فيه ههنا قوله كما يرمز الى التسمية
الى الاستعارة المشبه به للمشبه كما هو مذهب السلف او استعارة المشبه للمشبه به
بادعاء انه عليه كما مذهب السكاكى وفيه انه رمزه الى الاستعارة ثم فان مؤنة لازم
المشبه به تندفع بمجرد اعتبار التشبيه ولا حاجة الى اعتبار الاستعارة ولو سلم فرمزه
الى الاستعارة ليس كرمزه الى التشبيه فان الثانى ضرورى بخلاف الاول او نقول الكنية
انما تعتبر لدفع المؤنة الحاصل من ذكر لازم المشبه به ولا يخفى ان تلك المؤنة قد تندفع
بمجرد اعتبار التشبيه واما اعتبار الاستعارة فامر زائد لا حاجة اليه فان الضرورات
انما تقدر بقدرها المحظورات هذا يصلح ان يكون وجها للعدول عما ذهب اليه القوم واما
الابلغية فى الاستعارة فانها يعارضها قلة المؤنة فى التشبيه بل هى وجه وتلك ايضا
وجه اخر فلكل وجهة هو موليها قوله والاستعارة ابلغ من المبالغة فانه
قد جاء منها اسم التفضيل وان شاذا اى الاستعارة اكثر من المبالغة مبالغة من التشبيه
وليس هو من البلاغة كما قيل فانه لا يوصف بها المفرد وتوجيهه بان المراد الكلام الذى
فيه الاستعارة ابلغ من الكلام فيه التشبيه تكلف على ان وجه الابلغية فى الكلام الذى
فيه الاستعارة ليس الا كونه اكثر مبالغة وكثرة المبالغة لا توجب البلاغة مطلقا بل فى

مقم

بل فى مقام يستدعى المبالغة فتشبيه اكثر بلاغة من الاستعارة لو وقع فى مقام لا يسيغ
كثرة المبالغة قوله وهو ان الاستعارة بالكناية من فروع التشبيه المقلوب اى المشبه
عليه كما ان الاستعارة المصرحة مبنية على التشبيه الغير المقلوب يعنى ان الاستعارة
بالكناية هى المشبه به المستعمل فى المشبه بالتشبيه المقلوب فعلى هذا ينضبط الاستعارة
والتشبيه المقلوب هو الذى جعل فيه الناقص فى وجه الشبه مشبها به قصدا الى ادعاء انه
زائد فيه والفرق حينئذ بينهما وبين المصرحة هو الاقتران بالكناية المذكورة وعدم الاقتران
بها هذا ولنا تحقيق خامس من غير اعتبار التشبيه المقلوب وهو ان يكون الاستعارة بالكناية
لفظ المشبه المذكور المستعمل فى المشبه به الحقيقى المقترن بالكناية المذكور فيكون المراد بالمنية
فى المثال المذكور وهو السبع الحقيقى ويجعل الكلام كناية عن حقيقى الموت كما ذكره المشبه
وهذا اقل مؤنة مما ذكره الشارح غير انه لا ينضبط الاستعارة حينئذ كما فى المذهب
الخطيب السكاكى وقد اسلفنا لك قولا اخر فى الاستعارة بالكناية نقلا عن التفتازانى
فالاحتمالات ستة كغرة اى قول ابى محمد ابن ذهب وبدا الصباح اى ظهر كان غرته هى بياض
فى جبهة الفرس فوق الدرهم ثم يقال غرة الشىء لاكرمه واكرمه واغرة الصباح بياضه
كذا فى المطول كذلك يستعار اسم المشبه الذى هو المشبه به فى التشبيه المقلوب للمشبه به
الذى هو المشبه فيه يجعل الكلام فى كناية عن موته بقرينة حالية وهى شدة المرض
وعدم وجود السبع الحقيقى فقد وقع ههنا لا نطلق الحق حيث قال بوجود الكناية مع عدم
تحقق المعنى الحقيقى وقد انكره فيما سبق قوله ح والاشكال فى جعل المنية استعارة
فان المنية لفظ المشبه به فى التشبيه المقلوب استعمل فى المشبه الذى هو السبع الحقيقى
فيكون استعارة اصطلاحية فلا يرد عليه الاشكال الذى ورد على السكاكى وفيه
ان الاستعارة الاصطلاحية حينئذ انما هى لفظ المشبه به المستعمل فى التشبيه الغير المقلوب
كما لا يخفى وههنا ليس كذلك ووجه تسميتها اه فانها ح استعارة بالمعنى
الاصطلاحى مقترن بالكناية الاصطلاحية فى صورة الاستعارة بالكناية صورة
ما به يتبين ذلك الشيخ عن غيره فصورة الاستعارة بالكناية ما اشار اليه المص فى اول

هذا العقد حيث قال اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه
ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به والظرف متعلق بالمشبه والمعنى ان المشبه الذى كان مشبها
فى صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به فى تلك الصورة الذى كان مشبها
فى تلك الصورة بقرينة السوق والذوق فبهذا يندفع المنافات بين هذا الكلام وبين ما سيأتى
من قوله الجواز ان يشبه شيء اه لا باعتبار قيد الحيثية ليكون المعنى ان المشبه فى صورة
الاستعارة بالكناية من حيث انها استعارة بالكناية كما توهم البعض وذلك ظاهر بادنى
تأمل ولا بسبب الغاء الصورة واعتبار قيد فقط وكون المراد عدم ذكر المشبه فى صورة
المكنية فقط كما توهم الاخر وذلك ايضا يظهر بادنى تأمل ولعدم اندفاع المنافات
بشيء من القيدين المذكورين احتاج كل من المتوهمين فى اواخر كلامهما الى اعتبار شيء آخر
ليندفع المنافات فيقال الاول وحاصل الدفع ان المشبه من حيث انه مشبه الاستعارة
بالكناية لا يكون اه وقال الثانى المراد عدم ذكر المشبه بالقياس الى ما هو مشبه به
فى هذه الصورة فاحتمل كلاهما اولا وآخرا تأمل تجد اتيان المص الصورة ليصح الظرفية
الا على المذهب الخطيب كما لا يخفى هذه الجواز ان يشبه بشيء عبر عنه بلفظ مجاز مرسل بامر
ويثبت له بعض خواص ذلك الامر ولم يتعرض له مع اطلاق قوله فى مدعاه لظهوره وكفاية
ما ذكره فى اثبات مدعاه فقد اجتمع المصرحة والمكنية فيه انه ان اراد انهما قد اجتمعتا
فى كلام واحد فلا معنى للتفريع على ما ذكره بل هما يجتمعان بغير ذلك الاعتبار ايضا
وان اراد انه قد اجتمعتا فى محل واحد فليس الامر كذلك فان المكنية اما لفظ المشبه به المضمر
او لفظ المشبه او التشبيه المضمر والمصرحة هى لفظ آخر فلا اجتماع كما لا يخفى ثم ان الاظهر
فى التفريع ان يقول فقد ذكر المشبه بلفظ غير موضوع له حتى يتسق النظام و
يلائم السياق السياق من الكلام قوله ولم نعثر عليه اقول نقل الشارح المحقق فى شرح
التلخيص عن صاحب الايضاح انه قال لا فرق بين التخييلية والترشيح غير ان التعبير
عن المشبه فى التخييلية بلفظ الموضوع له وفى الترشيح بغير لفظه وهذا يدل على
ان صاحب الايضاح لم يجوز ذكر المشبه بلفظه فى الاستعارة بالكناية ولهذا

ولهذا قال المص هناك من حاشية الاولى ان يقول فى التخييلية بغير لفظ المشبه به وفى
الترشيح بلفظه لئلا ينتقض بقوله فاذاقها الله الآية فقد جاء الاختلاف وحق
المستفاد والذى يلوح من كلام الفاضل مراده اثبات الاتفاق على الجواز بان الظ
ان المراد بالقوم علماء البيان كما تقدم وفيه ان المدقق المحقق قال من قبيل هذا وعليه
اى على كون الاستعارة مجردة قوله فاذاقها الله الآية وقال قبل هذا ايضا ذكر صاحب
الايضاح فى قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع ان الظ من اللباس عند ايضا بينا
الحمل على التخييلية وان كان يحتمل عندى ان يحمل على التحقيق فلم يثبت الاتفاق
على الاستعارتين المذكورتين فى الآية فضلا عن الاتفاق على الجواز المذكور فيكون استعارة
لكن ذلك تم والمعنى فيوجد فيه استعارة مصرحة بالنظر الى تشبيه الثانى وهو تشبيه اثر
الضر ايضا بالطعم المر البشع فلا او وقع فيه انه يجوز ان يكون المانع امرا خارجا عن
الاستعارة مثل ان يلزم ان لا يذكر شيء من اركان التشبيه بلفظه فانه ساقط عن اعتبار
البلغاء لكونه من قبيل تعمية والالغاز قوله فلا مانع ايضا فى ذلك لا يخفى ان هذه المذهب
لفظ المشبه به المستعار للمشبه فلا وجه لجعل لفظ آخر ايضا مستعارا اللهم الا ان يقال ان لفظ
المشبه به انما يستعار للمشبه فى التشبيه لا فى اللفظ كما مر من المص فلا يأبى ان يجعل اللفظ
الآخر ايضا مستعارا فى اللفظ فتحقيقه تدور على الاستعارة من المستعير فان المشبه حينئذ
يستعير اللفظ المجاز لنفسه والمشبه به ايضا يستعير من المشبه لفظه فيكون استعارة المشبه به
استعارة من المستعير فان صح صح والا فلا وظاهره يميل الى المنع على هذا المذهب و
ان كان بيننا فى ظاهره قوله وتحقيق ذلك قوله ونعثر عليه وقول السكاكى عند قوله تعالى
فاذاقها الله الآية وان كان يحتمل عندى ان يحمل التحقيق كما مر فانه يدل على الجواز
ولا يخفى ان المستعار فى هذا المذهب انما هو لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به فلا يتصور
ان يستعار اللفظ من غير ان يذكر اللهم الا ان يقال انه بيننا فى التشبيه لا فى اللفظ كما مر فيستعار
اللفظ المجاز فى اللفظ المشبه ولفظ المشبه فى المشبه به كما لا يخفى بعده قوله بعلم البيان
الترشيح والتخييلية الظان المو [illegible] البيان قوله ذهب السلف الى هنا فانه بيان المص مذهب

فان بيان المذهب السلف ونصه على قوله وانما المجاز فى الاثبات متمسكا
بوقوعه بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية مجازا فى الاثبات كما قيل تقصر
و تعسف كما لا يخفى ثم الغرض من هذا الكلام هو الاعتراض على المص بان ما ذكره من
تعميم الترشيح فهو بعمومه غير صحيح من وجهين الاول ان كلام السلف فيما رأينا ليس
الا فى التخييلية فلا يصح اسناد هذا البيان على العموم اليهم والثانى ان تسمية
الاية لا تساعد العموم اذ هى مختص بالتخييلية وفيه انه لا يلزم من عدم رؤيته عدم
الوجود فى نفس الامر فامل المص رأى كلامهم الصريح فيه او رأى ما يفهم منه
ذلك على سبيل المقايسة ولذا اتى بالبيان على وجه العموم وايضا لا يصح فانهم
لا يسمون اثبات ما زاد على قرينة المكنية استعارة تخييلية بل يسمونه
ترشيحا كما سيجيء ويسمون الضمير للاثبات وان كان الظاهر من السوق عوده
الى المشبه فانهم لا يسمونه استعارة تخييلية بل يسمون الاثبات بها فيجب اه
اقام من تتمة الاعتراض الثانى اى لا يصح ذلك على عمومه بل يجب على المص تخصيص
الامر بما ذكر باثبات قيد يفيد معنى يصح قوله كما تقدم فانه ذلك التخصيص
فلم يصح قوله واما اشارة الجواب عن الاعتراض اى يجب تخصيص الامر بقرينة قوله
يسمونه استعارة تخييلية او يجعل الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به علما
عرضهم عالا يتم الاستعارة بالكناية الا به او يجعل قوله اثبت للمشبه على معنى اثبت له
اولا او بغير ذلك لانه استعير ذلك الاثبات الاستعارة ههنا بالمعنى اللغوى
اذ الاستعارة فى الاصطلاح تجيء على معنيين لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وفعل
المتكلم اعنى استعمال لفظ المشبه به فى المشبه وكلا المعنيين لا يصدق على الاثبات
المذكور لانه خيل ثبوته اه الظاهر ان خيل مبنى للمفعول وثبوته نائب فاعل له
وادعاء اتحاده مفعول له او منصوب على نزع الخافض اى لوقوع فى الخيال ثبوت
ذلك الامر للمشبه لادعاء اتحاده او بالادعاء اتحاده مع المشبه به لادعاء اتحاده
او بالادعاء اتحاده مع المشبه به وجعله مبنيا للفاعل او ثبوته مفعولا به وادعاء اتحاده

فاعلا او جعل الاول فاعلا والثانى مفعولا خروج عن الجادة كما لا يخفى وانما المجاز
فى الاثبات مبتداء وقوله ما المجاز الا فى الاثبات اه متعلق به وقوله وقع من السلف اه
خبره اى وقع هذا القول من السلف بيانا لان سمى هذا المجاز مجازا فى الاثبات
فاخذه المص من مذهبهم واورده ههنا وان لم يكن له مذهب يتعلق فى المقام ووجه
التسمية اه جواب سؤال مقدر يرد على قوله وتسمية استعارة لانه استعير ذلك الاثبات
اه تقرير السؤال ان هذا الوجه يوجب تسمية اثبات الزائد على القرينة ايضا استعارة
تخييلية مع انهم لا يسمونه بذلك الاسم وتقرير الجواب ان وجه تسمية شيء باسم لا يوجب
تسمية كل شيء وجد ذلك الوجه فيه بذلك الاسم فلا يرد اثبات الزائد على القرينة ايضا
لتشاركهما فى هذا الوجه فانه مستعار مخل كاثبات القرينة هذا وانت خبير بانه لا وجه
لتاخير هذا الكلام والفصل بينه وبين منشأ السؤال بما ليس له تعلق ظاهر والمراد
من صاحب الكشاف كونه اى كون الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به اى
كون الخاصة في بعض المواد وهى المادة التى وجد فيها للمشبه ملائم يشبه
الملائم المشبه به صالحا استعماله فيه على ما يستفيد من ظاهر عبارة الكشاف صاحب
الكشاف والغرض من هذين النقلين الاشارة الى منشأ اخذ المص تجويز صاحب
الكشاف والتمهيد لاعتراضه على المص اى قرينة المكنية فى هذه الصورة مجردة
عن ملائم المشبه به بما وضع الملائم المشبه به فان قلت فعلى هذا الاعتبار لم يكن
شيء من مرادف المشبه به مذكورا فى الكلام وهو بينا فى قول صاحب الكشاف فانه قال
فى الكشاف وهذا من اسرار البلاغة ولطائفها ان سكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم
يرمزوا اليه بذكر شيء من رواد فه قلت مراده بذكر الرواد لكون ذكرهما هو اعم
من الرواد الحقيقى والرواد المجازى قرينة تصريحية باستعارة النقض فى ابطال العهد
لما نزل منزلة النقض الحقيقى وعبر عنه بلفظه صار مرادفا مجازا لا للحبل المستعار
بالاستعارة المكنية هذا ومثله السيد الشريف فى حاشية المطول وبجر التخييل
باثبات النقض الحقيقى فان قصد الاستعارة الحقيقية واذا وجدت ههنا

ههنا تلك القرينة وصحت الاستعارة لا يصح ارادة المعنى الحقيقي للنقض على
يبقى الاشبات على حقيقة واما اذا حمل الاشبات على المجاز فلا تكون مانعة عن
ارادة المعنى الحقيقي فهذا اعتبار في ذلك ايضا اعتبار آخر فيصح الحمل باعتبار على المجاز
اللغوي وباعتبار آخر على المجاز العقلي ليشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره لعل
وجه عدم الالتفات الى الغير عند امكان الاستعارة هو ان الاستعارة من اقسام المجاز
وهو ابلغ من الحقيقة فان قلت كما ان الاستعارة من اقسام المجاز اللغوي فكذلك
التخييل من اقسام المجاز العقلي وهو ايضا ابلغ من الحقيقة العقلية فما وجه الترجيح
قلت ابلغية المجاز العقلي لا تبلغ مرتبة ابلغية الاستعارة فانها في الابلغية ازيد
واكمل كناية عن بطلانه قيل الله صرح الشارح في الفريدة الاولى من العقد الاول بانه
لا يمكن ارادة المعنى الحقيقي في الكناية لذاته بل ليتوسل به الى الانتقال الى المراد كما في المجاز
وانه لا فرق في ذلك بين الكناية والمجاز اصلا فيكون النقض ههنا كناية عن ابطال
العهد وكونه استعارة تحقيقية له سيان في كون القرينة ضعيفة او قوية
فان المعنى الحقيقي في كليهما انما يعتبر للانتقال الى المعنى المراد فليس احدهما اقوى
من الآخر فلا يصح ما ذكره ههنا الا ان يكون توجيها اللهم الا ان يقال ما صرح به
فيما سبق تحقيقي وكلامه ههنا الزامي وكلام القوم بانهم لو حملوا كلام صاحب الكشاف
على هذا المعنى لكان جيدا على مذهبهم من ان القرينة في الكناية ليست بمانعة عن
ارادة الموضوع له بخلاف المجاز ويمكن ان يقال ايضا انه حمل مراد صاحب الكشاف على الكناية
المواكبة للمفردة بان يكون ينقضون عهد الله كناية عن ابطال عهده كما يدل
عليه تنظيره بقوله كما ان تشبه اه فيكون النقض في معناه الحقيقي ومجموع الكلام
كناية عن ابطال العهد ولم نعثر من غيره المحشي اي غير المحشي يمكن ان يقال
ان الشارح المحقق التفتازاني نقل عن السكاكي انه جعل قرينة المكنية على
امر مقدر وهمي كالاظفار وامر محقق كالانشبات فيجوز ان يكون نسبة
التجويز اليه بناء على هذا فيكون المعنى انه جعل مستعملا في امر وهمي في

بعض المواد

في بعض المواد فتأمل قوله بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح يشعر بان مدلول الكلام المصنف
ههنا نسبة التجويز اليه بهذا وفيه انه يمكن التجويز ههنا مستعملا في مقابلة الامتناع
فقط كما في قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز صرفه للضرورة فيتناول الوجوب والامكان ويتحقق
في ضمن الوجوب فيكون مذهبا للترجيح والتعيين وانما عبر عن مذهبه بتلك العبارة
العبارة الموهمة بخلاف المحشي فانه بين بانه ليس مما ينبغي ان يرجح بل اللائق ان يجوز
ويعد من مجرد الجواز لانه مما خيله اي مما القاه في الخيال استعمال المشبه الذي هو الاستعارة
بالكناية عند السكاكي في المشبه به الادعائي كما هو مذهبه في الاستعارة المكنية والانفراد
عن كل وثوق فيه الله اجاب عنه المحشي في الحاشية المطول بان السكاكي لم يلتزم التقليد
بل خالف في كثير من المواضع في هذا الفن لغيره لو فيه فيكون مذهبه مخالفا لمذهب
لغيره لا يقوم دليلا عليه فادراجه تحت التعسف وحمل كلامه على معنى لا يرتضيه من اسباب المعنى
المعنى الحقيقي اه فيه الله ان اراد اثبات المعنى الحقيقي يلائم المشبه طبيعة المعنى من غير نظر الى اللفظ
فهو فهم كيف نسبه للتبع اذ غيرها هو له ومع ليست طبيعة المعنى ولذا كانت مجازا في النسبة و
محتاجة الى القرينة وان اراد ان طبيعة المعنى بالمنظور الى اللفظ يلائم المشبه به فيعود المحذور المهروب
عنه وهو جعل المعنى تابعا للفظ كما لا يخفى هذا فالاقرب ان يحمل التعسف على ما حمل عليه العلامة من
مذهب السكاكي كثيرة اعتبارات لا يدل عليها دليل ولا تدعوا اليها حاجة وقد حمل ايضا على ان مذهبه
يقتضي تسمية هذه الاستعارة وهمية لا تخييلية ورده التفتازاني بانه في غاية السقوط لانهم
يسمون حكم الوهم تخييلا واثبت هذه التسمية منهم فتأمل وكذا ان نقول معنى التعسف فيه
لو كان الامر كما زعم لزم خروج اللفظ عما وضع له واستعماله في غيره بلا علاقة ولا حاجة تدعوا اليه سوى
طلب لفظ الاستعارة اه من قبيل تأكيد ما يشبه نقيضه كقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
الا ما قد سلف اي ان امكن لكم ان تنكحوا ما قد سلف فانكحوا فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن كذا
في المطول ههنا ان طلب استعمال لفظ الاستعارة في اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ان كان من دواعي الميل
فيرى دافعه لكنه ليس منه وذلك لانه يكفي في استعمال لفظ الاستعارة استعارة الاشبات
في المشبه به كما مر ولا حاجة الى كون اللفظ الاستعارة موضوعا لمعنى الآخر ولك ان تقول بلوغية المجاز

تصلح لان تكون داليه ذلك اشارة الى اللفظ ونائب فاعل للوضع كما هو الظاهر وقيل
مفعول للطلب فتأمل وقد عرفت منشأه وهو على ما صرح به فيما سبق اشعار كلامه
صاحب الكشاف بانه ما امكن الاستعارة لا يلتفت الى غيره وانت خبير بانه
لا يصلح لان يكون منشأ للمختارية الحقيقة فيما لم يكن تابع يشبه رداف المشبه به
فان اولوية الاستعارة فيما امكنت لا تدل على اولوية الحقيقة فيما لم تابع يشبه
لجوازا اولوية الاستعارة ح ايضا بما ذهب اليه السكاكى ولجواز اولوية المجاز المرسل
فتأمل وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يستتبع اه فيه انه لا يقوى البحث
بل يقوى ما ذكره المص فانه اذا كانت الحقيقة اولى فيما اذا لم يستتبع الاستعارة
فكونها فيما لم يكن تابع اولى كما لا يخفى وقوله فانه الذى دل عليه سوق عبارة الكشاف
فى تلك الدلالة نظر يعرف بالتأمل وقد يقال فى بحثه بحث اما اولا فلانا لا نم ان منشأه
ذلك الجواز كونه مبنيا على ما ذكره السيد السند حيث قال الضابط فى قرينة الاستعارة
بالكناية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه روادف المشبه به كان باقيا على
معناه الحقيقى وكان اثباته له استعارة تخييلية كما فى المنية واظفارها وان كان له
تابع يشبه الرادف المذكور كانت مستعارة كذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون
هذا مع الاستعارة بالكناية تخييلية انتهى الآن البحث ح يتوجه اليه اذ الظاهر ان
منشأها ما ذكره ايضا تأمل واما ثانيا فانه لا يلزم من كونه منشأ لهذه القرينة ان يكون
ما فيها بعينه ما فيه ما دل بل لا بد ان يكون فيها ما يمتاز عما فيه ليصلح عدها
رابعة كذا قيل وفيه نظر واما ثالثا فان اشتراط شيوع استعمال المستعار له
فى تحقيق هذه الاستعارة دون سائر الاستعارة تحكم بل ينبغى ان يكون
مدارها هنا ايضا على تحقيق الرادف وعدمه والقول ان الشيوع انما هو شرط
المختارية يرده عدم اشتراطه فى مختارية سائر الاستعارات على انه لا يتكل
بالتابع ايضا بالقياس الى ما قيل الشيوع فافهم ما رابعا فلان المنقول عن
صاحب الكشاف فى اكثر نسخ شرح التلخيص سابقا بتقديم المهملة على المعجمة

على عكس ما نقله الشارح فيما سبق فلو بنى ما فى هذه القرينة عليه لو يتوجه بحث اصلا
انتهى قول القائل ثم قيل حاصل البحث ان المفهوم من الكشاف انه لم يشع استعمال رادف
المشبه به فى رادف المشبه كان باقيا على معناه وان شاع ذلك كان مستعارا له وفيه ما لا يخفى
اذ يرد على الشق الاول انه يفهم منه جواز ارادة المعنى الحقيقى والمجازى معا فان حاصله
انه لم يشع استعماله فيه سواء كان مع عدم الشيوع مستعملا فيه اولا كان باقيا على
معناه الحقيقى ولا يخفى ان استعماله فيه ليس الا بطريق المجاز فيلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز وبطلانه ظاهر وعلى الشق الثانى ان الحكم فيه يكون لغوا اذ الكلام
فى الاستعمال المبنى على المشابهة بين المراد فيبنى ولا يخفى ذلك الاستعمال لا يكون
الا بطريق الاستعارة انتهى وانت خبير بانه مبنى على الخلط فان المراد استعماله
فيه فى موضع آخر وقد حمله هذا القائل على استعماله فيه فى هذا الموضع اعنى عند كونه
قرينة المكنية وليس فيه **قوله** ووجه ما ذكر ان الاول رعايته اه يعنى انه اذا
لم يكن للمشبه تابع يمنع جانب المعنى عن تلك الرعاية باعثه واما اذا كان له تابع
فلم يمنع عنها جانب المعنى وفيه انه بينا فيما ذكره فيما سبق من ان ما عليه طبيعة
المعنى اثبات المعنى الحقيقى لما لا يلائم المشبه به للمشبه وعدوله خروج عن الجادة و
لا يرتكبه داع لا يقال هذا من قريحة المص وما سبق من عند نفسه لانا نقول ما سبق
ايضا منقول على وجه يكون قريحة المحشى ثم لا يخفى انه لا وجه لذكر هذا الكلام هنا
عند قوله وان كان له تابع والحاصل ان هذه المقام مما لا يخلو من الملائم ولا يبعد ان يكون
وجه ما ذكره المص ان الاولى رعاية الاستعارة ان لم مانع لكونها ابلغ [illegible] فيما
اذا كان للمشبه تابع تابع يشبه رادف المشبه به يمكن الاستعارة ولم يمنع عنها مانع
فرعايتها اولى واما اذا لم يكن له تابع فهو مانع ولا يمكن الاستعارة بل يكون باقيا
على معناه الحقيقى ويعارضه ما سبق قيل الظاهر المتبادر من سياق كلامه انه ناظر
الى تأييد البحث السابق وفيه ان هذه المعارضة جارية على تقدير اعتبار الشيوع ايضا
فلا يؤيده كان مستعارا لذلك التابع بوجود القرينة المصارفة عن الحقيقة وهى

اثبات ذلك الرادف للمشبه ولظهور هذا لم يتعرض له المحشي فلا بد ما قيل انه لم ينفي
ذلك للاستعارة بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة الصارفة ولذا اعتبر صاحب الكشاف
مع ذلك الشيوع على ان الشيوع مما لا يصلح ان يعد من القرينة بل هو ايضا من فروع القرينة
كما لا يخفى عما هيئنا لك غير مرة وهو احتمال المجاز المرسل في قرينة المكنية قوله
لان ما ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يحتاج الى تقييد جعله
ترشيحا بالزيادة على القرينة اقول يمكن ان يقال انه قيد واقعي ذكر لبيان الواقع لا احترازي
على انه من قبيل الاستغناء باللاحق عن السابق وهو مما لا يعبأ به فالحق ان التقييد
بالزيادة على القرينة احتراز عن القرينة فانها لا تسمى ترشيحا ولما كان ما زاد على القرينة
اعم من ملايمات المشبه به قيده بكونه من ملايماته احترازا عن التجريد فلا عليه الغبار
فلا تغفل لعله اشارة الى ايراد آخر مستنبط مما اسلفه في آخر الفريدة الرابعة من العقد الاولى
حاصله انه يستفاد من كلامه انه لو لم يقيد ههنا بالزيادة على قرينة المكنية لكان
التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه
والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكي مطلقا فان قرينة التخييلية فلا يحتاج
على مذهبه الى التقييد بالزيادة على القرينة المكنية فلا يكون لقوله ما زاده على قرينة
المكنية معنى فتأمل ويحتمل ان يكون اشارة الى ما يمكن ان يقال ههنا من الايراد بقوله
ولا يكفي في التقييد اه لا يتوجه على مذهب السكاكي مطلقا فان قرينة التخييلية عنده
حيث ذهب الى التخييلية مستعملة في امر وهمي شبيه بالمعنى الحقيقي لا يجوز ان تكون الا من
ملايمات المشبه دون المشبه به فلا يحتاج ههنا الى التقييد بالزيادة على قرينة على
مذهبه وكذا على ما ذهب اليه صاحب الكشاف والمحشي في بعض المواد فافهم ويحتمل
ان تكون اشارة الى تضعيف الجواب الذي ذكره بان يقال لو كان الداخل في قرينة
لا يزيد على قرينة المكنية كما كانت قرينة المكنية ايضا مما لا يزيد على المكنية فلا يحتاج
الى التقييد بالزيادة على قرينة المكنية بل يكفي تقييده بالزيادة على المكنية
فلا يبقى معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية والله تعالى اعلم بل يشمل التجريد ايضا

بل يشمل

بل يشمل الاطلاق ايضا فالاولى تعميم الفريدة الثانية اليهما ايضا بان تقول مثلا الاستعارة
المكنية ان لم تقترن بملايم شيء من المشبه والمشبه به فمطلقة وان قرنت بملايم المشبه
فمجردة وان قرنت بملايم المشبه به فمرشحة كما قال في الاستعارة المصرحة ويمكن ان
يقال ان المصنف بيضع هذه الفريدة لبيان احوال المكنية من الترشيح والتجريد والاطلاق
فان ما ذكره في الفريدة الرابعة من العقد الاول متكفل عليها ومتضمن لها بل و
وضعها لبيان الترشيح ان في المكنية يجوز جعله للتخييلية او للاستعارة قوله
التحقيقية وبيان الفرق بين القرينة والترشيح في المكنية فلا يلزم عليه ذكر
التجريد وغيره ههنا فتأمل الاولى ترك قوله للاستعارة المصرحة ان لم يقصد
استيفاء الاقسام لما له الترشيح بل قصد لبيان ما بقي ذكره مما له الترشيح
في ضمن الاسد لا اول وزيادة المكنية ايضا ان قصد استيفاء الاقسام ويجعله
نفسه تخييلا كما ذهب اليه السكاكي ويجعل نفسه استعارة تحقيقية كما جوزه
صاحب الكشاف او يجعل اثباته تخييلا للنفسه بل يجعل نفسه حقيقة كما هو
مذهب السلف وانما فصل المذاهب ههنا ليعلم ان هذا الفرق يعمها كلها لا يختص
ببعض دون آخر وذكر مذهب السكاكي ثم مذهب صاحب الكشاف ثم مذهب
السلف على عكس ما مر في الفرائد ليكون البداء بالاقرب فالاقرب او بالارذل فالارذل
فان العادة تقديم الاسافل على الاعالي ويجوز ان يجعل الاول مع الثاني اشارة
الى ما اختاره في الفريدة الرابعة والثالث اشارة الى مذهب السلف فيكون
من تقديم الراجح على المرجوح ومذهب السكاكي وصاحب الكشاف يندرجان
فيما اختاره قوله فايهما اقوى اختصاصا فهو القرينة يرد عليه ما اذا
استويا في جهة الاختصاص فالاولى ان يعتبر الدلالة على المراد وحده لا قوة
الاختصاص فقيل ايهما اسبق دلالة على المراد فهو القرينة

وكمل [illegible] ترشيح [illegible] الكتاب
بعون الله الملك الوهاب